تقرير القرآن العظيم
لحكم موالاة الكافرين

تأليف

د. عبد العزيز بن أحمد بن محسن الحميدي

قسم العقيدة بجامعة أم القرى

مكة المعظمة

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

تقرير القرآن العظيم

لحكم موالاة الكافرين

ح عبدالعزيز أحمد محسن الحميدي، ١٤٢٩هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الحميدي ، عبدالعزيز أحمد محسن
تقرير القرآن العظيم لحكم موالاة الكافرين
عبدالعزيز أحمد محسن الحميدي - مكة المكرمة
١٤٢٩هـ
٢٠٠ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم
ردمك : ١-١٢-٨١٢-٥٦-٩٩٦٠
١- الولاء والبراء في الإسلام ٢- التوحيد
٣- العنوان
ديوي ٩٥٣١٢١ ١٤٢٧/٦٥٠٣هـ

رقم الايـداع: ١٤٢٧/٥٠٣
ردمك: ١-١٢-٨١٢-٦٥-٩٩٦٠

الطبعة الثانية
مزيدة ومصححة
١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.. وبعد:

فهذا بحث موجز بيد أنه مركّز في قضية مهمة متعلقة بأصول الدين وحقوق رب العالمين ورسوله الأمين وعباده المؤمنين.

إنها قضية موالاة أعداء الله ومظاهرتهم في حربهم لله ورسوله ودينه وكتابه وعباده المؤمنين..

وسنحرر إن شاء الله حكم هذه القضية كما بينته الأدلة الشرعية، ثم فيه فصل خاص عن قصة حاطب بن أبي بلتعة وما يتعلق بها، ثم تحرير الكلام في بعض الإشكالات التي قد تشكل على ما تم تحريره وبيانه والله الموفق لا إله إلا هو.

الفصل الأول

توضيح القرآن لهذه المسألة

الآية الأولى.

الآية الثانية.

الآية الثالثة.

الآية الرابعة.

الآية الخامسة.

الآية السادسة.

الآية السابعة.

الآية الثامنة.

تمهيد

إن قضية موالاة الكفار ومظاهرتهم على المؤمنين من النواقض الخطيرة والبدع المستطيرة، ولذلك اهتم بها القرآن العظيم توضيحاً وتحريراً وتحذيراً.

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (إنه لا يستقيم للإنسان إسلام ـ ولو وحد الله وترك الشرك ـ إلا بعداوة المشركين والتصريح لهم بالعداوة والبغض)(١).

بل إن جميع أحكام الإسلام كأحكام الدار والهجرة(٢) والمفاصلة والجهاد(٣) والمواريث(٤) والتناصر ....

---

(١) انظر: «مجموعة الرسائل والمسائل النجدية» (٤/ ٢٩١).

(٢) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُو۟لَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩].

(٣) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا۟ فِيكُمْ غِلْظَةً ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٣﴾﴾ [التوبة: ١٢٣] والتوبة آخر ما نزل من القرآن.

(٤) عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ»** أخرجه البخاري (٢٥/ ١٨٠) مع الفتح وترجم عليه: باب: لا يرث المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ. وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وقد عارضه قياس آخر: وهو أن التوارث يتعلق بالولاية، ولا ولاية بين

والمحبة(١) والمودة(٢) والإعجاب والتشبه(٣) قائمة ومرتبة على أصل المعاداة للكفار والتصريح لهم بذلك.

بل إن حقيقة الإيمان ثبوتاً، وحقيقة الكفر نقضاً وإزالة، لا تكون إلا بهذا الأصل العظيم لذلك وضّحه القرآن وحققه.

من عظيم علم الإمام محمد بن عبد الوهاب وحسن تأليفه وثاقب فهمه، أنه في رسالة نواقض الإسلام العشرة التي أجمع عليها علماء أهل السنة، قال:

(الثالث: من لم يكفِّر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر) ومعلوم أن هذا ناقض علمي قلبي باطني.

ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١](٤).

= المسلم والكافر لقوله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ﴾ فتح الباري (٢٥/ ١٨٠).

(١) قال رسول الله ﷺ: «**المرء مع من أحب**» أخرجه البخاري من حديث أنس (١٠/ ٤٦٢)؛ ومسلم رقم (٢٦٤٠).

(٢) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ ۙ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ۝١﴾ [الممتحنة: ١].

(٣) في الحديث: «**ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى**» أخرجه الترمذي (٢٦٩٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، واختلف في رفعه، وفيه ابن لهيعة، وله شواهد. وحسنه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة»: (٢١٩٤).

(٤) «الفتاوى النجدية» (١/ ٤٢).

فهذا ناقضٌ آخر وهو عملي ظاهري.

فما ذكره بعض المتأخرين بأن المظاهرة لا تكون كفراً إلا إذا اعتقد تصحيح دين الكفار أو أحبه ونحو ذلك هو إلغاء لهذا الناقض الثامن وإحالته إلى الناقض الثالث.

الآية الأولى

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَن تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴿٢٨﴾﴾ [آل عمران: ٢٨].

هذه الآية حجة صريحة على أن من والى الكفار وناصرهم وشايعهم على المؤمنين، مع بقاء أولئك الكفار على دينهم وقتالهم المسلمين وغلبتهم على المؤمنين مما يلزم منه ظهور الكفار وظهور الكفر وضعف المسلمين والإسلام.

فإن هو فعل ذلك فقد بريء الله منه وبريء هو من دين الله، وكيف يكون منتظماً في دين الله الحق وهو يعين ويناصر من يحاربه ويريد إبطاله وإطفاء نوره.

ووجه الدلالة من الآية من وجوه:

الوجه الأول: قوله: ﴿لَا يَتَّخِذِ﴾ أسلوب نهي صريح، بدليل سكون الفعل المضارع بعد لا النهي وإن حُرّك بالكسر في القراءة تخفيفاً لالتقاء الساكنَيْن، قال أبو جعفر النحاس: (جزماً.. وكسرت الذال لالتقاء الساكنين)[١].

وعَدَل في الخطاب عن أسلوب الطلب بتوجيه النهي إلى المؤمنين بقوله لا تتخذوا أيها المؤمنون الكافرين أولياء، إلى هذا الأسلوب الذي

---

(١) «إعراب القرآن» (١/ ٣٦٥).

يشبه أسلوب الإخبار؛ ليدل على أنه لا يُتَصوَّر في الواقع أبداً، كما أنه مرفوض عند الله مطلقاً أن يكون العبد متحلياً بالإيمان وهو يوالي أعداء ما هو مؤمن به، فيكون الحكم أنه بمجرد ما يتخذ الكافرين أولياء يتجرد من وصف الإيمان.

الوجه الثاني: قوله: ﴿وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ﴾ دل على أن اتخاذ الكافرين أولياء فعل، إما فعل قلبي وهو محبتهم ومحبة دينهم الباطل واعتقاد صحته، وإما فعل ظاهر بالانضمام إليهم ومظاهرتهم ومناصرتهم، وإما هما معاً، الأول غير مراد هنا؛ لأنه سماهم في أول الآية ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ إذ لو كانوا مستبطنين محبة الكفار ودينهم لما سماهم ﴿ٱلْمُؤْمِنُونَ﴾ فصار المراد بالخطاب من آمن قلبه وأحب الإسلام، ولكنه فعل فعلاً اتخذ به الكفار أولياء، فمن فعل ذلك فقد برئ من الله، وبرئ الله منه، وعاد بالنقض على إيمانه، ويدل على هذا ويقويه الاستثناء بقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ فإن الاستثناء فعلٌ ـ ولا شكَّ ـ ظاهرٌ من ملاطفتهم ونحو ذلك لاتقاء شرهم، فيكون ـ ولا شك ـ المستثنى منه فعلٌ ظاهرٌ كذلك، إذ لا استثناء من مضمرات القلوب؛ لأنه لا عذر فيها لأحد ولا حتى بالإكراه.

تأمل هذا وافهمْ، ولِحُكم اللهِ فالزمْ.

الوجه الثالث: يؤكد ما تقدم قوله في ختام الآية: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ فإن هذا تهديد عظيم الوقع في نفوس المؤمنين الذين لا يجدون في نفوسهم محبة الكفر وأهله، وبغض الإسلام وأهله، ولكن ربما تزل الأقدام بموالاة الكفار بفعل من الأفعال الظاهرة يستسهله المسلم ويترخص فيه، ويتأول، وهو يجره إلى أعظم الضرر، وأشد الخطر.

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ: (لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار

ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم وتظاهرونهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلونهم على عوراتهم فإنه من يفعل ذلك فليس من الله في شيء؛ يعني بذلك: فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر إلا أن تتقوا منهم تقاة، إلا أن تكونوا في سلطانهم فتخافوهم على أنفسكم فتظهروا إليهم الولاية بألسنتكم وتضمروا لهم العداوة ولا تشايعوهم على ما هم عليه من الكفر وَلا تعينوهم على مسلم بفعل)(١).

فسَّر الإمامُ ابن جرير الولاية هنا بأمورٍ ثلاث: (توالونهم على دينهم) و(تظاهرونهم على المسلمين) و(تدلونهم على عوراتهم)، فالأول: عمل قلبي وهو «تصحيح دين الكفار أو محبته»، والثاني والثالث: عمل ظاهر؛ وجعل حكم العملين واحداً.

ولذلك فالاستثناء في الآية: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ لا يفيد من وقع في هذه الأمور الثلاثة.

أما من اعتقد صحة دين الكفار فهذا لا يعذر فيه لا بإكراه ولا بغيره، فهذا لا يكون إلا من كافر مرتد، لقوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦]، وسيأتي توضيح ذلك مفصلاً.

وأما الثاني والثالث: فكذلك لا عذر فيهما بإكراه، ولو كان في سلطان الكفار، ولذلك اشترط ابن جرير في نصه السابق للاستفادة من هذا الاستثناء وهو عدم الوقوع في حكم الآية، اشترط ليس فقط طمأنينة القلب بالإيمان بل (عدم مشايعة الكفار على ما هم عليه من الكفر وعدم إعانتهم على مسلم بفعل)، والمجال المسموح به فقط هو

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٧٧).

ملاطفتهم باللسان فقط مع استبطان بغضهم، وهذا واضح في كلامه السابق بل ونقل عن العلماء ذلك نصاً.

فأسند عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (إلا أن يكون الكفار عليهم ظاهرين فيظهرون لهم اللطف ويخالفونهم في الدين)[١].

وأسند عنه أيضاً أنه قال: (التقاة: التكلم باللسان وقلبه مطمئن بالإيمان)[٢].

وعن عكرمة قال: (ما لم يهرق دم مسلم وما لم يستحل ماله).

وعن أبي العالية قال: (التقية باللسان وليس بالعمل)، تأمل قوله: وليس بالعمل.

وعن الضحاك قال: (التقية باللسان)[٣].

وهذا المعنى وهو وجود العمل القلبي من المودة وتصحيح دين الكفار أو العمل الظاهري وهو التولي للكفار والنصرة لهم والمظاهرة لهم على المؤمنين، ظاهر أيضاً في كلام الإمام قتادة، فأسند عنه الطبري أنه قال: (نهى الله المؤمنين أن يوادُّوا الكفار أو يتولونهم دون المؤمنين.. إلا أن تتقوا منهم تقاة: الرحم من المشركين من غير أن يتولوهم في دينهم إلا أن يصل رحماً له من المشركين)[٤].

فقتادة ذكر أمرين: موادة الكفار وتوليهم، فالأول: قلبي باطني، والثاني: عملي ظاهري، وغاير بينهما بأو، بمعنى أن كلاً منهما ليس

---

(١) «الطبري» (٣/ ٢٢٧).

(٢) «الطبري» (٣/ ٢٢٨).

(٣) ذكر ذلك كله «الطبري» (٣/ ٢٢٨).

(٤) «الطبري» (٣/ ٢٢٨).

شرطاً للآخر. وقد ضعف الإمام الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ تفسير قتادة لقوله: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾ بأنها صلة الرحمة من المشركين، فقال الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهذا الذي ذكره قتادة تأويل له وجه، وليس بالوجه الذي عليه ظاهر الآية: إلا أن تتقوا من الكافرين تقاة، والأغلب من معاني هذا الكلام ووجّهه قتادة إلى أن تأويله: إلا أن تتقوا الله من أجل القرابة التي بينكم وبينهم تقاة، فتصلون رحمها، وليس ذلك الغالب على معنى الكلام، والتأويل في القرآن على الأغلب الظاهر من معروف الكلام المستعمل فيهم)(١).

وقال ابن القيم: (وتبرأ الله سبحانه ممن اتخذ الكفار أولياء من دون المؤمنين وحذره نفسه أشد التحذير)(٢).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن هذه الآية خوطب بها أولاً من كان مع النبي ﷺ من المؤمنين، فقيل لهم: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾، وهذه الآية مدنية باتفاق العلماء، فإن سورة آل عمران كلها مدنية، وكذلك البقرة والنساء والمائدة، ومعلوم أن المؤمنين بالمدينة على عهد النبي ﷺ لم يكن أحد منهم يكتم إيمانه، ولا يُظهر للكفار أنه منهم، كما يفعله الرافضة مع الجمهور. وقد اتفق المفسرون على أنها نزلت بسبب أن بعض المسلمين أراد إظهار مودة الكفار فنهوا عن ذلك، وهم لا يظهرون المودة للجمهور. وفي رواية الضحاك عن ابن عباس: أن عبادة بن الصامت كان له حلفاء من اليهود، فقال: يا رسول الله! إن معي خمسمائة من اليهود، وقد رأيت أن أستظهر بهم على العدو، فنزلت هذه الآية. وفي رواية أبي

---

(١) «تفسير الطبري» (٣/ ٢٢٩).
(٢) انظر: «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٨٨، ٤٨٩).

صالح؛ أن عبد الله بن أُبي وأصحابه من المنافقين كانوا يتولون اليهود ويأتون بالأخبار، يرجون لهم الظفر على النبي ﷺ، فنهى الله المؤمنين عن مثل فعلهم... وأما قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾، قال مجاهد: مصانعة.

والتقاة ليست بأن أكذب، وأقول بلساني ما ليس في قلبي، فإن هذا نفاق، ولكن أفعل ما أقدر عليه)[1].

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٦/٤٢٢، ٤٢٣) باختصار يسير.

الآية الثانية

قوله تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلْمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣٨﴾ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا ﴿١٣٩﴾﴾ [النساء: ١٣٨، ١٣٩].

ذكر الله في هاتين الآيتين خُلُقاً خبيثاً من أخلاق وانطواءات المنافقين الذين هم أسوأ من الكفار الصرحاء والذين هم في الدرك الأسفل من النار، وهذا الخلق الخبيث هو اتخاذهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين ظناً منهم أنهم يحصلون العزة من عندهم. ووجه الدلالة من الآية: أن الولاية هنا عمل ظاهر من مناصرة الكفار والانضمام إليهم والإسرار إليهم ومظاهرتهم ونحو ذلك وليس المراد محبة الكفر وتصحيح دين الكفار؛ لأن الآية تتحدث عن المنافقين الذين هم أصلاً من جملة الكفار بل أسوأ لاستبطانهم الكفر وبغض الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ﴿١﴾﴾ [المنافقون: ١]، فصار كفرهم هنا بناقض آخر غير استبطان الكفر، وهو مناصرة الكفار ومظاهرتهم على المؤمنين، وهو معنى اتخاذهم أولياء.

تأمل هذا أيها المسلم، واحذر عذاب الله الأليم.

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: (فمن صفة المنافقين يقول الله لنبيه: يا محمد، بشر المنافقين الذين يتخذون أهل الكفر بي والإلحاد في ديني أولياء؛ يعني: أنصاراً وأخلاء، من دون المؤمنين؛ يعني: من

غير المؤمنين)[١].

وفي الآية وجه من الاستدلال عظيم، وهو أن اتخاذ الكافرين أولياء ومظاهرتهم كفر ونفاق لأنه لو كان معصية فقط لما كان فاعله منافقاً في الدرك الأسفل من النار لأن المؤمنين الموحدين لا يزالون يفعلون المعاصي ويقعون فيها. وهذا ظاهر لمن تأمله.

وقد أشار إلى هذا الوجه من الاستدلال القرطبي في تفسيره فقال: (﴿ٱلَّذِينَ﴾ نعت للمنافقين، وفي هذا دليل على أن من عمل معصية من الموحدين ليس بمنافق؛ لأنه لا يتولى الكفار، وتضمنت المنع من موالاة الكفار)[٢].

وقال أبو حيان الأندلسي: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ أي: اليهود والنصارى ومشركي العرب أولياء: أنصاراً ومعينين يوالونهم على الرسول والمؤمنين، ونصّ من صفات المنافقين على أشدها ضرراً على المؤمنين وهي: موالاتهم للكفار واطراحهم المؤمنين، ونبه على فساد ذلك ليدعه من عسى أن يقع في نوع منه من المؤمنين غفلةً أو جهالةً أو مسامحةً..

﴿أَيَبْتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلْعِزَّةَ﴾ أي: الغلبة والشدة والمنعة بموالاتهم.. وفي هذا الاستفهام تنبيه على أنهم لا عزة لهم فكيف تبتغى منهم؟ وعلى خبث مقصدهم، وهو طلب العزة بالكفار والاستكثار بهم)[٣].

في كلام أبي حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ تفسير الولاية بأنها النصرة والإعانة للكفار على المؤمنين وأن بعض المؤمنين قد يقع في ذلك إما غفلة أو جهالة أو تساهلاً.

---

(١) «الطبري» (٤/٣٢٧).

(٢) «تفسير القرطبي» (٥/٤١٦).

(٣) «البحر المحيط» (٤/١٠١).

الآية الثالثة

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا مُّبِينًا ﴿١٤٤﴾﴾ [النساء: ١٤٤].

قال الإمام ابن جرير رَحِمَهُ اللهُ: (هذا نهي من الله عباده المؤمنين أن يتخلقوا بأخلاق المنافقين ﴿ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۚ﴾ فيكونوا مثلهم في ركوب ما نهاهم عنه من موالاة أعدائه)[١].

من هذا النص يظهر أن هناك أصنافاً ثلاثة: الكفار أعداء الله، والمؤمنون الذين يوجه الله لهم هذا الخطاب، والمنافقون الذين هم مع الكفار لأنهم تولوهم، ولذلك هم معهم في الخلود في النار ﴿إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠].

قال ابن جرير أيضاً: (يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله لا توالوا الكفار فتؤازروهم من دون أهل ملتكم ودينكم من المؤمنين فتكونوا كمن أوجبت له النار من المنافقين، ثم قال: متوعداً من اتخذ منهم الكافرين أولياء من دون المؤمنين إن هو لم يرتدع عن موالاته وينزجر عن مخالفته أن يلحقه بأهل ولايتهم من المنافقين الذين أمر نبيه ﷺ بتبشيرهم بأن لهم عذاباً أليماً. أتريدون أيها المتخذون الكافرين أولياء من دون المؤمنين... أن تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً، يقول حجة باتخاذكم الكافرين أولياء من دون المؤمنين فتستوجبوا منه ما استوجبه

---

(١) انظر: «تفسير الطبري» (٤/ ٣٣٥).

أهل النفاق الذين وصف لكم صفتهم وأخبركم بمحلهم عنده مبيناً. . .)[١].

تأمل قول الإمام الطبري: (لا توالوا الكفار فتؤازروهم) فإن الفاء في قوله: (فتؤازروهم) هي الفاء التفسيرية، فتكون (تؤازروهم) تفسير لكلمة (توالوهم)، فتصير المؤازرة والمناصرة هي معنى تولي الكفار المنهي عنه هنا الذي هو فعل المنافقين قرناء الكافرين.

قال أبو حيان الأندلسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وفي الآية دليل على أن الكافر لا يستحق على المسلم ولايةً بوجهٍ ولداً كان أو غيره، وأن لا يستعان بذمي في أمر يتعلق به نصرة وولاية كقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٨] وقد كره بعض العلماء توكيله في الشراء والبيع، وفي دفع المال إليه مضاربة)[٢].

وقال الحافظ العماد ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ينهى الله تعالى عباده عن اتخاذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، يعني مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم، وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم)[٣].

تأمل قوله: (مصاحبتهم ومصادقتهم ومناصحتهم وإسرار المودة إليهم وإفشاء أحوال المؤمنين الباطنة إليهم) فهذه من أنواع وصور الموالاة الداخلة في حكم هذه الآية في قول الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثم هذه الصور كلها أقل ضرراً وأيسر خطراً من مظاهرتهم ومناصرتهم في حربهم للمسلمين وقتلهم للمؤمنين. تأمل!!

---

(١) تفسير «الطبري» (٤/ ٣٣٥).
(٢) «البحر المحيط» (٤/ ١١٢).
(٣) «تفسير ابن كثير» (١/ ٥٧٠).

وأما قوله تعالى: ﴿أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا﴾، فإن من المعلوم أن الله تعالى له الحكمة التامة والحجة البالغة على خلقه: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ [الأنعام: ١٤٩] ولكن موالاة الكفار ومظاهرتِهم لما كانت عند الله وعند رسوله والمؤمنين من أعظم المنكرات ومن أكثر ما بيَّن الله تعالى ورسوله حكمه أتم البيان بما يقطع العذر مطلقاً، فلا عذر فيها لأحد بعد هذا البيان.

الآية الرابعة

قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾﴾ [النساء: ٥١].

هذه الآية نزلت في شأن اليهود الذين جاءوا للمشركين في مكة فسألهم المشركون ديننا خير أم دين محمد؟ فقالوا دينكم خير وأثنوا على دينهم وأصنامهم.

وهذه موافقة ظاهرية للمشركين لأن اليهود يعلمون شرك الوثنيين ولا يعتقدون صحته إنما ظاهروهم ووافقوهم لحاجة في نفوسهم من حسد محمد ﷺ وأصحابه فجعل الله تعالى موافقتهم الظاهرية للكفار مع اعتقادهم بطلان الأوثان إيماناً عملياً منهم بذلك وهذا ما فهمه الأئمة.

قال الإمام قتادة رحمه الله: (ذُكر لنا أن هذه الآية أنزلت في كعب بن الأشرف وحيي بن أخطب[١]... لقيا قريشاً بموسم فقال لهم المشركون: أنحن أهدى أم محمد وأصحابه.. فقال: لا بل أنتم أهدى من محمد وأصحابه: وهما يعلمان أنهما كاذبان إنما حملهما على ذلك حسد محمد وأصحابه)[٢].

---

١) انظر في سبب نزول هذه الآية كتاب: «العُجاب في بيان الأسباب»، للحافظ ابن حجر رحمه الله (٢/ ٨٨٥ ـ ٨٨٧).

٢) «تفسير الطبري» (٤/ ١٣٨).

ومن عظيم علم الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ ودقيق فهمه وحسن استنباطه، أنه عقد باباً في كتاب التوحيد، فقال: (باب ما جاء أن بعض هذه الأمة يعبد الأوثان)[١].

ثم ذكر هذه الآية، ثم قال في المسائل المستنبطة من الآية مع الترجمة: (فيه مسائل: الرابعة: وهي أهمها: ما معنى الإيمان بالجبت والطاغوت في هذا الموضع؟ هل هو اعتقاد القلب؟ أو هو موافقة أصحابها مع بغضها ومعرفة بطلانها؟)[٢].

ومقصود الشيخ واضح: وهو أن اليهود المذكورين يعلمون بطلان الأصنام وفساد عبادتها وبطلان دين المشركين ولكنهم لما وافقوا المشركين ظاهراً وناصروهم وظاهروهم على رسول الله وأصحابه جعل القرآن ذلك منهم إيماناً بالجبت والطاغوت، تأمل هذا تجده واضحاً.

---

(١) «كتاب التوحيد» ص(٩١).

(٢) «المصدر السابق» ص(٩٥).

الآية الخامسة

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥١﴾﴾ [المائدة: ٥١].

هذه آية عظيمة وحكم صريح فقد حكم الله أن من تولى اليهود والنصارى فَهُم منهم لأن الحال أن بعضهم أولياء بعض فمن تولاهم فهو منهم، فمحاولة التلاعب بالحكم الصريح للمتولي لليهود والنصارى في هذه الآية إنما هو صرخة في واد أو نفخة في رماد.

قال الإمام ابن جرير رحمه الله: (والصواب من القول في ذلك عندنا أن يقال: إن الله تعالى ذكره، نهى المؤمنين جميعاً أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصاراً وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله، وأخبر أنه من أتخذهم نصيراً وحليفاً ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله والمؤمنين، وأن الله ورسوله منه بريئان)(١).

وقال أيضاً: (غير أنه لا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهوداً أو نصارى خوفاً على نفسه من دوائر الدهر لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك)(٢).

---

(١) «الطبري» (٤/٦١٦).

(٢) «الطبري» (٤/٦١٧).

وقال أيضاً: (أما قوله: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ فإنه عنى بذلك أن بعض اليهود أنصار بعضهم على المؤمنين ويد واحدة على جميعهم، وأن النصارى كذلك بعضهم أنصار بعض على من خالف دينهم وملتهم، معرفاً بذلك عباده المؤمنين أن من كان لهم أو لبعضهم ولياً فإنما هو وليهم على من خالف ملتهم ودينهم من المؤمنين كما اليهود والنصارى لهم حرب فقال تعالى ذكره للمؤمنين: فكونوا أنتم أيضاً بعضكم أولياء بعض؛ ولليهودي والنصراني حرباً كما هم لكم حرب وبعضهم لبعض أولياء لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحرب ومنهم البراءة، وأبان قطع ولايتهم)(١).

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فيه مسألتان: الأولى: ﴿ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ مفعولان لتتخذوا، وهذا يدل على قطع الموالاة شرعاً... ثم قيل المراد به المنافقون، المعنى يا أيها الذين آمنوا بظاهرهم. وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين...)(٢).

وقال أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (نهى تعالى المؤمنين من موالاة اليهود والنصارى: ينصرونهم ويستنصرون بهم ويعاشرونهم معاشرة المؤمنين.. بعضهم أولياء بعض جملة من النهي مشعرة بعلة الولاية: وهو اجتماعهم في الكفر والممالأة على المؤمنين)(٣).

وقال محمود الألوسي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾: خطاب يعم حكمه كافة المؤمنين.. ووصفهم بعنوان الإيمان لحملهم من أول الأمر

---

(١) «الطبري» (٤/٦١٧).
(٢) «تفسير القرطبي» (٦/١٤).
(٣) «البحر المحيط» (٤/٢٩١).

على الإنزجار عن ما نهوا عنه بقوله: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ﴾ فإن تذكير اتصافهم بضد صفات الفريقين من أقوى الزواجر عن موالاتهما؛ أي: لا يتخذْ أحد منكم أحداً منهم ولياً بمعنى: لا تصافوهم مصافاة الأحباب ولا تستنصروهم)[١].

وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ حكم صريح أن من تولى اليهود والنصارى منكم أيها المؤمنون فَقَدْ فَقَدَ هذا الوصف وهو وصف الإيمان وانتقل من طرف منكم ـ أي: أهل الإيمان ـ إلى طرف منهم ـ أي: اليهود والنصارى ـ وليس بعد هذا الحكم الإلهي حكم ولا بعد هذا الوضوح وضوح.

قال الإمام ابن جرير: (ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم فإنه لا يتولى متولٍ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه)[٢].

وهذا الكلام الأخير لابن جرير وهو قوله: (فإنه لا يتولى.. إلخ) إنما هو جارٍ على قاعدة التلازم بين ما يقوم بالقلب وما يظهر على الجوارح، وهي قاعدة عظيمة بفهمها يتحرر مذهب أهل السنة في الإيمان وكونه قولاً وعملاً، وبين مذاهب الإرجاء كلها، ويزول أي تعلق لأي أحد في كلام العلماء، ككلام ابن جرير هذا.

وبيان هذه القاعدة هو: أن الإيمان عند أهل السنة حقيقة مركبة

---

(١) «روح المعاني» (٦/١٥٦).

(٢) «تفسير الطبري» (٤/٦١٧).

من قول وعمل، فالقول قسمان: قسم باطن قلبي وهو التصديق، وقسم ظاهر وهو النطق بالشهادتين.

والعمل كذلك قسمان: قسم باطن وهو أعمال القلب من اليقين والمحبة والإخلاص والخشية ونحوها، وقسم ظاهر وهو عمل الجوارح من أداء الفرائض وترك النواهي والابتعاد عن النواقض.

فاختلال أحد طرفي القسمة هو بالضرورة اختلال للآخر، ونقض أحد أطراف القسمة هو بالضرورة نقض للبقية.

ولما كان نقض وزوال القسم الباطن من التصديق وأعمال القلوب لا اطلاع للخلق عليه كان نقض وزوال القسم الظاهري كافياً في الحكم بزوال الإيمان؛ لأنه لا يمكن بناءً على التلازم أن يزول أو ينقض الإيمان الظاهري مع بقاء الإيمان الباطن كما هو.

وهنا يقع خطأ وضلال المرجئة عندما تصوروا أن ينقض الإيمان الظاهر مع بقاء الإيمان الباطن كما هو، ولذلك لا يُكَفِّرُون بالمكفرات العملية مطلقاً إلا مشترطين لها إما الاستحلال أو الاعتقاد ونحو ذلك.

فتصوروا وجود هذه الحالة غير الواقعية، وهو وجود شخص مؤمن بالله ورسوله ودينه وشرعه من غير اختلال مع أن ظاهره مضاد لذلك ناقض له، بل ظاهره حرب على الله ورسوله والمؤمنين.

وسأضرب لهذه القاعدة مثلاً واقعاً ثم نعود لتنزيلها على مسألة الموالاة والمظاهرة وخطأ المتأثرين بالمرجئة فيها.

وهذا المثال: هو قصة أبي طالب بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ.

أولاً: من جهة العلم الباطن صرح بأنه يعلم أن دين محمد هو خير الأديان، وأنه حق، وهو القائل:

ولقد علمتُ بأن دين محمدٍ من خير أديان البرية ديناً
لولا الملامةُ أو حذار مسبة لوجدتني سمحاً بذاك مبيناً[١]

ثانياً: ومن جهة الظاهر فهو ردء للنبي ﷺ وحصن عليه، ومدافع منافح عنه، بل دخل معه ومع أصحابه في الشعب زمن الحصار.

فهل يكون أبو طالب بذلك مؤمناً سعيداً من أهل الجنة؟!

الجواب: كلّا، بنص حديث المسيب بن حزن المخزومي في الصحيحين: (عن ابن المسيب عن أبيه أن أبا طالب لما حضرته الوفاة دخل عليه النبي ﷺ وعنده أبو جهل فقال: «**أي عم قل: لا إله إلا الله كلمة أحاج لك بها عند الله**»، فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية: يا أبا طالب ترغب عن ملة عبد المطلب، فلم يزالا يكلمانه حتى آخر شيء كلمهم به هو على ملة عبد المطلب فقال النبي ﷺ: «**لأستغفرن لك ما لم أنه عنه**»، فنزلت: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسْتَغْفِرُواْ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣] ونزلت: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِى مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦])[٢].

فما الذي اختل وزال ليزول إيمانه ويكون كافراً خالداً في النار؟

هو القول، النطق بالشهادتين، فهذا كافٍ في الحكم عليه بالشرك والكفر؛ لأن الخلل في أحد أطراف القسمة هو بالضرورة خلل في الأطراف كلها[٣].

(١) انظر: «الإصابة لابن حجر» (٦/ ١٩٦ ـ ٢٠٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢/ ٣٢١)، وانظر: قصته في «فتح الباري» (١٥/ ٣٩).
(٣) انظر: «الإيمان الأوسط» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤٥٦) تحقيق: د. علي بخيت الزهراني، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢).

وقد وضّح العلماء هذه القاعدة بما لا مزيد عليه:

١ ـ فكلام الطبري السابق يدل على ذلك، بل إنه أسند عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**كلوا من ذبائح بني تغلب وتزوجوا نساءهم فإن الله يقول**: ثم تلا الآية.. **وقال: ولو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم**»[١].

فهذا أسلوب حصر؛ أي: أن التولي الظاهر من بني تغلب للنصارى الروم هو بحد ذاته كافٍ في كونهم منهم وحكمهم حكمهم.

٢ ـ وقد بيَّن ذلك الإمام البخاري رحمه الله فقال في «كتاب الإيمان» من الجامع الصحيح: (باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر)[٢].

وكيف يحبط عمله وهو لا يشعر؟! أن يفعل فعلاً ظاهراً أو يقع في ناقض عملي وليس في قلبه قصد الكفر أو الرضا به أو نحو ذلك، فيكفر ويحبط عمله وهو لا يشعر.

وقد وضح ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله فقال: (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير قصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام)[٣]، فتأمل قوله: من غير أن يختار ديناً على دين الإسلام، مع أنه خرج من الدين، كيف تفهم إلا بما سبق؟!

٣ ـ ووضح ذلك ـ أيضاً ـ الإمام ابن جرير الطبري رحمه الله فقال في تفسير قوله تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا ﴿١٠٣﴾ ...﴾ الآيات [الكهف: ١٠٣ ـ ١٠٥]، فقال: (وهذا من أدلّ الدلائل على خطأ قول من

---

(١) تفسير «الطبري» (٤/ ٦١٨).
(٢) «الجامع الصحيح» (١/ ١٩).
(٣) «فتح الباري» (٢٦/ ١٣٨).

زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته وذلك أن الله تعالى ذكره؛ أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية أن سعيهم الذي سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون فيه صنعهم ذلك، وأخبر عنهم أنهم هم الذين كفروا بآيات ربهم، ولو كان القول كما قال الذين زعموا أنه لا يكفر بالله أحدٌ إلا من حيث يعلم لوجب أن يكون هؤلاء القوم في عملهم الذي أخبر الله عنهم أنهم كانوا يحسبون في أنهم يحسنون صنعه كانوا مثابين مأجورين عليها ولكن القول بخلاف ما قالوا فأخبر جل ثناؤه عنهم أنهم بالله كفرة وأن أعمالهم حابطة)[1].

وقال الإمام الطبري ـ أيضاً ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]:

(إن الفريق الذين حق عليهم الضلالة، إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة، باتخاذهم الشياطين نصراء من دون الله، وظُهراء، جهلاً منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك، بل فعلوا ذلك وهم يظنون أنهم على هدى وحق، وأن الصواب ما أتوه وركبوا وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحداً على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها، إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها، فيركبها عناداً منه لربه فيها؛ لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هادٍ وفريق الهدى، فرقٌ، وقد فرّق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية)[2].

هذا، وقد نقل أبو حيان الأندلسي في تفسيره البحر قول الطبري

---

(١) «تفسير الطبري» (٨/ ٢٩٥).
(٢) «تفسير الطبري» (٥/ ٤٦٨، ٤٦٩).

هذا وأيده ونصره فقال: (ووجه الدلالة قوله: ﴿وَيَحْسَبُونَ﴾ والمحسبة، الظن لا العلم)[١].

٤ ـ وقد وضح هذه القاعدة شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في مواضع كثيرة من كتبه سأختار بعضاً منها.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ شارحاً مناط الكفر في قوله تعالى: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]: (فقد أخبر تَعَالَى أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له بل كنا نخوض ونلعب، وبيَّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام)[٢].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ في موضع آخر: (وبالجملة من قال أو فعل ما هو كُفْر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً، إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله)[٣].

ففي كلام شيخ الإسلام أمور ثلاث: القصد والاعتقاد وهو أمر باطني قلبي، والقول والفعل وهما ظاهران، فمن قال أو فعل ما هو كُفرٌ كَفرَ دون اشتراط الاعتقاد أو القصد الباطني القلبي. تأمل هذا تجده ظاهراً.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ راداً على من استدل بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ [النحل: ١٠٦] على اشتراط اعتقاد القلب والقصد إلى الكفر للحكم بالكفر، فقال رَحِمَهُ اللَّهُ راداً ذلك: (فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ قيل: وهذا موافق لأولها، فإنه من كفر

---

(١) «البحر المحيط» (٥/ ٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٠).

(٣) «الصارم المسلول» ص(١٧٧).

من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر.. ثم ذكر آية الاستهزاء ثم قال: فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبيَّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه منعه من أن يتكلم بهذا الكلام)[١].

وقال رحمه الله موضحاً آية ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا﴾ قال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ ١٠٦﴾ [النحل: ١٠٦]، ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لأن ذلك لا يكره الرجل عليه، وهو قد استثنى من أكره، ولم يرد من قال واعتقد[٢] لأنه استثنى المكره، وهو لا يكره على العقد والقول، وإنما يكره على القول فقط، فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم، وأنه كافر بذلك[٣]، إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان، ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً، فصار من تكلم بالكفر كافراً، إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال تعالى في حق المستهزئين: ﴿لَا

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٢٢٠).

(٢) أي: رد لقول من اشترط للكفر أن يقول أو يفعل مع الاعتقاد على أن مناط الكفر هو الاعتقاد وليس القول والفعل. تأمل.

(٣) أي: بقول كلمة الكفر، فمن قالها أو فعل الكفر فقد كفر.

تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦] فبيَّن أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته)[١]، فتأمل بارك الله فيك هذا الكلام خصوصاً السطر الأخير، تتضح لك المسألة كالشمس ليس دونها سحاب ولا غبار ولا قتر.

وقال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وأما كونه لا يعرف أنها تكفره فيكفي فيه قوله: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾، فهم يعتذرون من النبي ﷺ ظانين أنها لا تكفرهم، والعجب ممن يحملها على هذا وهو يسمع قوله: ﴿وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤]، ﴿إِنَّهُمُ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلشَّيَٰطِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَصُدُّونَهُمْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ ۝٣٧﴾ [الزخرف: ٣٧]، أيظن هؤلاء ليسوا كفاراً؟ ولا تستنكر الجهل الواضح لهذه المسائل لأجل غربتها)[٢].

وقال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قالوا: ـ أي: علماء السنة ـ إن المرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه إما نطقاً وإما فعلاً وإما اعتقاداً، فقرروا أن من قال الكفر كفر وإن لم يعتقده ولم يعمل به إذا لم يكن مكرها، وكذلك إذا فعل الكفر كفر وإن لم يعتقده ولا نطق به، وكذلك إذا شرح بالكفر صدره أي: فتحه ووسعه، وإن لم ينطق ذلك ولم يعمل به، وهذا معلوم قطعاً من كتبهم ومن له ممارسة في العلم فلا بد أن يكون قد بلغه طائفة من ذلك)[٣].

وقال ـ أيضاً ـ في الرد على بعض خصوم السنة: (وأما خروجه

(١) «الصارم المسلول» ص(٥٢٤).
(٢) «الدرر السنية» (٨/ ١٠٥).
(٣) «الدفاع عن أهل السنة والأتباع» ص(٣٠).

عما بعث الله به رسوله من الكتاب والسنة وما عليه الصحابة ومن بعدهم من أهل العلم فقوله: ـ أي: الخصم المردود عليه ـ فمن شرح بالكفر صدراً أي: فتحه ووسعه وارتد عن الدين وطابت نفسه بالكفر فذلك الذي ندين الله بتكفيره ـ هذه عبارته أي: الخصم، وصريحها أن من قال الكفر أو فعله لا يكون كافراً، وأنه لا يكفر إلا من فتح صدره للكفر ووسعه، وهذا معارض لصريح المعقول وصحيح المنقول، وسلوك غير سبيل المؤمنين، فإن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة قد اتفقت على أن من قال الكفر أو فعله كَفَر ولا يشترط في ذلك انشراح الصدر بالكفر ولا يستثنى من ذلك إلا المكره، وأما من شرح بالكفر صدراً أي: فتحه ووسعه وطابت نفسه به ورضي فهذا كافر عدو لله ولرسوله وإن لم يتلفظ بذلك بلسانه ولا فعله بجوارحه، هذا هو المعلوم بدلالة من الكتاب وإجماع الأمة)(١).

وبعد توضيح هؤلاء الأجلة لهذه القاعدة الجليلة نذكر هنا أمراً مهماً: ففي باب حصول الإيمان، فالقضية تصاعدية من الباطن إلى الظاهر، يبدأ الإيمان في القلب بالتصديق والإقرار، فإذا تم ذلك ولَّد وأنشأ عمل القلب من الإخبات واليقين والمحبة ونحوها، فإذا حصل ذلك نطق الشهادتين طائعاً مختاراً، فإذا حصل ذلك عمل صالحاً ولا شك.

وفي باب نقض الإيمان وزواله وحلول الكفر فالقضية عكسية من الظاهر إلى الباطن، فوجود الناقض العملي أو القولي يلزم منه نقض عمل القلب وتصديقه الشرعي الإيماني(٢)، فوجود الناقض العملي كافٍ

---

(١) «الدفاع عن أهل السنة والأتباع» ص(٢٢، ٢٣).

(٢) إنما قلت التصديق الشرعي الإيماني لإخراج ما يقع في قلوب الكفار والمشركين من معرفة بالله وتصديق جُملي معزول عن لوازمه لزوم المعلول لعلته.

في الحكم بالكفر دون شروط أخرى. وخطأ المرجئة أنهم اشترطوا للحكم بالكفر أن يضاف إلى الناقض العملي الظاهر، الاعتقاد الباطن، إما من الاستحلال أو الجحود أو تصحيح دين الكفار أو نحو ذلك. فتنبه لذلك فإنه مهم.

فنحن نقول من وقع في الناقض العملي أو القولي فقد وقع في الكفر[١]؛ لأن اختلال الإيمان الظاهر هو ملزوم اختلال الإيمان الباطن، ووقوع الناقض العملي هو دليلنا لإختلال الإيمان كله والوقوع في الكفر.

والمخالف يقول إن وجود الناقض العملي أو القولي؛ كترك الصلاة أو نطق كلمة الكفر، أو موالاة ومظاهرة الكفار أعداء الله، أو السجود لغير الله، أو إهانة المصحف أو الإستهزاء بالله وآياته ودينه، لا يكفي في الحكم بالكفر ولا يوصل إلى نقض الإيمان ووقوع ضده وهو الكفر إلا بشرط وجود الناقض القلبي من الاستحلال أو الجحود أو تصحيح دين الكفار ونحو ذلك، والفرق أن يقال لهم وما هو دليلكم على وجود هذا الناقض القلبي؟ هل هو وجود الناقض العملي؟ إن قالوا: نعم، فقد وافقونا وقالوا بقولنا، وإن قالوا: لا، قيل لهم: فما هو دليلكم إذاً؟! فسيجدون أنفسهم صامتين، أو يقولون الدليل أن يصرح الشخص بعبارة فصيحة أنه يريد الكفر ويرغب فيه، ويريد أن يصير إليه، وهذا لا يكاد يقوله أحد ولا يصرح به أحد، فلا يكاد يقع في الكفر إذاً أحد!! وهذا صيرورة إلى مذهب الجهمية وغلاة المرجئة.

---

(١) إلا أن يكون له عذر خارجي عن القضية يمنع لحوق الكفر، كأن يكون مكرهاً أو متأولاً تأويلاً سائغاً يقبله الشرع أو نحو ذلك.

ولعل في هذا كفاية من التوضيح لمن أراد الحق وطلبه واتقى الله ورغب إليه.

وبعد هذا الاستطراد في تقرير هذه القاعدة المهمة نعود لإكمال تقرير كفر من والى وظاهر الكفار من قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾، فقد نقلت كلام الإمام ابن جرير الطبري رَحِمَهُ اللَّهُ، ونكمل نقل كلام العلماء في هذه الآية..

قال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ﴾ أي: يعضدهم على المسلمين ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ يبيِّن تعالى أن حكمه كحكمهم، وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد، وكان الذي تولاهم ابن أُبي، ثم هذا الحكم باقٍ إلى يوم القيامة في قطع الموالاة، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ﴾ [هود: ١١٣]، وقال تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.. وقيل أن معنى: ﴿بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ أي: في النصرة، ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ شرط وجوابه؛ أي: لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم، فصار منهم؛ أي: من أصحابهم)(١).

وقال الإمام أبو محمد ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ: (صح أن قوله تعالى: ﴿فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ إنما هو على ظاهره، بأنه كافر من جملة الكفار فقط، وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين)(٢)، فابن حزم ينقل الإجماع على ذلك.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٦/ ١٤١).

(٢) «المحلى» (١٢/ ٣٣).

حاول بعض الباحثين[١] صرف وضوح هذا الإجماع وقوته وأوله على أن ابن حزم يقصد الولاية على الدين وأن ابن حزم ينقل الإجماع على أن المرتد بالموالاة من جملة الكفار، ثم زعم أن ابن حزم لم يبين لنا متى يكون الموالي مرتداً؟!

ولرد هذا الزعم، أبيِّن ما يلي:

أ ـ كان ابن حزم يقرر مسألة أن من أصاب حداً في الإسلام ثم لحق بالمشركين أو ارتد أنه لا يسقط عنه ذلك الحد، ويبقى عليه وأنه في ذلك ليس حاله كحال الكافر الأصلي الذي إذا أسلم هدم الإسلام ما فعل قبل ذلك[٢]. ويرد ابن حزم على الفقهاء الذين جعلوا حال المرتد في إسقاط الحدود عنه كحال الكافر الأصلي[٣] هذا أصل المسألة.

ب ـ فأسند حديث: (إذا أبق العبد إلى الشرك فقد حل دمه).

ج ـ ثم شرحه: (العبد منا كل حر وعبد فكلنا عبيد الله ومن لحق بأهل الشرك بغير ضرورة فهو محارب هذا أقل أحواله إن سلم من الردة بنفس فراقه جماعة الإسلام وانحيازه إلى أرض الشرك).

د ـ وردَّ ابنُ حزم على من احتج على إسقاط الحدود عن المرتد وأنه في ذلك كالكافر بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ فقال: (وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ فلا حجة لهم في هذا

---

(١) هو الدكتور حاتم بن عارف في كتابه «الولاء والبراء بين الغلو والجفاء» ص(٢٣).

(٢) وقد نص على ذلك الإمام أحمد بن حنبل والإمام إسحاق بن إبراهيم، انظر: مسائل إسحاق الكوسج (٢/٣٠٨).

(٣) انظر: «المحلى» (١٢/٢٩).

أصلاً لأنه ليس فيها إسقاط الحدود على من أبق إليهم[١] أو ارتد وإنما فيها: أن المرتد من الكفار وهذا لا شك فيه عند المسلمين)[٢].

ثم ذكر بعض الفروق الحكمية بين المرتد والكافر الأصلي ثم قال: (وصح أن قول الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾) إنما هو على ظاهره بأنه[٣] كافر من جملة الكفار[٤] فقط وهذا حق لا يختلف فيه اثنان من المسلمين)[٥].

أما قول القائل: إن ابن حزم لم يبين لنا متى يكون الموالي مرتداً؟ فهذا مردود فقد بين ابن حزم بوضوح أن مناصرة الكفار في حرب الإسلام والمسلمين ومظاهرتهم كفر وردة؛ بل جعل الإقامة معهم بلا عذر ولو للدنيا كذلك.

قال ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فصحّ بهذا أن من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين، فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها. من وجوب القتل عليه متى قدر عليه، وإباحة ماله، وانفساخ نكاحه، وغير ذلك)[٦] واقرأ أيضاً نصوصه الآتية بعد؛ فأين التفريق بين الولاية للدين والولاية للدنيا؟! وأين الزعم بأن الإجماع الذي نقله ابن حزم إنما هو للولاية على الدين؟ فبطل إذن ما كانوا

---

(١) قد بين في نصه السابق أن من أبق ولحق بأهل الشرك بغير ضرورة أنه محارب ولا يبعد عن الردة بل صرح في نص آخر أنه كافر مرتد.
(٢) انظر: «المحلى» (١٢/ ٣٣).
(٣) أي: المرتد.
(٤) ظهر أن كلمة فقط لتخرج بعض الفروق الحكمية من الإقرار على الكفر أو القتل والنكاح والذبائح ونحوها.
(٥) «المحلى» (١٢/ ٣٣).
(٦) «المحلى» (١٢/ ١٢٥).

يزعمون وسلم لنا الإجماع المنقول السابق بأن متولي الكفار بالمظاهرة والمناصرة من جملة الكافرين.

وقال الإمام ابن حزم أيضاً: (ولو أن كافراً مجاهراً غلب على دار من دور الإسلام وأقر المسلمين بها على حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها، وهو معلن بدين غير **الإسلام لكَفَر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعى أنه مسلم)**[١].

تأمل هذه الفتوى ما أصرحها وأوضحها.

وقال أيضاً: (وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين، فإن كان لا يقدر على الخروج من هناك لثقل ظهر أو قلة مال أو لضعف جسم أو لامتناع طريق فهو معذور، **فإن كان محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر**، وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد من الكفر؛ وما نرى له عذراً)[٢].

تأمل قوله: معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر، فكيف إذا حالفهم وناصرهم وأعانهم في حرب وقتل المسلمين، وانظر كيف جعل مجرد الإقامة عند الكفار ولو لأجل مصلحة دنيوية بغير عذر قريباً من ذلك، أليس في ذلك بيان أن الإمام أبا محمد يعُدُّ المظاهرة للكفار واللحوق بهم والسكنى معهم بغير عذر من ولايتهم المكفرة؟!

وقال أيضاً: (وأما من سكن في أرض القرامطة مختاراً فكافر بلا

(١) «المحلى» (١٢/ ١٢٦).

(٢) «المحلى» (١٢/ ١٢٥، ١٢٦).

شك لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام)[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بعد أن ساق هذه الآية والآيات بعدها: (فذم من يتولى الكفار ـ من أهل الكتاب ـ قبلنا وبيّن أن ذلك ينافي الإيمان)[٢].

وقال أيضاً: (وتبين أن موالاة الكفار كانت سبب ارتدادهم على أدبارهم، ولهذا ذكر في سورة «المائدة» أئمة المرتدين عقب النهي عن موالاة الكفار بقوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾[٣].

فانظر كيف جعل متولي اليهود والنصارى ومناصرهم من أئمة المرتدين.

وقال أيضاً بعد ذكر طوائف من المرتدين من الصابئة وأهل السحر وعباد الكواكب والاتحادية والجهمية: (ولا ريب أن هذه الطوائف: وإن كان كفرها ظاهراً، فإن كثيراً من الداخلين في الإسلام حتى من المشهورين بالعلم والعبادة والإمارة قد دخل في كثير من كفرهم وعظمهم، ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك، وهؤلاء كثروا في المستأخرين، ولَبَسوا الحق ـ الذي جاءت به الرسل ـ بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم، والله تعالى يحب تمييز الخبيث من الطيب والحق من الباطل، فيعرف أن هؤلاء الأصناف: منافقون أو فيهم نفاق وإن كانوا مع المسلمين، فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر، والقرآن قد بيَّن صفاتهم وأحكامهم. وإذا كانوا موجودين على عهد

---

(١) «المحلى» (١٢ ـ ١٢٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٩٢).

(٣) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ١٩٣).

رسول الله ﷺ وفي عزة الإسلام مع ظهور أعلام النبوة، ونور الرسالة، فهم مع بُعدهم عنهما أشد وجوداً لا سيما وسبب النفاق هو سبب الكفر وهو المعارضة لما جاءت به الرسل)(١).

اقرأ هذا الكلام وتأمله ففيه علم عظيم وتحقيق وتوضيح للمسألة بدقة.

وذكر شيخ الإسلام الآيات من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ إلى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾.. ثم قال: (فالمخاطبون بالنهي عن موالاة اليهود والنصارى هم المخاطبون بآية الردة، ومعلوم أن هذا يتناول جميع قرون الأمة وهو لما نهى عن موالاة الكفار وبيَّن أن من تولاهم من المخاطبين فإنه منهم بيَّن أن من تولاهم وارتد عن دين الإسلام لا يضر الإسلام شيئاً)(٢).

وقال أيضاً في موضع آخر بعد أن ساق الآيات من قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ﴾: (وهذه الآيات العزيزة فيها عبرة لأولي الألباب، فإن الله تعالى أنزلها بسبب أنه كان بالمدينة النبوية من أهل الذمة من كان له عز ومنعة على عهد النبي ﷺ، وكان أقوام من المسلمين عندهم ضعف يقين وإيمان وفيهم منافقون يظهرون الإسلام ويبطنون الكفر مثل عبد الله بن أُبي رأس المنافقين وأمثاله وكانوا يخافون أن تكون للكفار دولة، فكانوا يوالونهم ويباطنونهم. قال الله تعالى: ﴿فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾ أي: نفاق وضعف إيمان ﴿يُسَٰرِعُونَ فِيهِمْ﴾ أي: في معاونتهم ﴿يَقُولُونَ نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ فقال الله تعالى: ﴿فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأْتِىَ بِٱلْفَتْحِ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠١، ٢٠٢).
(٢) «مجموع الفتاوى» (١٨/ ٣٠٠).

﴿أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِۦ فَيُصْبِحُواْ﴾ أي: هؤلاء المنافقون الذين يوالون أهل الذمة ﴿عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ نَٰدِمِينَ ۝٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ ۝٥٣﴾ [المائدة: ٥٢، ٥٣].

فقد عرف أهل الخبرة أن أهل الذمة من اليهود والنصارى والمنافقين يكاتبون أهل دينهم بأخبار المسلمين، وبما يطلعون على ذلك من أسرارهم، حتى أُخذ جماعةٌ من المسلمين في بلاد التتر وسُبي، وغير ذلك بمطالعة أهل الذمة لأهل دينهم، ومن الأبيات المشهورة قول بعضهم:

كل العداوات قد ترجى مودتها ... إلا عداوة من عاداك في الدين

ولهذا وغيره مُنعوا أن يكونوا على ولاية المسلمين أو على مصلحة من يقويهم أو يفضل عليهم في الخبرة والأمانة من المسلمين، بل استعمال من هو دونهم في الكفاية أنفع للمسلمين في دينهم ودنياهم، والقليل من الحلال يبارك فيه، والحرام الكثير يذهب، ويمحقه الله تعالى، والله وأعلم، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم)(١).

أما الحافظ ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد قال: (إن الله قد حكم ولا أحسن من حكمه أنه من تولى اليهود والنصاري فهو منهم ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ فإذا كان أولياؤهم منهم بنص القرآن، كان لهم حكمهم، وهذا عام وخص منهم من يتولاهم ودخل في دينهم بعد التزام الإسلام، فإنه لا يقر ولا يقبل منه الجزية بل الإسلام أو السيف لأنه مرتد بالنص والإجماع)(٢).

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٦٤٥، ٦٤٦).

(٢) «أحكام أهل الذمة» (١/ ١٩٥).

وقال ابن القيم أيضاً: (وقطع الموالاة بين اليهود والنصارى وبين المؤمنين، وأخبر أنه من تولاهم فإنه منهم في حكمه المبين فقال تعالى وهو أصدق القائلين)[١] ثم ذكر الآية.

ثم قال: (ثم أخبر عن حبوط أعمال متوليهم ليكون المؤمن لذلك من الحذرين فقال تعالى: ﴿وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۙ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ ۚ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَأَصْبَحُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [المائدة: ٥٣])[٢].

وقال أيضاً: (ولما كانت التولية[٣] شقيقة الولاية كانت توليتهم نوعاً من توليهم وقد حكم تعالى بأن من تولاهم فإنه منهم، ولا يتم الإيمان إلا بالبراءة منهم والولاية تنافي البراءة فلا تجتمع البراءة والولاية أبداً، والولاية إعزاز فلا تجتمع هي وإذلال الكفر أبداً والولاية صلة فلا تجامع معاداة الكافر أبداً)[٤].

اقرأ قول الإمام، واعتبر، واتق الله، وعن الباطل فانزجر.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويستفاد من هذا مشروعية الهرب من الكفار ومن الظلمة لأن الإقامة معهم من إلقاء النفس إلى التهلكة، هذا إذا لم يعنهم ولم يرض بأفعالهم، فإن أعان أو رضي فهو منهم)[٥].

---

(١) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٨٧).

(٢) «المصدر السابق» (١/ ٤٨٨).

(٣) أي: توليتهم بعض الأمور وبعض شئون المسلمين لأن في ذلك من إعزازهم ومن ضر المسلمين ما فيه! كيف بمن ناصرهم وظاهرهم في الحرب الصريحة ضد المؤمنين.

(٤) «أحكام أهل الذمة» (١/ ٤٩٩).

(٥) «فتح الباري» (١٣/ ٦١).

لاحظ التفريق بين الإعانة وهي عمل ظاهري، وبين الرضى وهو عمل قلبي، وغاير بينهما بأو وجعل حكمهما واحداً.

قال الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو يعدد نواقض الإسلام: (الناقض الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾)(١).

لقد تعمدت تأخير كلام الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب وقدمت قبله أقوال أولئك العلماء، لترى التوافق والمطابقة التامة سلفاً وخلفاً عند علماء السنة الأجلاء على هذه المسألة، وفي هذا رد على بعض المخالفين القائلين أن القول بكفر من ظاهر الكفار إنما هو قول الوهابية المتشددين، فانظر كيف أن هذا هو قول الله رب العالمين ورسوله الأمين والصحابة الكرام، وكل من له في الأمة لسان صدق من الأئمة الأعلام، وما محمد بن عبد الوهاب إلا أحدهم يقرر ما قرروه ويسطر ما سطروه.

وقال الشيخ حمد بن عتيق رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا تبين ذلك فقد تقدم أن مظاهرة المشركين ودلالتهم على عورات المسلمين أو الذب عنهم بلسان أو رضي بما هم عليه كل هذه مكفرات ممن صدرت منه من غير الإكراه المذكور، فهو مرتد وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين، وقد تقدم ذلك في غير موضع وإنما كررنا لعموم الجهل به وشدة الحاجة إلى معرفته)(٢).

وقال الشيخ العلامة محمد الأمين الجكني الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾. ذكر في هذه الآية الكريمة أن من تولى اليهود والنصارى من المسلمين، **فإنه يكون منهم بتوليه إياهم،**

---

(١) «مجموعة التوحيد» ص(٣٣).

(٢) «الدفاع عن أهل السنّة والأتباع» ص(٣١، ٣٢).

وبيَّن في موضع آخر **أن توليهم موجب لسخط الله، والخلود في عذابه، وأن متوليهم لو كان مؤمناً ما تولاهم**، وهو قوله تعالى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨١﴾﴾ [المائدة: ٨٠، ٨١].

ونهى في موضع آخر عن توليهم مبيناً سبب التنفير منه، وهو قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَئِسُوا۟ مِنَ ٱلْءَاخِرَةِ كَمَا يَئِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ ﴿١٣﴾﴾ [الممتحنة: ١٣].

وبيَّن في موضع آخر أن محل ذلك فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف، وتقية، وإن كانت بسبب ذلك فصاحبها معذور، وهو قوله تعالى: ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ﴾ [آل عمران: ٢٨] وهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقاً وإيضاح؛ لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة التي يكتفى بها شرهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة،... ويفهم من ظواهر هذه الآيات أن من تولى الكفار عمداً اختياراً رغبة فيهم أنه كافر مثلهم)[(١)].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر مثلهم كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ﴾.. إلى ﴿ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوٓا۟ ءَابَآءَكُمْ وَإِخْوَٰنَكُمْ أَوْلِيَآءَ إِنِ

---

(١) «أضواء البيان» (٢/ ١١٠، ١١١).

ﭐسْتَحَبُّوا۟ ٱلْكُفْرَ عَلَى ٱلْإِيمَـٰنِ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾ [التوبة: ٢٣])[١].

وقال الشيخ محمد بن علي الشوكاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: فإنه من جملتهم وفي عدادهم، وهو وعيد شديد، فإن المعصية الموجبة للكفر هي التي بلغت إلى غاية ليس وراءها غاية) وقال في تفسير قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ﴾ [المائدة: ٥٤]: وهذا شروع في بيان أحكام المرتدين بعد بيان أن موالاة الكافرين من المسلم كفر وذلك نوع من أنواع الردة)[٢].

وهذا المعنى لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ تعني الانتقال إلى ملة اليهود والنصارى، هو المنقول عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ:

أخرج عبد بن حميد في تفسيره عن الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال: (ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر)، وتلا ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾)[٣].

وكلمة (وهو لا يشعر) يشبهها كلمة البخاري السابقة (باب: خوف المؤمن أن يحبط عمله وهو لا يشعر، وقد مرَّ ما فيها من دلالة بناءً على قاعدة التلازم)[٤].

روى ابن أبي حاتم في تفسيره بسنده عن محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن عتبة: (ليتق أحدكم أن يكون يهودياً أو نصرانياً وهو لا يشعر؛ قال: فظنناه يريد هذه الآية: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» للشيخ عبد العزيز بن باز (١/ ٢٧٤).
(٢) «فتح القدير» (٢/ ٥٠، ٥١).
(٣) «الدر المنثور للسيوطي» (٣/ ١٠٠).
(٤) انظر ص(٣١) من هذا البحث.

﴿وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾[١].

وعبد الله بن عتبة صحابي، وهو ابن أخي عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، واسمه عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، أدرك النبي ﷺ ورآه، قال عنه ابن سعد: كان ثقة رفيعاً كثير الحديث والفتيا فقيهاً، وهو والد التابعي الشهير عبيد الله بن عبد الله أحد فقهاء المدينة السبعة، مات عبد الله بن عتبة سنة ٧٣هـ[٢].

وقد جعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه تولية الكفار بعض مصالح المؤمنين نوعاً من ولايتهم المنهي عنها في هذه الآية.

فروى الإمام أحمد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: (قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً. فقال: ما لَكَ، قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وعليه دِينه. قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله)[٣].

وعلّق عليه ابن تيمية فقال: (ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذه الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات)[٤].

---

(١) نقل هذا الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (٢/ ٦٨).

(٢) انظر: «تهذيب التهذيب» لابن حجر (٣/ ١٩١)؛ و«الإصابة» (٤/ ١٤٢).

(٣) أخرجه أبو بكر الخلال في كتاب أهل الملل والردة والزنادقة وتاركي الصلاة والفرائض من كتاب «الجامع» (١/ ١٩٧/ ٣٣٤) من طريق عبد الله ابن الإمام عن أبيه الإمام أحمد قال: حدثنا وكيع: ثنا إسرائيل عن سماك بن حرب عن عياض الأشعري عن أبي موسى الأشعري. وهذا سند صحيح. وقد نقل هذا الأثر وصححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الاقتضاء» (١/ ١٨٤)، وابن القيم في أحكام أهل الذمة (١/ ٤٥٤).

(٤) «الاقتضاء» (١/ ١٨٤).

الآية السادسة

في غير آية من كتاب الله تعالى جعل الله تعالى المعاونة على الإثم إثماً والمظاهرة على الكفر كفراً والمظاهر للعدو عدواً؛ ومن كان صاحب عهد فإن مظاهرته لعدونا نقض للعهد كالناقض جهراً، وإليك الآيات الكريمات الدالات على هذا الأصل المهم:

أ ـ قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَآءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَٰرِهِمْ تَظَٰهَرُونَ عَلَيْهِم بِٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَٰرَىٰ تُفَٰدُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَآءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْىٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰٓ أَشَدِّ ٱلْعَذَابِ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [البقرة: ٨٥].

هذه الآية نزلت في كشف بعض التواءات بني إسرائيل واحتيالاتهم على أحكام الله وعهده؛ فبعد أن أخذ الله عليهم العهد والميثاق أن لا يسفكوا دماءهم ولا يخرجوا أنفسهم من ديارهم وأقروا بذلك وشهدوا؛ فعلوا ما تقدم فقتل بعضهم بعضاً وأخرجوا فريقاً منهم من ديارهم، وكانت طريقة إخراجهم لهؤلاء أنهم تعاونوا وتظاهروا وتناصروا وتواطؤا على ذلك؛ فمنهم من باشر الإخراج ومنهم من أعان وناصر وظاهر.

قال الإمام الطبري: (والتعاون هو: التظاهر؛ وإنما قيل للتعاون التظاهر لتقوية بعضهم ظهر بعض فهو تفاعل من الظهر وهو مساندة

بعضهم ظهره إلى ظهر بعض)[١].

وسبب ذلك كما رواه الطبري عن ابن عباس أنه قال: (تظاهرون عليهم بالإثم والعدوان إلى أهل الشرك حتى تسفكوا دماءهم معهم[٢] وقال: أنَّبهم الله على ذلك من فعلهم)[٣] وفعلهم هو مظاهرتهم أهل الشرك على قتل بعضهم وإخراجه.

ثم ذكر ابن عباس قصة ذلك: من أن بني قينقاع كانوا حلفاء الخزرج، والنضير وقريظة حلفاء الأوس فكانوا إذا كانت بين الأوس والخزرج حرب نصرت قينقاع حلفاءها الخزرج ونصرت قريظة والنضير حلفاءها الأوس (يظاهر كل من الفريقين حلفاءه على إخوانه) حتى يتسافكوا دماءهم بينهم فإذا وضعت الحرب أوزارها افتدوا أسراهم ويطلبون ما أصابوا من الدماء (مظاهرة لأهل الشرك عليهم)[٤].

ثم قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ ٱلْكِتَٰبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ﴾ أي: تفادونه بحكم التوراة، وتقتلونه وفي حكم التوراة أن لا يقتل، ولا يخرج من داره ولا يظاهر عليه من يشرك ـ بالله ويعبد الأوثان من دونه ـ ابتغاء عرض من عرض الدنيا)[٥].

فانظر كيف جعل المظاهرة لأهل الشرك لها نفس حكم الفعل المباشر، وذلك هو كفرهم ببعض الكتاب ونقل الطبري نحو ذلك عن السدى وابن زيد[٦].

---

(١) «تفسير الطبري» (١/ ٤٤١).

(٢) أي: مع أهل الشرك.

(٣) «الطبري» (١/ ٤٤١).

(٤) «الطبري» (١/ ٤٤١).

(٥) «الطبري» (١/ ٤٤١).

(٦) «الطبري» (١/ ٤٤٢).

ب ـ قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿٤﴾﴾ [التوبة: ٤].

قال ابن جرير: (إلا الذين عاهدتم من المشركين أيها المؤمنون ثم لم ينقصوكم شيئاً من عهدكم الذي عاهدتموهم ولم يظاهروا عليكم أحداً من عدوكم فيعينوهم بأنفسهم وأبدانهم ولا بسلاح ولا خيل ولا رجال ... فَفُوا لهم بعهدهم ..)[١] فانظر كيف جعل المظاهر للعدو عدواً ناكثاً للعهد مستحقاً للحرب.

وأسند عن ابن عباس أنه قال: (فإن نقض المشركون عهدهم وظاهروا عدواً فلا عهد لهم. وإن وفوا بعهدهم الذي بينهم وبين رسول الله ﷺ ولم يظاهروا عليه عدواً فقد أمر أن يؤدي إليهم عهدهم ويفي به)[٢].

ج ـ وقوله تعالى: ﴿وَأَنزَلَ ٱلَّذِينَ ظَٰهَرُوهُم مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مِن صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٢٦﴾﴾ [الأحزاب: ٢٦].

قال ابن جرير: (وأنزل الله الذين أعانوا الأحزاب من قريش وغطفان على رسول الله ﷺ وأصحابه وذلك من مظاهرتهم إياهم وعنى بذلك بني قريظة وهم الذين ظاهروا الأحزاب على رسول الله ﷺ)[٣].

وأسند عن قتادة قال: (هم بنو قريظة ظاهروا أبا سفيان وراسلوه

---

(١) «الطبري» (٦/٣١٨).

(٢) «الطبري» (٦/٣١٩).

(٣) «الطبري» (١/٢٨٣).

فنكثوا العهد)[١]. وبنو قريظة يهود أهل كتاب يعلمون بطلان دين المشركين أهل الوثن والأصنام بل كانوا يستفتحون عليهم بالنبي ﷺ الخاتم فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين.

وقد قتلهم النبي ﷺ بحكم سعد بن معاذ الذي حكم فيهم بحكم الله تعالى من فوق سبع أرقعة، وقصتهم معروفة؛ فهم لم يباشروا قتال المسلمين وإنما ظاهروا المشركين فكانوا بذلك ناكثين محاربين قتل مقاتليهم وسبي نساءهم وذراريهم[٢].

د ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝٩﴾ [الممتحنة: ٩].

قال ابن جرير: (﴿وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ﴾ يقول: وعاونوا من أخرجكم من دياركم على إخراجكم أن تولوهم)[٣].

هـ ـ قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا ۝١٤٠﴾ [النساء: ١٤٠].

قال أبو حيان: (حكَم تعالى بأنهم إذا قعدوا معهم وهم يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها وهم قادرون على الإنكار مثلهم في الكفر؛ لأنهم يكونون راضين بالكفر، والرضا بالكفر كفر ... والسامع للذم شريك للقائل .. قال ابن عطية: وهذه المماثلة ليس في جميع الصفات، ولكنه إلزام شَبَهٍ بحكم الظاهر من المقارنة .. ومن ذهب إلى

---

(١) انظر: «الطبري» (١٠/ ٢٨٤).

(٢) انظر قصتهم في: «الطبري» (١٠/ ٢٨٤)؛ و«زاد المعاد» (٣/ ١٢٩).

(٣) انظر: «الطبري» (١٢/ ٦٣).

أن معنى قوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾، إن خضتم كخوضهم ووافقتوهم على ذلك فأنتم كفار مثلهم، قوله تنبو عنه دلالة الكلام وإنما المعنى ما قدمناه من أنكم إذا قعدتم معهم مثلهم)[١].

وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ وبهذا أفتى علماء الإسلام في نظائر هذه الأحوال أن من أعان وظاهر المحارب فهو محارب، ومن ناصر العدو فهو عدو، ومن أعان القاتل ولو بشطر كلمة فهو أحد القاتلين.

وأخرج البخاري في الصحيح من حديث نافع عن ابن عمر: (أن غُلاماً قُتِل غِيلة، فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم)[٢].

وفي الموطأ عن سعيد بن المسيب: (أن عمر قتل خمسة أو ستة برجل قتلوه غيلةً، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً)[٣].

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: تمالأ بهمزة مفتوحة بعد اللام ومعناه توافق)[٤].

قال الإمام ابن القيم رحمه الله: (وكان هديه ﷺ وسنته أنه إذا صالح قوماً فنقض بعضهم عهده وصلحه وأقرهم الباقون ورضوا به، غزا الجميع وجعلهم كلهم ناقضين كما فعل بقريظة والنضير وبني القينقاع، وكما فعل في أهل مكة فهذه سنته في أهل العهد)[٥].

---

(١) «البحر المحيط» (١٠٣/٤) باختصار.

(٢) أخرجه البخاري (١٠/٩)، وانظر: روايات القصة في فتح الباري (٢٦/ ٥٠، ٥١).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢٦/ ٥١).

(٤) «فتح الباري» (٢٦/ ٥١).

(٥) «زاد المعاد» (٣/ ١٣٦).

وقال بعد ذلك: (وبهذا القول أفتينا وليّ الأمر لما أحرقت النصارى أموال المسلمين بالشام ودورهم وراموا إحراق جامعهم الأعظم حتى أحرقوا منارته .. وعلم بذلك من علم من النصارى وواطؤوا عليه وأقروه ورضوا به ولم يعلموا وليّ الأمر؛ فاستفتى فيهم ولي الأمر من حضره من الفقهاء فأفتيناه بانتقاض عهد من فعل ذلك وأعان عليه بوجه من الوجوه أو رضي به وأقره عليه؛ وأن حده القتل حتماً لا تخيير للإمام به.. وهذا الذي ذكرناه هو الذي تقتضيه نصوص الإمام أحمد وأصوله، ونص عليه الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية قدس الله روحه وأفتى به في غير موضع)(١).

وذكر ابن القيم أن النبي عليه الصلاة والسلام اعتبر قريشاً ناقضة للعهد لكونهم أعانوا حلفاءهم بني بكر بن وائل في الباطن بالسلاح على خزاعة وهم حلفاء النبي ﷺ فقال ابن القيم: (فعَدَّ رسولُ الله ﷺ قريشاً ناقضين للعهد بذلك واستجاز غزو بني بكر بن وائل لتعديهم على حلفائه)(٢).

ثم قال: (وبهذا أفتى شيخ الإسلام ابن تيمية بغزو نصارى المشرق لما أعانوا عدو المسلمين على قتالهم فأمدوهم بالمال والسلاح، وإن كانوا لم يغزونا ولم يحاربونا ورآهم بذلك ناقضين للعهد)(٣).

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ١٣٧، ١٣٨) باختصار يسير.

(٢) «زاد المعاد» (٣/ ١٣٨).

(٣) «زاد المعاد» (٣/ ١٣٨).

الآية السابعة

قال الله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا۟ قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤﴾ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾﴾ [المجادلة: ١٤، ١٥].

قال الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (هم المنافقون **تولوا اليهود وناصحوهم**....

وقوله: ﴿مَّا هُم مِّنكُمْ﴾ يقول تعالى ذكره: (ما هؤلاء الذين تولوا هؤلاء القوم الذين غضب الله عليهم منكم؛ يعني: من أهل دينكم وملتكم، ولا منهم ولا هم من اليهود الذين غضب الله عليهم، وإنما وصفهم بذلك لأنهم منافقون).

وقال أيضاً: (أعد الله لهؤلاء المنافقين الذين تولوا اليهود عذاباً في الآخرة شديداً. ﴿إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ في الدنيا بغشهم المسلمين، ونصحهم لأعدائهم من اليهود)[١].

وقال القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (﴿مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ يقول: ليس المنافقون من اليهود ولا من المسلمين، بل هم مذبذبون بين ذلك، **وكانوا يحملون أخبار المسلمين إليهم**)[٢].

---

(١) تفسير «الطبري» (٢٣/١٢).

(٢) تفسير «القرطبي» (١٩٧/١٧).

وقال البغوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (نزلت في المنافقين تولوا اليهود وناصحوهم ونقلوا أسرار المؤمنين إليهم)[١].

(١) تفسير «البغوي» (٨/ ٦١).

الآية الثامنة

قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا ۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾﴾ [النساء: ٩٧ ـ ٩٩] وتفسيرها الواضح الذي لا شك فيه: أن رجالاً أسلموا ولكنهم بقوا مع المشركين في مكة وساكنوهم وكثّروهم، وخرج بعضهم مع المشركين إلى غزوة بدر، ألزمهم المشركون بذلك فقتل منهم من قتل ورجع من رجع. فنزلت هذه الآية فيهم.

قال الإمام البخاري في كتاب التفسير من الجامع الصحيح: باب: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ الآية.

٤٥٩٦ ـ حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ. حدثنا حيوة وغيره قالا: حدثنا محمد بن عبد الرحمٰن أبو الأسود قال: قطع على أهل المدينة بعثٌ فاكتتبت فيه، فلقيت عكرمة مولى ابن عباس فأخبرته، فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال: أخبرني ابن عباس أن ناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سواد المشركين على رسول الله ﷺ، يأتي السهم يُرمى به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل: فأنزل الله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ الآية. رواه

الليث عن أبي الأسود[1].

ـ وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال: (كان قوم من أهل مكة أسلموا، وكانوا يسْتَخْفُون بالإسلام، فأخرجهم المشركون معهم يوم بدر. فأصيب بعضهم وقتل بعض، فقال المسلمون: قد كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ إلى آخر الآية. قال: فكتب إلى من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية. وأنه لا عذر لهم فخرجوا. فلحقهم المشركون ففتنوهم، فأنزلت فيهم هذه الآية: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ﴾ [العنكبوت: ١٠] إلى آخر الآية. فكتب المسلمون إليهم بذلك، فحزنوا وأيسوا من كل خير فنزلت فيهم: ﴿ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا فُتِنُواْ ثُمَّ جَٰهَدُواْ وَصَبَرُوٓاْ إِنَّ رَبَّكَ مِنۢ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [النحل: ١١٠] فكتبوا إليهم بذلك: إن الله قد جعل لكم مخرجاً، فاخرجوا، فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتى نجا من نجا وقتل من قتل)[2].

ـ وأخرج عبد بن حميد وابن أبي حاتم وابن جرير عن عكرمة في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ﴾ إلى قوله: ﴿وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ قال: نزلت في قيس[3] بن الفاكه بن المغيرة، والحارث بن زمعة بن الأسود وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبي العاص بن منبه بن الحجاج، وعلي بن أمية بن خلف. قال: (لما خرج المشركون من قريش وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وعير قريش

---

(١) «صحيح البخاري» (١٧/ ١٣٠، ١٣١) مع الفتح.
(٢) تفسير «الطبري» (٣/ ٢٣٥)؛ و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٦٤٥، ٦٤٦).
(٣) كذا في «الدر المنثور» وصوابها أبو قيس بن الفاكه.

من رسول الله ﷺ وأصحابه، وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة، خرجوا معهم بشبان كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر على غير موعد، فقتلوا ببدر كفاراً ورجعوا عن الإسلام وهم هؤلاء الذين سميناهم)(١).

وبنحوه عند ابن مردويه من طريق أشعث بن سوار عن عكرمة عن ابن عباس(٢).

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن قتادة في الآية قال: (حُدِّثت أن هذه الآية أنزلت في أناس تكلموا بالإسلام من أهل مكة، فخرجوا مع عدو الله أبي جهل فقتلوا يوم بدر فاعتذروا بغير عذر، فأبى الله أن يقبل منهم)(٣).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (وغرض عكرمة أن الله ذمّ من كثّر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم)(٤).

وهذا نموذج واقعي تطبيقي للحكم السابق أنقله من شهادة شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله على ما حصل في زمنه من حرب وغزو المغول الكفار لبلاد الإسلام، وما حصل ممن والاهم وصحبهم وناصرهم وحكم الشيخ عليهم.

فالشيخ في هذا النص يتكلم عن ثلاث طوائف:

١ ـ المغول الكفار الوثنيين الغازين لبلاد المسلمين القاتلين لهم.

(١) تفسير «الطبري» (٣/ ٢٣٦)؛ و«الدر المنثور» للسيوطي (٢/ ٦٤٦).
(٢) انظر: «فتح الباري» (١٧/ ١٣٠).
(٣) تفسير «الطبري» (٣/ ٢٣٧)؛ «الدر المنثور» (٢/ ٦٤٧).
(٤) «فتح الباري» (١٧/ ١٣١).

٢ ـ جند الإسلام المظفرين الذين جاهدوهم وقاتلوهم ودافعوهم، وهم في ذلك الوقت جند الشام ومصر[١].

٣ ـ المنافقين المرتدين الذين لم يستطيعوا لما جاء المغول بخيلهم وجيوشهم أن يكتموا نفاقهم حتى أظهروه، فوالوا التتار وناصروهم ودخلوا معهم ضد المسلمين، وهؤلاء هم المرتدون.

فاقرأ النص وطبق الحال على الحال، والمقال على الفعال يظهر لك الأمر بوضوح وتصل إلى الحق بلا جدال.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فهذا وغيره مما يبين أن هذه العصابة التي بالشام ومصر في هذا الوقت هم كتيبة الإسلام، وعزهم عز الإسلام وذلهم ذل الإسلام، فلو استولى عليهم التتار لم يبق للإسلام عز ولا كلمة عالية ولا طائفة ظاهرة عالية يخافها أهل الأرض تقاتل عنه.

فمن قفز عنهم[٢] إلى التتار كان أحق بالقتال من كثير من التتار فإن التتار فيهم المكره وغير المكره، وقد استقرت السنة بأن عقوبة المرتد[٣] أعظم من عقوبة الكافر الأصلي[٤] من وجوه متعددة .. ثم ذكر هذه الوجوه ثم قال: وإذا كانت الردة عن أصل الدين أعظم من الكفر بأصل الدين فالردة عن شرائعه أعظم من خروج الخارج الأصلي

---

(١) تكلم الشيخ عن أحوال المسلمين في زمنه ووصفهم وصفاً دقيقاً فانظره في (٢٨/ ٥٣٢ ـ ٥٣٤) وزكى جند الشام المظفرين لكونهم هم الذين جاهدوا المغول وكسروهم.

(٢) أي: قفز من المسلمين وانضم إلى التتار الكفار.

(٣) المرتد هنا من قفز من المسلمين وانضم وناصر وحالف التتار في حربهم بلاد الإسلام.

(٤) الكافر الأصلي هنا هم: التتار الكفار.

عن شرائعه، ولهذا كان كل مؤمن يعرف أحوال التتار، ويعلم أن المرتدين الذين فيهم من الفرس والعرب وغيرهم شر من الكفار الأصليين من الترك ونحوهم؛ وهم[١] بعد أن تكلموا بالشهادتين على تركهم لكثير من شرائع الدين خير من المرتدين من الفرس والعرب، وغيرهم؛ وبهذا يتبين أن من كان معهم ممن كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً، فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه كان أسوأ حالاً ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع مثل مانعي الزكاة وأمثالهم ممن قاتلهم الصديق؛ وإن كان المرتد عن بعض الشرائع متفقهاً أو متصوفاً أو تاجراً أو كاتباً أو غير ذلك، فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الإسلام، ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين ما لا يجدونه من ضرر أولئك، وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم من انقياد هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعضه، وإن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والدين . . . فإنه لا ينضم إليهم[٢] طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر، ومن أخرجوه معهم مكرهاً فإنه يبعث على نيته، ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يتميز المكره من غيره. .).

ثم ذكر حديث: «يغزو جيش الكعبة، وأن الله يخسف بهم وفيهم المكره» ثم قال: (فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته ـ المكره فيهم وغير المكره ـ مع قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم، فكيف يجب على المؤمنين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك

---

(١) أي: التتار.

(٢) إلى المغول الكفار.

بمجرد دعواه، كما روي أن العباس بن عبد المطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله! إني كنت مكرهاً، فقال: «**أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلى الله**»(١).

وهذا نموذج تطبيقي آخر من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كائنةِ التتار الكفار لما غزوا بلاد المسلمين وكيف أن الرافضة والوهم وساعدوهم وناصروهم، فالشيخ في هذا النص يتكلم على طوائف ثلاث:

١ ـ التتار المغول الكفار الغازين بلاد الإسلام القاتلين للمسلمين.

٢ ـ المرتدين الذين ظاهروا هؤلاء التتار الكفار وناصروهم وانضموا إليهم ومنهم الرافضة.

٣ ـ جند الإسلام المظفرين المجاهدين لهاتين الطائفتين معاً.

قال رحمه الله: (والرافضة يعاونون الكفار على قتال المسلمين، فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقاً عن الدين من أولئك المارقين بكثير، كثير..

وكل من قفز إليهم(٢) من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام، وإذا كان السلف قد سمّوا مانعي الزكاة مرتدين ـ مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة من المسلمين ـ فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين؟! مع أنه والعياذ

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٣٤ ـ ٥٣٧) وأقرأ بقية الفتوى فإنها والله مهمة.

(٢) أي: التتار الكفار.

بالله لو استولى هؤلاء المحاربون لله ورسوله، المحادون لله ورسوله المعادون لله ورسوله على أرض الشام ومصر في مثل هذا الوقت لأفضى ذلك إلى زوال دين الإسلام ودروس شرائعه.

أما الطائفة بالشام ومصر ونحوهما، فهم في هذا الوقت المقاتلون عن دين الإسلام وهم من أحق الناس دخولاً في الطائفة المنصورة التي ذكرها النبي ﷺ)[١].

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٥٣٠، ٥٣١).

الفصل الثاني

قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه

الموضع الأول من حديث حاطب في صحيح البخاري.

الموضع الثاني.

الموضع الثالث.

الموضع الرابع.

الموضع الخامس.

الموضع السادس.

الموضع السابع.

الموضع الثامن.

وقفات مع حديث حاطب.

تمهيد

سأبيِّن إن شاء الله في هذا الفصل ما يتعلق بقصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وما حدث منه وأن قصته وحديثه لا تخالف ما تقدم تقريره كما ربما يفهمه البعض، وأبيِّن إن شاء الله أن هذه القصة بملابساتها المختلفة وألفاظ أحاديثها لا ترفع الأصل ولا تدفعه بل تعززه وتؤكده.

فنقول وبالله التوفيق:

هذه الأمور العملية من مظاهرة الكفار وتوليهم ومناصرتهم، والاستهزاء بأحكام الشريعة وترك الصلاة وإقصاء شريعة رب العالمين والحكم بالأحكام الوضعية، ونحوها من المكفرات والنواقض العملية لا تخلو من أمرين:

الأمر الأول: إما أن تكون هذه الأمور ونحوها منافية مضادة للإيمان الباطن.

الأمر الثاني: وإما أن لا تكون هذه الأمور ونحوها منافية مضادة للإيمان الباطن.

فإن قالوا بالأول: فوجود هذه الأمور ناقض للإيمان الباطن مزيل له، فهذا قولنا فيكونون قد قالوا به ورجعوا إليه.

وإن قالوا بالثاني: لزمهم مذهب الجهمية الغلاة الذين كفَّرهم سلف الأمة كعبد الله بن المبارك، وأحمد وغيرهما، ولم يعدوهم من طوائف الأمة؛ لأن لازم مذهب الجهمية في باب الإيمان أن كل عمل

ظاهر لا يضاد الإيمان مطلقاً، فمن سجد للصليب والأوثان وألقى المصحف الشريف في الحش عمداً، وحالف وناصر الكافرين والمشركين وبذل معهم جهده في قتل كل من المؤمنين المصلين وسعى جهده في إبطال دين رب العالمين، وحارب جهده كل من يدعو ويعمل بشريعة الله، كل هؤلاء وأمثالهم فعلوا أموراً لا تضاد الإيمان ولا تنافيه، فيفعل الإنسان كل ذلك وهو مع ذلك مؤمن ولي لله يدخل الجنة، وتصور ذلك كافٍ في معرفة بطلانه ومصادمته لما بعث به الأنبياء والمرسلون عليهم الصلاة والسلام.

وهذه الأمور إذا تدبرها المؤمن بعقله، تبين له أن مذهب السلف هو المذهب الحق الذي لا عدول عنه، وأن من خالفهم لزمه فساد معلوم بصريح المعقول وصحيح المنقول، كسائر ما يلزم الأقوال المخالفة لأقوال أهل السنة والأئمة(١).

وهذا بعينه قد تفطن له أئمة السلف لما ظهرت مذاهب المرجئة، فعلموا ما تقتضيه مذاهب هؤلاء المرجئة من فساد وما تصير إليه من خراب للدين وطمس لمعالمه وتسويغ كل ما يضاده.

قال الإمام إبراهم بن يزيد النخعي: (تَرَكَت المرجئةُ الدينَ أرق من الثوب السابري)(٢) والثوب السابري هو الثوب الرقيق الذي يشف عما تحته فلا يستر عورة ولا يغني شيئاً من حر أو قر، فيظن صاحبه أنه لابس متستر وهو عارٍ متجرد.

وقال يحيى بن سعيد وقتادة: (ليس من الأهواء شيء أخوف عندنا على الأمة من الإرجاء)(٣).

---

(١) انظر: «الإيمان الأوسط» لشيخ الإسلام ابن تيمية ص(٤٩٦ ـ ٩٤٩).
(٢) «السنّة» لعبد الله ابن الإمام أحمد (١/٣١٣).
(٣) «السنّة» (١/٣١٨).

والإمام إبراهيم ويحيى وقتادة يتكلمون عن مرجئة الفقهاء أنهم بمذهبهم هوَّنوا جانب المعصية والإثم للناس؛ لأن الإيمان سيبقى كاملاً مهما فعل الإنسان من آثام.

فكيف لو رأوا غلاة المرجئة من الجهمية وكثير من المتكلمين ومرجئة هذا العصر، لوجدوهم قد فتحوا باب الكفر والإنحراف للناس ويحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

ونحن إن شاء الله تعالى وبتوفيقه وتسديده وحده لا شريك له، وله الحمد والفضل أولاً وآخراً سندرس قصة حاطب ﵁ باستفاضة لنبيِّن أنه لا متمسك لهؤلاء المخالفين في هذه القصة، فهي لا تنقض الأصل المقرر سابقاً بل تؤكده وتدل عليه.

ولقد اهتم بحديث وخبر حاطب اهتماماً بالغاً من جهة ألفاظه وطرق حديثه ومن جهة فقهه وما يستنبط منه وما يترتب عليه، إمام أهل السنة والحديث في القديم والحديث الإمام الكبير الحافظ الشهير أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في كتابه الجامع الصحيح، الذي انعقدت الخناصر واتفقت الأمة في جميع قرونها على أنه أصح الكتب وأنفعها وأفودها وأجودها وأغزرها علماً وأضبطها لفظاً حاشا كتاب الله تعالى.

فأخرج الإمام البخاري حديث حاطب في ثمانية مواضع في الجامع الصحيح مستنبطاً في كل موضع بتراجمه العظيمة فائدة نفيسة، وتراجم البخاري مما حيرت العلماء لدقتها وغوصها على المعاني الدقيقة والاستنباطات الثمينة، وسأذكر هذه المواضع مع تراجمها ثم نبين المراد منها وما يترتب عليها. وبالله التوفيق.

حديث حاطب

مواضع الحديث وألفاظه في البخاري

الموضع الأول:

في كتاب الجهاد والسير: باب الجاسوس وقول الله تعالى: ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾؛ التجسس: التبحُّث.

٢٧٨٥ ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ سَمِعْتُهُ مِنْهُ مَرَّتَيْنِ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً وَمَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى الرَّوْضَةِ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا**

أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ كُفْراً وَلَا ارْتِدَاداً وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لَقَدْ صَدَقَكُمْ». قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ قَالَ: **«إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ أَنْ يَكُونَ قَدِ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»**. قَالَ: سُفْيَانُ وَأَيُّ إِسْنَادٍ هَذَا.

الموضع الثاني:

في كتاب الجهاد والسير: باب إذا اضطر الرجل إلى النظر في شعور أهل الذمة والمؤمنات إذا عصين الله وتجريدهن.

٢٨٥٢ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَوْشَبٍ الطَّائِفِيُّ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَكَانَ عُثْمَانِيّاً، فَقَالَ لِابْنِ عَطِيَّةَ وَكَانَ عَلَوِيّاً: إِنِّي لَأَعْلَمُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَالزُّبَيْرَ فَقَالَ: **«ائْتُوا رَوْضَةَ كَذَا وَتَجِدُونَ بِهَا امْرَأَةً أَعْطَاهَا حَاطِبٌ كِتَاباً»** فَأَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَقُلْنَا: الْكِتَابَ. قَالَتْ: لَمْ يُعْطِنِي. فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَخْرَجَتْ مِنْ حُجْزَتِهَا، فَأَرْسَلَ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: لَا تَعْجَلْ وَاللهِ مَا كَفَرْتُ وَلَا ازْدَدْتُ لِلْإِسْلَامِ إِلَّا حُبّاً وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَلَمْ يَكُنْ لِي أَحَدٌ فَأَحْبَبْتُ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً فَصَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ عُمَرُ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ فَإِنَّهُ قَدْ نَافَقَ فَقَالَ: **«مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَهَذَا الَّذِي جَرَّأَهُ»**.

الموضع الثالث:

كتاب المغازي: باب فضل من شهد بدراً.

٣٦٨٤ ـ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ**»، فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقُلْنَا: الْكِتَابُ، فَقَالَتْ: مَا مَعَنَا كِتَابٌ، فَأَنَخْنَاهَا فَالْتَمَسْنَا فَلَمْ نَرَ كِتَاباً فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ، فَلَمَّا رَأَتِ الْجِدَّ أَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْهُ فَانْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**» قَالَ حَاطِبٌ: وَاللهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْراً**» فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَلِأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ: «**أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمُ الْجَنَّةُ أَوْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

الموضع الرابع:

كتاب المغازي: باب غزوة الفتح وما بعث حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة يخبرهم بغزو النبي ﷺ.

٣٩٣٥ ـ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوا مِنْهَا**»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقاً فِي قُرَيْشٍ يَقُولُ كُنْتُ حَلِيفاً وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي وَلَا رِضاً بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ**» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «**إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْراً وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْراً فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ**»، فَأَنْزَلَ اللهُ السُّورَةَ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا۟ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ

رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَٰدًا فِى سَبِيلِى وَٱبْتِغَآءَ مَرْضَاتِى ۚ تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَأَنَا۠ أَعْلَمُ بِمَآ أَخْفَيْتُمْ وَمَآ أَعْلَنتُمْ ۚ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَآءَ ٱلسَّبِيلِ ﴿١﴾﴾ [الممتحنة: ١].

قلت: قوله: (فأنزل الله) مدرجة أدرجها قتيبة عن سفيان، وقد ذكر سفيان أنها ليست من الحديث، كما سيأتي.

الموضع الخامس:

كتاب تفسير القرآن: باب ﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ كَاتِبَ عَلِيٍّ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيّاً رضي الله عنه يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرَ وَالْمِقْدَادَ فَقَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا ظَعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا**»، فَذَهَبْنَا تَعَادَى بِنَا خَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ فَقُلْنَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِي مِنْ كِتَابٍ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى أُنَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِمَّنْ بِمَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هَذَا يَا حَاطِبُ؟**» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مِنْ قُرَيْشٍ وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِمَكَّةَ فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَصْطَنِعَ إِلَيْهِمْ يَداً يَحْمُونَ قَرَابَتِي وَمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ كُفْراً وَلَا ارْتِدَاداً عَنْ دِينِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ**». فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللهِ

فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فقَالَ: «إِنَّهُ شَهِدَ بَدْراً وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ ﷻ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ»، قَالَ عَمْرٌو: وَنَزَلَتْ فِيهِ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ قَالَ: لَا أَدْرِي الْآيَةَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَوْلُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قَالَ: قِيلَ لِسُفْيَانَ فِي هَذَا فَنَزَلَتْ ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الْآيَةَ، قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا فِي حَدِيثِ النَّاسِ حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو مَا تَرَكْتُ مِنْهُ حَرْفاً وَمَا أُرَى أَحداً حَفِظَهُ غَيْرِي.

الموضع السادس:

في كتاب الأدب: بَاب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً.

وَقالَ عُمَرُ لِحاطِبِ بْنِ أبي بَلْتعةَ: إِنَّهُ مُنافق، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وما يُدْرِيكَ لَعلَ اللهَ قَدْ اطَّلَعَ إلى أَهْلِ بَدرٍ فَقالَ: قَدْ غفرتُ لَكُمْ». هكذا معلقاً.

الموضع السابع:

في كتاب الاستئذان: باب: مَنْ نَظَرَ فِي كِتابِ مِنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمسْلِمينَ ولِيسْتَبِنَ أَمْرهُ.

٥٧٨٩ ـ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ لْغَنَوِيَّ وَكُلُّنَا فَارِسٌ فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً بْنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، نالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ: نلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا

فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئاً، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَاباً، قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْ الْكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: **«مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟»** قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ: **«صَدَقَ فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْراً»** قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ قَالَ: فَقَالَ: **«يَا عُمَرُ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ»**، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.

الموضع الثامن:

في كتاب استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم[١] باب: ما جاء في المتأولين[٢].

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ يَعْنِي: عَلِيّاً، قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ:

---

(١) انظر: (٢٦/ ٩٣) من «فتح الباري».

(٢) انظر: (٢٦/ ١٣٩) من «فتح الباري».

بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ**» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاج «**فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا**»، فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا، فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئاً، فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا كِتَاباً، قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ، فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْ الصَّحِيفَةَ، فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ: «**صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْراً**» قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَلِأَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ: «**أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمُ الْجَنَّةَ**»، فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: خَاخٍ أَصَحُّ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ، وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ.

وبعد ذكر مواضع وألفاظ الحديث في قصة حاطب، وتراجم الإمام البخاري عليه، نسجل هذه الوقفات الدالة على المراد.

وقفات مع حديث حاطب

○ **الوقفة الأولى:** الحديث في قصة حاطب عند البخاري هو من رواية عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه وله عند البخاري طريقان:

أ ـ طريق حسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع عن عليّ رضي الله عنه.

ب ـ طريق حصين بن عبد الرحمٰن عن سعد بن عبيده عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن عليّ رضي الله عنه. وللحديث طرق أخرى.

منها عن جابر بن عبد الله في «المسند» (٣/ ٣٥٠).

وأبي يعلى (٢٢٦٥).

ومنها عن عمر بن الخطاب عند «الحاكم في المستدرك» (٤/ ٧٧).

ومنها عن حاطب نفسه عند «الحاكم» (٣/ ٣٠١ ـ ٣٠٢).

ومنها عن ابن عمر عند أحمد في «المسند» (٥٨٧٨).

وانظر: «مجمع الزوائد» للهيثمي (٩/ ٣٠٣).

○ **الوقفة الثانية:** أن الله تعالى أطلع نبيه ﷺ على خبر الكتاب والمرأة التي هو معها وموضعها، وأن معها كتاب من حاطب بن أبي بلتعة إلى المشركين، فالقضية برمتها مكشوفة للنبي ﷺ.

ولذلك لم يسأل النبي ﷺ حاطباً عما في الكتاب لعلمه به، وإنما كان سؤاله عن سبب هذا الفعل من حاطب، فقال: **«ما حملك على ما**

صنعت؟!» فهو يبحث عن السبب والدافع لحاطب لفعله ذلك، فما جاء في بعض الروايات أنه سأله بقوله: **«ما هذا يا حاطب؟»** إنما هو سؤال عن سبب الفعل لا غير.

● **الوقفة الثالثة**: أن الكتاب كُشِفَ وقُرِىءَ بمحضر من الصحابة، فظهر لهم كما ظهر للنبي ﷺ أن الكتاب كَشْفٌ لأسرار النبي ﷺ ومباطنة للكفار.

● **الوقفة الرابعة**: واضح من الروايات أن المراجعة بين عمر رضي الله عنه والنبي ﷺ في استئذانه قتل حاطب كانت مرتين اثنتين، فما جاء في بعض الروايات أنها مراجعة واحدة إنما هي اختصار من بعض الرواة، فالحكم للزائد، وهذا مهم جداً، فإن بعض العلماء وكثيراً من الباحثين، مشوا على الرواية المختصرة، فساء فهمهم للحديث، وجعلوا ذكر النبي ﷺ لشهود حاطب بدراً إنما هو جواب منه لعمر في مراجعته الأولى وحكمه على حاطب بالنفاق والكفر، وهذا خطأ سببه الاعتماد على الرواية المختصرة، وسيظهر لك خطؤها بوضوح في الوقفات القادمة إن شاء الله.

● **الوقفة الخامسة**: أما المرة الأولى في مراجعة عمر رضي الله عنه فشرحها وحقيقتها أن المحدّث الملهم الفاروق، الذي ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، الذي ينزل القرآن العظيم يوافقه في حوادث عديدة، الذي أصاب مراد الله في حادثة الأسرى يوم بدر، ونزل القرآن بحكمه وقوله، وعتاب النبي ﷺ حتى قال القرآن: ﴿لَّوْلَا كِتَٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٦٨﴾ [الأنفال: ٦٨][1]، ونزلت آية الحجاب

---

(١) أخرج القصة بطولها الإمام مسلم في الصحيح من حديث ابن عباس (٤/ ٣٣/ ح١٧٦٣)، وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ١١٠).

والصلاة عند المقام على وفق قوله ورأيه الذي قال فيه النبي ﷺ: **«لو كان بعدي نبي لكان عمر»**(١)، هذا المحدّث الملهم قد أصدر حكمه الصريح على حاطب بالنفاق المقتضي للكفر بهذا الفعل؛ وهو مظاهرة المشركين، وطلب الإذن من النبي ﷺ في قتله، وهذا الحكم من عمر واضح في ألفاظ الحديث:

- **(يا رسول الله! قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعني فلأضرب عنقه)**.
- **(دعني أضرب عنق هذا المنافق)**.
- **(إنه نكث وظاهر أعداءك عليك)**(٢).
- **(يا رسول الله! أمكني منه فإنه قد كفر)**(٣).

وحُكْمُ عمر على حاطب بذلك ليس من فراغ أو نزوة غضب غير منضبطة أو رعونة أو طيش، بل حكم صريح على وفق قواعد الملة وأصول الدين ودلائل النصوص، وما علمه وعلمه غيره وعرفه وعرفه غيره من أن المظاهرة للكفار والمباطنة لهم وكشف أسرار النبي ﷺ من موجبات نقض الدين؛ لأنا لو قلنا غير ذلك لاتهمنا الفاروق بأنه أصدر حكمه في نزوة غضب غير منضبطة، وفي حال رعونة وطيش وجهل فاضح من الفاروق بينما هو كفر وردة تبيح الدم وبين ما هو مجرد

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب «المناقب»، باب «مناقب عمر بن الخطاب» رضي الله عنه برقم (٣٦١٩).

(٢) هذا لفظ للحديث عند «الطبري» في التفسير (١٢/ ٥٧) من طريق الحارث بن الأعور عن علي، ونقلها الحافظ في «الفتح» (١٨/ ٢٧٢).

(٣) أخرجها الطبري في «تهذيب الآثار» من حديث ابن عباس بسند صحيح، انظر: «الفتح» (٢٦/ ١٤٦).

معصية لا غير، فكيف يسوغ اتهام المحدّث الملهم بهذا مع ما تقدم من مناقبه الجليلة خصوصاً في باب العلم والفهم الذي يصيب مراد الله تعالى حتى قبل أن ينزل القرآن(١)؟

ويشبه هذا قصة الرجل الذي رفض قبول قضاء وحكم النبي ﷺ فقتله عمر رضي الله عنه. فقال النبي ﷺ: **«ما ظننت أن عمر يجترئ على قتل رجل مؤمن»** فأنزل الله قوله: **﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾** [النساء: ٦٥] فبرأ الله عمر من قتله(٢).

هذا وكل العلماء والباحثين بعد ذلك الذين بحثوا قضية حاطب وأدلوا فيها بما أدلوا، كل واحد منهم يزعم أنه عرف وأصاب الصواب ووقع على فصل الخطاب، وعلم الفرق بين ما هو كفر وردة، وبين ما هو إثم ومعصية، فمنهم من يصنف هذا الفعل على أنه معصية ويخطئ من جعله كفراً، فإذا كان كل هؤلاء زاعمين معرفة الحق والصواب والعثور على فصل الخطاب في هذا الباب، ويفوت هذا عمر، فيخطىء هذا الخطأ الفادح، ولا يصل إلى ما يفرق به بين أعظم الأمور خطراً وهي الردة والكفر، وبين مجرد المعصية التي

---

(١) وأضيف هنا بمناسبة علم عمر وفهمه حديث اللبن، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: **«رأيت أني أوتيت بقدح من لبن فشربت حتى رأيت الريّ يخرج من أظفاري، ثم أعطيت فضلي عمر، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: العلم»**، أخرجه البخاري: «كتاب العلم» باب «فضل العلم» برقم (٨٠).

(٢) انظر القصة وروايتها في: «الصارم المسلول على شاتم الرسول» لابن تيمية (٣٧، ٣٨) وصححها الحافظ في «الفتح» (١٠٧/١٠)، وذكر الخلاف هل سبب نزول هذه الآية هذه القصة أم قصة الزبير في شِرَاج الحرة وترجيح الشعبي ومجاهد والطبري أنها نزلت في قصة عمر هذه ووجه الجمع بينه وبين ما قيل في قصة الزبير. وانظر: تفسير «الطبري» (١٦٢/٤).

لا يزال المؤمنون يقعون فيها، سبحانك هذا بهتان عظيم.

ومما يدل على أن عمر أصاب في حكمه وقوله ما يأتي في الوقفة السادسة فانظره.

● **الوقفة السادسة**: اتفقت الروايات المفصلة بدون استثناء على أن المرة الأولى التي حكم فيها عمر على حاطب بالنفاق والخيانة لله ولرسوله ﷺ والاستئذان في قتله، اتفقت هذه الروايات على أن النبي ﷺ لم يخطِّىء عمر في حكمه ولم يسكته ولم يرد عليه حكمه ولم يعاتبه بشيء مطلقاً، وإنما اتجه مباشرة إلى حاطب للبحث عن السبب الدافع له لذلك الفعل.

وهذا تقرير من النبي ﷺ لعمر فيما حكم به؛ لأن أهل الأصول اتفقوا على أن سكوت النبي ﷺ على أمر سمعه أو رآه يعد تقريراً منه له، والتقرير من سنن النبي ﷺ باتفاق المحدثين، والتقرير من الأدلة الشرعية باتفاق الأصوليين.

لأنه لو كان حكم عمر خطأ فهو خطأ كبير لا يحسن مطلقاً السكوت عليه؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز على الصحيح.

ومما يدل على هذا ويبيِّنه ما حصل في قصة مالك بن الدخشم رضي الله عنه كما في حديث محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك (فإنه لما قال القائل: ما فعل مالك بن الدخشم؟ فقال آخر: ذلك منافق لا يحب الله ورسوله، هنا انبرى النبي ﷺ لهذا المتهِم وسكّته وقال له: «**لا تقل ذلك إنه قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله..**» الحديث[1].

(١) أخرجه البخاري «كتاب الصلاة»، باب «المساجد في البيوت» برقم (٤٠٧).

فانظر كيف لما كان حكم القائل بنفاق مالك بن الدخشم لم يكن صواباً في نفسه رده النبي ﷺ ونهاه وسكّته بقوله: «**لا تقل ذلك**».

والفرق واضح بين مبرر عمر في حكمه ومبرر هذا المتهم لمالك بن الدخشم، فمبرر عمر له مسوغ، ومبرر المتهم لمالك غير صحيح، فواجهه النبي ﷺ بالرد والإنكار.

فإن هذا المتهم لمالك ربما أنه رأى مالكاً يجالس بعض المتهمين بالنفاق ويباسطهم الحديث تأليفاً لهم، أو رغبة في دعوتهم ونحو ذلك، فصنَّف هذا المتهم هذا من مالك مؤاخذة مكفرة، وقد صرح بذلك، فلما رد عليه النبي ﷺ قال له: «**الله ورسوله أعلم أما نحن فنرى وجهه ونصيحته للمنافقين**» فتأمل ذلك تجده واضحاً.

● **الوقفة السابعة**: ومما يدل على ذلك ويؤكده أن حاطباً علم أن التحقيق النبوي معه ليس مجرد سؤال عن خطيئة ارتكبها أو معصية فعلها، إنما هو بحث وتحقيق عن أمر خطير متعلق بالإيمان والكفر، والإسلام والردة.

ففي جميع الروايات قال حاطب: (يا رسول الله! لا تعجل عليّ)، والظاهر من السياق أن المعنى: لا تعجل عليّ بالحكم بالنفاق والكفر كما حكم علَيَّ عمرُ قبل أن يسمع عذري المانع، والبحث في العذر المانع هو الفارق بين عمر وبين رسول الله ﷺ.

فهنا قضيتان: قضية وافق فيها النبيُّ ﷺ عمرَ، وقضية فاتت عمر وعلمها النبي ﷺ له ولغيره.

فالأولى: أن هذا الفعل الذي صدر من حاطب وهو مباطنة الكفار ومساررتهم ومظاهرتهم ظاهره كفر، وهذا حكم عمر وسكت عنه رسول الله ﷺ كما مرّ تحريره في الوقفة السادسة.

والثانية: البحث في العذر المانع من لحوق الحكم على حاطب، وهل لحاطب عذر يمنع وقوع الحكم عليه أم لا؟! وهذا ما فعله النبي ﷺ ليعلم عمر وغيره أن من صدر منه فعل مكفر أو قول مكفر لا يُعْجَل عليه قبل البحث هل له عذر مانع أم لا؟! وهو ما اصطلح على تسميته بعد ذلك عند أهل السنة بموانع وضوابط التكفير، من الجهل العارض والتأويل السائغ والإكراه العاذر ونحو ذلك، أو علمها عمر من جهة العموم دون خصوص حال حاطب، وهذا ما يظهر من قول حاطب: (لا تعجل عليّ) أي: فتصدر حكمك عليّ كما أصدره عمر؛ لأن ذلك لو حصل فإن هذا يعني هلاك حاطب وخسارته في الدنيا والآخرة، فأشفق على نفسه وعلم خطورة فعله، فاستمهل الذي وصفه ربه بأنه بالمؤمنين رؤوف رحيم، ليستمع لعذره قبل أن يصدر عليه حكمه؛ تأمل ذلك تجده واضحاً لا لبس فيه، ويتأكد هذا بالوقفة الثامنة.

الوقفة الثامنة: ومما يؤكد التقرير السابق: أن الروايات كلها أجمعت على أن حاطب بعد أن ذكر عذره قال:

(ما فعلت كفراً ولا ارتداداً ولا رضاء بالكفر بعد الإسلام).

(والله ما كفرت ولا ازددت للإسلام إلا حباً).

(والله ما بي أن لا أكون مؤمناً بالله ورسوله).

(ولم أفعله ارتداداً عن ديني ولا رضاً بالكفر بعد الإسلام).

(وما فعلت كفراً ولا ارتداداً عن ديني).

(ما بي إلا أن أكون مؤمناً بالله ورسوله ما غيرت ولا بدلت).

(ما لي ألا أكون مؤمناً بالله ورسوله).

تأمل هذه الألفاظ تظهر لك الأمور الآتية:

الأمر الأول: أن حاطباً وهو صحابي من السابقين الأولين ومن أهل بدر والحديبية، يعلم أن المظاهرة والمناصرة والمسارَرة للكفار ضد المسلمين من نواقض الدين وهذا واضح من اعتذاراته السابقة[(١)].

الأمر الثاني: أن حاطباً علم أن النبي ﷺ يحقق معه لخطورة الأمر فاستمهل النبي ﷺ أولاً ثم اعتذر وأكد عذره ثانياً بإيمانه وأنه لم يفعل ما فعل كفراً ولا ردة.

الأمر الثالث: تأمل قوله: (ما فعلت كفراً ولا ارتداداً)، فإن الكفر منه ما يكون بمجرد الفعل الناقض؛ لأنه لو كان غير ذلك لكان المناسب أن يقول: ليس فعلي بكفر ولم أعلم قط أن هذا الفعل كفر ونحو ذلك.

الأمر الرابع: أن مظاهرة الكفار كفر أكبر ناقض للإسلام، وهذا واضح من قوله: ما فعلت كفراً ولا ارتداداً عن ديني، فإن كلمة ارتداداً تفسيرية لكلمة كفراً، وأن الأمر في شأن الكفر الأكبر الناقض للإسلام، فما حاول به بعض الباحثين من جعلها من الكفر الأصغر أو كفر النعمة[(٢)] إنما هو محاولة لتحويل مسار الحديث والنقاش، فاتفقت الأطراف الثلاثة: النبي ﷺ وعمر وحاطب، على أن المظاهرة والمناصرة للكفار على المسلمين كفر.

● **الوقفة التاسعة**: إنه لو كانت مظاهرة الكفار ومناصرتهم ومسارَرتهم على المسلمين ليست ناقضاً إلا إذا اعتقد تصحيح دين

---

(١) فإن قيل: كيف يفعل ما يعلم أنه كفر؟ سيأتي الجواب عن ذلك إن شاء الله تعالى.

(٢) حاول ذلك ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/ ١٤٢).

الكفار، على أن مناط الكفر هو الاعتقاد الباطن القلبي فقط، كما يقوله بعض الباحثين؛ لما كان للسؤال النبوي لحاطب وجوابه وجميع ما ذكر معنى ولا فائدة، وتوضيح ذلك أن نقول:

إما أن يكون الفعل الصادر من حاطب كفراً وردةً، وإما أن يكون مجرد معصية، لا احتمال ثالث.

فإن كان كفراً وردة، ناسب حكم عمر وسكوت النبي ﷺ واعتذار حاطب كما مرَّ في التقرير السابق.

وإن كان معصية كما يقول المخالف فنقول:

إن حاطباً ﵁ إما أن يكون مؤمناً بالله ورسوله ودينه، مسلماً صالحاً صادقاً، لكنه وقع فيما وقع فيه، فإن كان ما وقع فيه مجرد معصية، فهل يعقل أن يسأله النبي ﷺ هل فعلت هذه المعصية كفراً وردة، ليجيب بقوله لم أفعل هذه المعصية كفراً ولا ردة، هذا غير وارد ولا يعلم قط أن النبي ﷺ سأل أحداً ارتكب معصية ولو كبيرة؛ كشرب الخمر والزنا والربا والظلم والسرقة ونحوها، هل فعلت هذا كفراً وردة أم لا؟ ليجيب لم أفعل ذلك كفراً ولا ردة..

وإما أن يكون حاطب منافقاً مستبطناً للكفر غير مؤمن في حقيقة الأمر، أسوة غيره من المنافقين الذين يظهر أثر النفاق في أفعالهم وكلامهم ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ [محمد: ٣٠]، فهذا يَرِد عليه أن المنافقين قبل حاطب ومعه وبعده فعلوا ما هو أشنع من فعله وأصرح في الكفر، ومع ذلك لم يحقق مع أي منهم النبي ﷺ ولم يسألهم ما حملك على ما صنعت؟ ولم يجب أحد منهم ما فعلت ذلك كفراً ولا ردة.

واعتبر هذا بقصة المستهزئين بالصحابة، النازل فيهم قوله: ﴿قُلْ

﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ﴾ [التوبة: ٦٥]، وقصة ابن أُبي القائل: ﴿لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، على أن الأعز يعني نفسه، والأذل يعني ـ وحاشاه ـ رسول الله ﷺ، مع ذلك لم يسأله النبي ﷺ لم فعلت ذلك؛ لأنه من غير الوارد أن تسأل منافقاً بضاعته الكذب والخداع، هل فعلت ما فعلت كفراً وردة، أم لا؟ وهل سيكون جوابه إلا بلا مع اليمين المغلظة ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧] ﴿يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ﴾ [التوبة: ٩٦] ﴿وَإِذَا لَقُوكُمْ قَالُوٓا۟ ءَامَنَّا﴾ [آل عمران: ١١٩] فثبت المطلوب، تأمل هذا تجده واضحاً.

● **الوقفة العاشرة:** في الروايات السابقة أن النبي ﷺ صدَّق حاطباً وعذره، وقال: «**أما إنه قد صدقكم**»، فإلى أي شيء يتجه تصديق النبي ﷺ؟!

الصدق يطلق ويراد به معنيان:

المعنى الأول: أن يخبر المخبر عما يعتقده، وإن لم يوافق ويطابق الواقع في نفس الأمر، وعكسه كذب.

ومن هذا قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُوا۟ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ①﴾ [المنافقون: ١]، فكذبهم القرآن في قولهم: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِ﴾؛ لأنهم يخبرون بشيء لا يعتقدونه، وإن كان محمد هو رسول الله حقاً في واقع الأمر شهدوا أو لم يشهدوا.

ولذلك يطلق الكذب في لغة أهل الحجاز ـ من قريش ومن حولها وهي لغة رسول الله ﷺ[1] ـ يطلق ويراد به الخطأ ومنه قول النبي ﷺ:

(١) قال الإمام الشافعي رحمه الله: (لا يحيط بلسان العرب إلا النبي ﷺ). انظر: «أحكام القرآن» للشافعي جمع البيهقي ص(٣٢).

«**كذب أبو السنابل انكحي من شئت**»[(١)]، فكذب هنا بمعنى أخطأ لأن أبا السنابل ابن بعكك رضي الله عنه لما دخل على سبيعة الأسلمية وقد وضعت حملها وتجملت للخطاب، قال لها ما يعتقده هو صواباً: لا تنكحي حتى تعتدي أبعد الأجلين، فلما أخبرت النبي ﷺ قال: «**كذب أبو السنابل**»، بمعنى: أخطأ ولم يوافق قوله الصواب، وإن كان صادقاً في اعتقاده وإخباره عما يظنه صواباً، قال الحافظ: (على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو في كلام أهل الحجاز كثير)[(٢)].

المعني الثاني: أن يخبر المخبر فيطابق خبره المُخْبَر عنه كما هو وعكسه كذب. ومنه قوله تعالى في قصة الهدهد: ﴿۞ قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾﴾ [النمل: ٢٧]، فقوله: ﴿أَصَدَقْتَ﴾؛ أي: فيما أخبرت به عن ملكة سبأ وهل هو مطابق للواقع أم لا؟ فعلى أي المعنيين يقع تصديق النبي ﷺ لحاطب بقوله: «**صدقكم؟!**».

فنحن نقول إن قول النبي ﷺ: «**قد صدقكم**» يفسر بالنوع الأول من نوعي الصدق؛ أي: أن حاطباً صدق في الإخبار عن حاله وعذره وتأويله وسلامة باطنه[(٣)]، ظاناً أن هذا التأويل لا يبلغ به حد الردة؛ فلما تبين له خطأ تأويله وخطورة فعله اعترف بالصدق وأخبر عما في نفسه وعن الدافع له على فعله وعن تأويله الذي تأوله فصدقه النبي ﷺ، وهذا التصديق النبوي لا يحسنه في هذه الحالة ولا يصل إليه ولا يعلمه أحد من الخلق إلا النبي ﷺ لأنه يلزم منه الإطلاع على ما قام في قلب وباطن حاطب، وهذا من علم الغيب، فلا يعلمه إلا النبي ﷺ عن طريق الوحي.

---

(١) أصل الحديث في «البخاري» (٧/ ٧٣)، وهذه اللفظة عند أحمد في «المسند» من حديث ابن مسعود.

(٢) «فتح الباري» (٢٠/ ١٥٨).

(٣) سيأتي تحرير عذره وأنه من باب التأويل السائغ المانع من لحوق الحكم.

وقد أشار إلى ذلك الإمام أبو جعفر الطبري (بأنه إنما صفح عنه لما أطلعه الله عليه من صدقه في اعتذاره، فلا يكون غيره كذلك)[١]، وتخطئة القرطبي له لا معنى لها لاختلاف المناط، فالإمام الطبري يتكلم عن درء الحكم بالعذر المانع وهو تأويل حاطب، والقرطبي يتكلم عَن القتل للجاسوس إذا كان مسلماً، ولذلك قال: إن أحكام الله في عباده إنما تجري على ما ظهر منهم، فتنبه لهذا.

وهذا مثل إخباره ﷺ عن ذلك الرجل الذي قاتل المشركين قتالاً شديداً وأبلى في الجهاد بلاءاً عظيماً حتى امتدحه الصحابة بما ظهر لهم من فعله الحسن وجهاده العظيم فقالوا: (ما أبلى منا اليوم أحد مثل ما أبلى فلان) فيفاجئهم النبي ﷺ بقوله: **«أما إنه من أهل النار»** فيبهت الصحابة ويصعقهم ذلك حتى كاد بعضهم أن يستريب، ثم في آخر النهار تصيب الرجل جراحة فينحر نفسه بسيفه، والقصة مشهورة رواها البخاري من حديث سهل بن سعد وغيره[٢].

فانظر إلى هاتين الحالتين:

الحالة الأولى: حاطب يصدر منه فعل ظاهره كفر، وهو مظاهرة المشركين ومساررتهم علىَ المسلمين، لكنه فعل ذلك متأولاً، فلما تبين له خلاف ذلك وخطورة فعله، أخبر بالصدق من حاله، وعلم النبي ﷺ بالوحي سلامة باطنه وصدقه في عذره، ودرأ عنه الحكم.

والحالة الثانية: ذلك الرجل صدر منه فعل ظاهره إيمان وتوحيد وجهاد في سبيل الله تحت راية رسول الله ﷺ وأبلى بلاءاً حسناً وجاهد

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٢٦/١٤٨).

(٢) انظر القصة في: «صحيح البخاري» كتاب «الجهاد والسير»، باب «لا يقول فلان شهيد» برقم (٢٦٨٣).

جهاداً عظيماً تصاغر الصحابة أنفسهم معه، وعلم النبي ﷺ بالوحي فساد باطنه وسوء نهايته، فأخبر بأنه من أهل النار، فسبحان من علَّم رسوله ما شاء من علم الغيب.

فإن قال قائل: ولماذا لا يحمل تصديق النبي ﷺ على المعنى الثاني من معنيي الصدق؟ وهو أن يطابق القول الأمر كما هو فيكون دليلاً على أن هذا الفعل الصادر من حاطب في نفسه ليس كفراً إلا إذا صاحبه الاعتقاد الباطن بصحة دين الكفار، على أن مناط الكفر هو الاعتقاد الباطن لا العمل الظاهر؟!

فنقول لا يجوز أن يحمل تصديق النبي ﷺ على هذا المعنى لأن هذا يَرِدُ عليه **الأمور الآتية**:

١ ـ يلزم من ذلك أن يكون بيان الحكم الشرعي في هذه المسألة الخطيرة قد تأخر إلى هذه السنة وذلك اليوم الذي وقعت فيه قصة حاطب وهي السنة الثامنة من الهجرة، وهذا باطل، فإن مسائل الإيمان والكفر وما يكون به الردة وما لا يكون، لا يمكن أن تترك هكذا مجهولة وعائمة إلى هذا الوقت المتأخر جداً، ولا توضح إلا بهذه القصة العارضة الواحدة، وبكلمة واحدة من النبي ﷺ وهي «**صدق**».

٢ ـ يلزم من ذلك أن ينقلب حاطب معلماً مُفقِّراً مفصلاً مؤصلا لمسألة كبيرة وخطيرة والنبي ﷺ وبقية الصحابة وفيهم من هو أقدم إسلاماً وهجرة وعلماً منه كعمر مستمعين مستفيدين، ولا يكون من النبي ﷺ إلا قوله: «**صدقكم**»، وكيف توصل حاطب إلى هذه الفروقات الدقيقة العظيمة والفوارق الخطيرة التي غابت عن عمر وغيره؟! ولم يسبق من النبي ﷺ أي تأصيل لها أو تعليم لها أو بيان لها إلى هذا الوقت المتأخر من عمر الرسالة؟!!

٣ ـ يلزم من ذلك أن تبقى هذه المسألة رغم خطورتها وصلتها بأصول الدين والإيمان والردة، وما يتصل بذلك من التفرق واستباحة الدماء، تبقى هذه المسألة غائبة عائمة مجهولة لبقية الصحابة الذين لم يحضروا قصة حاطب ولم يطلعوا عليها، وهم قد انتشروا في البلاد، فماذا سيقولون للناس في مثل هذه المسألة؟ هل سينقلون ما دل عليه القرآن بآياته الكثيرة من حكم القرآن بأن من يوالي الكفار فهو منهم، أو ينقلون هذه الفوارق الدقيقة التي عَلِمها وعَلَّمها حاطب، والتي لم يطلعوا عليها ولم يعرفوها؟!!

٤ ـ أنه يلزم من ذلك أن يتصادم هذا مع التقريرات الشرعية التي دلت عليها الآيات القرآنية الكريمة الكثيرة المذكورة في هذا البحث وما لم يذكر أكثر، وهذه الآيات وما اتصل بها من سنن وآثار هي المحكمات التي عليها التشريع والتأصيل في باب الاعتقاد وأصول الدين، فلا يمكن أن تلغى أو تحيّد بهذه الحادثة العارضة المتأخرة إلى هذا الوقت من عمر الرسالة.

٥ ـ إنه لو كان الأمر كذلك لكان المناسب في الخطاب أن يقول حاطب: فعلي هذا ليس بكفر أو ليس هذا من أفعال الكفر، فيقع التصديق النبوي على ذلك، وهذا لم يحصل وتقدم تحرير ذلك في الوقفة الثامنة.

والحاصل أننا يجب أن نفرق بين فعل الكفر بنوع من التأويل السائغ والعذر المانع وبين فعل الكفر بدون ذلك.

فنحن نقول إن الفعل كفر ولو لم يقصد فاعله الكفر، وهل يكفر عيناً؟! نعم إذا انتفت الموانع وتوفرت الشروط.

والمخالف يقول إن ذات الفعل لا يكون كفراً إلا إذا قصد الكفر

قصداً، على أن مناط الكفر ليس الفعل، وإنما قصد الكفر، وكيف يُعْرَف أنه قصد الكفر وأراده بقلبه؟! لا سبيل إلى ذلك إلا أن يسأل هو ماذا أردت بفعلك؟!! فسيقول: ﴿نَخْشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٌ﴾ أو يقول: ﴿إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ﴾ أو يقول: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ أو يقول: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ أو يقول: ﴿وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ ونحو ذلك..

وكيف يعرف صدقه من كذبه؟!! هذا يحتاج إلى وحي للاطلاع على خفي نفسه ومضمر قلبه، ولا وحي بعد رسول الله ﷺ فلا يكفر أحد إذاً مهما ظهر منه من نواقض وأفعال، فما هو الكفر إذاً؟!! هذا هو عين مذهب الجهمية الذين تركوا الدين مثل ثوب السابري! تأمل هذا واتق الله تعرف الحق ولا تخض مع الخائضين.

◘ **الوقفة الحادية عشرة:** فإن سأل سائل فقال: إذا كان الفعل الصادر من حاطب ظاهره كفر فما المانع الذي منع من لحوق الحكم به؟!

هذا السؤال وارد على وفق قواعد وأصول أهل السنة والجماعة، فليس كل من وقع في الكفر فعلاً أو قولاً وقع الكفر عليه، إلا إذا توفرت شروط وانتفت موانع. وحديث حاطب هذا دليل صريح على أن العذر الصحيح مانع من لحوق الحكم: أن من صدر منه كفر لا يعجل بالحكم عليه بالكفر والردة ويستباح دمه وماله حتى يُنظر في أمره وحاله، فإن كان له عذر يمنع من لحوق الحكم عليه درىء عنه الحكم ومتعلقاته، فإن كان جاهلاً جهلاً يعذر به عُلِّم وأزيل عنه الجهل، وإن كان مكرهاً إكراهاً ملجئاً فكذلك عذر، وإن كانت متأولاً مخطئاً نُبِّه وذُكِّر وكشف له خطأ فهمه وسوء تأويله وهكذا، وعذر حاطب كما يظهر من روايات حديثه وما فهمه العلماء منه، عذره: أنه كان يريد أن يحمي قرابته من أذى الكفار ولا يكون ذلك إلا لأن يتخذ له يداً

عندهم، فتأوّل أن كتاباً كمثل كتابه الذي كتبه لهم لا يضر النبي ﷺ وأصحابه شيئاً ولا يغير في مجرى الأمور ففعل ذلك، وحَسَّن له هذا التأويل الذي تأوله أمور:

الأمر الأول: ما علمه وأيقنه أن الله ناصر دينه ومظهر رسوله ومعز جنده، وقد هبت رياح التغيير على المشركين فهم في سفال وأمرهم في زوال وشركهم في اندثار، فكتاب يحوي بضع جمل إلى بعضهم لا يرفع من شأنهم ولا يغير في مجرى الأمور شيئاً يذكر. وقد أيقن أن ذاك لا يضر النبي ﷺ شيئاً فقال حاطب: (وعلمت أن ذلك لا يضرك) كما في بعض ألفاظ الحديث. أخرج الحاكم من حديث ابن عباس أن عمر بن الخطاب قال .. فذكر قصة حاطب وفيها قال حاطب: (إني لناصح لله ولرسوله ﷺ ولكني كنت غريباً في أهل مكة وكان أهلي بين ظهرانيهم فخشيت عليهم فكتبت **كتاباً لا يضر الله ورسوله شيئاً** عسى أن يكون فيه منفعة لأهلي)[١].

وأخرج ابن حبان في صحيحه من حديث جابر بن عبد الله قال: إن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة .. فذكر الحديث وفيه (قال حاطب: ولقد علمت أن الله سيظهر رسوله ويتم أمره...)[٢].

الأمر الثاني: أنه ربما تأوّل أن في الكتاب توهيناً لهم ولو كان في صورة نصيحة، وزيادة في تخويفهم وهذا ما يدل عليه نص الكتاب إن صح كما ذكره أهل السير، ففي فتح الباري (ذكر بعض أهل المغازي وهو في تفسير يحيى بن سلّام أن لفظ الكتاب: أما بعد يا معشر قريش فإن رسول الله ﷺ قد جاءكم بجيش كالليل يسير كالسيل،

---

(١) «المستدرك» (٤/ ٧٧).

(٢) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١١/ ١٢١/ ح٤٧٩٤).

فو الله لو جاءكم وحده لنصره الله وأنجز له وعده، فانظروا لأنفسكم والسلام. هكذا حكاه السهيلي)[١].

الأمر الثالث: أنه مضغوط بتحصيل مصلحة حماية قرابته في مكة، وضخم ذلك في حسه أنه ما من أحد من الصحابة إلا وله عشيرة يمنعون قراباتهم بحمية القبيلة، إلا هو فإنه ملصق بقريش، فأراد أن يتخذ يداً عندهم لا تفيدهم شيئاً كما ظن، ولا تضر النبي ﷺ شيئاً كما حَسِب، ولا تغير من الحال شيئاً كما تأول، يستفيد حماية قرابته من أذى الكفار، فتجمعت هذه الحيثيات كلها عند حاطب فدفعه ذلك لفعل ما فعل.

هذا ما فهمه العلماء وإليك البيان:

١ ـ الإمام أبو عبد الله البخاري رَحِمَهُ اللهُ:

فإنه عقد في أواخر الجامع الصحيح كتاباً بعنوان: (استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم)[٢].

تأمل قوله استتابة المرتدين، وفقه هذا الكتاب: أن من ظهرت منه ردة حُوقِق ونُظر في أعذاره واستتيب، فإن من وقع في فعل كفر، فإن كان جاهلاً بأن فعله كفر ارتدع بمجرد ما يعلم، وإن كان مكرهاً عاد بمجرد ما يزول عنه الإكراه، وإن كان متأولاً مخطئاً تنبه بمجرد ما يبين له خطؤه، فتاب وأناب، فإن عاند وأصر ولم يرتدع لحقه الحكم وكُفِّر وقتل كافراً مرتداً.

وفي هذا الكتاب العظيم من الجامع الصحيح عقد البخاري رَحِمَهُ اللهُ

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٦/ ١١٠).

(٢) «فتح الباري» (٢٦/ ٩٣).

في آخره باباً فقال: (باب ما جاء في المتأولين)[١]، وفي هذا الباب أن الحكم بكفر من صدر منه فعل كفر وقتله لا يقع على من فعل ذلك متأولاً تأويلاً سائغاً يدرأ عنه الحكم والحد، إذ التأويل السائغ[٢] عذر مانع، وفي هذا الباب: باب ما جاء في المتأولين، أخرج الإمام البخاري حديث علي في قصة حاطب بهذا اللفظ:

(حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ حُصَيْنٍ عَنْ فُلَانٍ قَالَ: تَنَازَعَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَحِبَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ لِحِبَّانَ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا الَّذِي جَرَّأَ صَاحِبَكَ عَلَى الدِّمَاءِ يَعْنِي: عَلِيّاً قَالَ: مَا هُوَ لَا أَبَا لَكَ قَالَ: شَيْءٌ سَمِعْتُهُ يَقُولُهُ، قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالزُّبَيْرَ وَأَبَا مَرْثَدٍ وَكُلُّنَا فَارِسٌ قَالَ: «**انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ حَاجٍ**» قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: هَكَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَاجٍ «**فَإِنَّ فِيهَا امْرَأَةً مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ فَأْتُونِي بِهَا**» فَانْطَلَقْنَا عَلَى أَفْرَاسِنَا حَتَّى أَدْرَكْنَاهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسِيرُ عَلَى بَعِيرٍ لَهَا وَقَدْ كَانَ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ بِمَسِيرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَيْهِمْ فَقُلْنَا: أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ: مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا بَعِيرَهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئاً فَقَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى مَعَهَا

---

(١) انظر: «فتح الباري» (١٣٩/٢٦).

(٢) لعلك لاحظت أيها القارىء النبيل أني أقرن كلمة التأويل دائماً بوصف السائغ؛ لأنه ليس كل تأويل بسائغ ولا كل اعتذار مقبول، ألا ترى كيف لما اعتذر أولئك المستهزئون بقولهم: إنا كنا نخوض ونلعب لم يقبل منهم ولم يمنع من الحكم عليهم ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾؛ لأن هذا عذر سمج وهو في الواقع أقبح من فعلهم وسيأتي مزيد بسط لهذا، وانظر لهذا: «مجموع الفتاوى» (٥١٩/٢٨ و٥٤٢).

كِتَاباً قَالَ: فَقُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْنَا مَا كَذَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ حَلَفَ عَلِيٌّ وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لأُجَرِّدَنَّكِ فَأَهْوَتْ إِلَى حُجْزَتِهَا وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ فَأَخْرَجَتْ الصَّحِيفَةَ فَأَتَوْا بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا حَاطِبُ مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟**» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! مَا لِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِناً بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَلَكِنِّي أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يُدْفَعُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا لَهُ هُنَالِكَ مِنْ قَوْمِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ قَالَ: «**صَدَقَ لَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْراً**» قَالَ: فَعَادَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ خَانَ اللهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ دَعْنِي فَلِأَضْرِبْ عُنُقَهُ قَالَ: «**أَوَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللهَ اطَّلَعَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ أَوْجَبْتُ لَكُمْ الْجَنَّةَ**» فَاغْرَوْرَقَتْ عَيْنَاهُ فَقَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: خَاخٍ أَصَحُّ وَلَكِنْ كَذَا قَالَ أَبُو عَوَانَةَ حَاجٍ، وَحَاجٍ تَصْحِيفٌ وَهُوَ مَوْضِعٌ وَهُشَيْمٌ يَقُولُ: خَاخٍ).

واختيار الإمام البخاري لهذا اللفظ في هذا الموضع له دلالاته الكبيرة التي مر تحريرها في الوقفات السابقة، ففيه:

- مراجعة عمر للنبي ﷺ واستئذانه قتل حاطب وأنها وقعت مرتين اثنتين، المرة الأولى لما صدر منه من فعل ومظاهرة، ومر تحريرها في الوقفة الرابعة.

- وفيه عدم إنكار النبي على عمر في هذه المرة ولا تسكيته ولا الرد عليه ولا تخطئته، وقد مر تحرير ذلك في الوقفة السادسة.

- واتجاه النبي ﷺ إلى البحث مع حاطب عن العذر المانع

والسبب الدافع بقوله: «**ما حملك على ما صنعت**» وقد مر تحرير ذلك في الوقفة السابعة.

- أن الكتاب كان مكشوفاً للنبي ﷺ قبل أن يُؤتى ويُقْرأ، بل وفي هذه الرواية زيادة أن النبي كشف الكتاب لعلي ومن معه من الفرسان عندما أرسلهم إلى روضة خاخ، وذلك ظاهر من قول علي هنا في هذه الرواية: (كان كتب إلى أهل مكة بمسير رسول الله ﷺ إليهم).

- أن حاطباً اعتذر بما اعتذر به من التأويل وقبل النبي ﷺ عذره ودرأ عنه الحكم والحد معاً.

هذا ظاهر واضح من تصرف وتراجم البخاري في هذا الباب وهذا الكتاب.

٢ ـ وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وأما المعين فقد يرتفع عنه الوعيد لتوبة صحيحة أو حسنات ماحية، أو مصائب مكفرة أو شفاعة مقبولة أو غير ذلك من الأسباب، وكذلك حاطب بن أبي بلتعة، فعل ما فعل وكان يسيء إلى مماليكه حتى ثبت في الصحيح أن غلامه قال: يا رسول الله! والله ليدخلن حاطب بن أبي بلتعة النار، قال: «**كذبت إنه شهد بدراً والحديبية**» وفي الصحيح عن عليّ بن أبي طالب .. فذكر الحديث بطوله إلى أن قال: وفي لفظ: (**وعلمت أن ذلك لا يضرك** ..) يعني: لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا)[1] فجملة (يعني: لأن الله ينصر رسوله والذين آمنوا) في كلام الشيخ، هو التأويل الذي تأوله حاطب كما مر.

٣ ـ وقال أبو العباس القرطبي رحمه الله: (إنما أطلق ـ يعني: عمر ـ

---

(١) «الفتاوى» (٣٥/ ٦٧).

اسم النفاق لأن ما صدر منه يشبه فعل المنافقين لأنه والى كفار قريش وباطنهم وهمّ بأن يطلعهم على ما عزم عليه رسول الله ﷺ من غزوهم مع أن رسول الله ﷺ دعا فقال: **«اللهم أخف أخبارنا عن قريش»** لكن حاطباً لم ينافق في قلبه ولا ارتد عن دينه، وإنما تأول فيما فعل من ذلك: أن إطلاع قريش على بعض أمر رسول الله ﷺ لا يضر رسول الله ﷺ ويخوف قريشاً، ويُحكى أنه كان في الكتاب تفخيم أمر جيش رسول الله ﷺ وأنهم لا طاقة لهم به، ويخوفهم بذلك ليخرجوا عن مكة ويفروا منها، وحَسَّن له هذا التأويل، تعلق خاطره بأهله وولده إذ هم قطعة من كبده .. لكن لطف الله به ونجاه لما علم من صحة إيمانه وصدقه وغفر له بسابقة بدر وسبقه)[1]، اقرأ كلام القرطبي وتأمل جيداً تظفر بالمراد.

٤ ـ وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (وعذر حاطب ما ذكره فإنه صنع ذلك متأولاً أن لا ضرر فيه)[2]، فثبت بهذا المطلوب.

● **الوقفة الثانية عشرة:** ذكرنا في الوقفة الرابعة أن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ راجع النبي ﷺ في شأن حاطب وقتله مرتين اثنتين، وقد حررنا ما يتعلق بالمرة الأولى في الوقفة الخامسة، وهذا أوان تحرير الكلام في المرة الثانية، فنقول وبالله وحده التوفيق وعليه الاعتماد، وهو الموفق لا إله إلا هو سبحانه وتعالى عما يشركون.

لما تبين بعد السؤال والتحقيق النبوي مع حاطب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنه كان متأولاً تأويلاً سائغاً عُذر به حاطب، وهذا هو المانع من لحوق الحكم عليه كما مرَّ، فهل تكون المسألة قد انتهت؟!

---

(١) «المفهم» بشرح صحيح مسلم (٦/ ٤٤٠).

(٢) «فتح الباري» (١٨/ ٢٧٣).

الجواب عند عمر ﷺ: كلا.

فبعد أن درئ عن حاطب الحكم لما ذكر فيكون فعله الذي فعله تجسس على النبي ﷺ والمسلمين، والجاسوس هل يعاقب تعزيراً وتأديباً ورَدعاً لغيره؟!

وهنا يقوم عمر وفي هذه المرة الثانية بالاستئذان مرة ثانية في قتل حاطب لأجل جسه الذي جسه على أن القتل هو العقوبة اللائقة بفعله.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (قوله: فعاد عمر فقال؛ أي: عاد إلى الكلام الأول في حاطب، وفيه تصريح بأنه قال ذلك مرتين، فأما المرة الأولى: فكان فيها معذوراً[١]؛ لأنه لم يتضح له عذره[٢] في ذلك، وأما الثانية: فكان اتضح عذره وصدقه النبي ﷺ فيه، ونهى أن يقولوا له إلا خيراً، ففي إعادة عمر ذلك الكلام إشكال، وأجيب عنه بأنه ظن أن صدقه في عذره لا يدفع ما وجب عليه من القتل)[٣].

وهنا يتدخل النبي ﷺ ليدافع عن حاطب ويدفع عنه العقوبة لأجل الجس، وهنا يستدل النبي ﷺ بقصة شهود حاطب بدراً لدرء العقوبة عنه نظراً لسابقته العظيمة وهي شهوده بدراً.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (أرشد إلى علة ترك قتله بأنه شهد بدراً)[٤].

وزاد الحافظ رحمه الله المسألة وضوحاً فقال: (واستدل باستئذان عمر

---

(١) أي: عمر.

(٢) أي: عذر حاطب.

(٣) «فتح الباري» (٢٦/١٤٦).

(٤) انظر: «فتح الباري» (١٨/ ٢٧٢).

على قتل حاطب: لمشروعية قتل الجاسوس[١] ولو كان مسلماً وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقر عمر إرادة القتل لولا المانع، وبيَّن المانع وهو كون حاطب شهد بدراً وهذا منتفٍ في غير حاطب، فلو كان الإسلام هو المانع من قتله لما علله بأخص منه)[٢].

وفي كلام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فائدة نفيسة: وهي أن العذر بالتأويل السائغ يمنع لحقوق الحكم بالكفر والقتل لأجله، ولذلك لما استأذن عمر في قتله ثانياً لأجل الجس دافع عنه النبي ﷺ بشهود بدر وهي عاصم خاص لأهل بدر ولم يدفع عنه بالعاصم العام وهو الإسلام.

تأمل هذا فإن هذا مهم.

فقد توضح إذاً أن النبي ﷺ إنما درأ العقوبة عن حاطب لأجل الجس مستدلاً بسابقته العظيمة وهي شهود بدر، وهذا كان في المراجعة الثانية من عمر كما حررنا، والذي أوقع بعض العلماء وكثيراً من الباحثين في الخطأ هو نظرهم إلى الرواية المختصرة التي ذكرت اعتذار النبي ﷺ عن حاطب بشهوده بدراً بعد المراجعة الأولى من عمر، وجعلوا ذلك دليلاً على أن الفعل الصادر من حاطب ليس في نفسه كفراً لأن الكفر لا تكفره بدر.

وانبنى على هذا حكم الجاسوس إذا كان في الأصل مسلماً والخلاف بين الفقهاء كله إنما انبنى على قصة حاطب هذه، ولذلك ترجم البخاري في كتاب الجهاد هذه الترجمة: (باب الجاسوس)، ثم أخرج الحديث، وفقه الترجمة: بيان حكم الجاسوس إذا كان في الأصل مسلماً هل يقتل أم لا تعزيراً وتأديباً؟

---

(١) هذا يعني أن مسوغ القتل عند عمر في هذه المرة الثانية هو التجسس غير مسوغ القتل في المرة الأولى وهو الردة، تأمل.

(٢) «فتح الباري» (١٨/ ٢٧٣).

ومن عجيب تصرفات هذا الإمام الجليل ـ البخاري ـ أنه في هذا الباب أخرج قصة حاطب من حديث عليّ على الرواية المختصرة التي ليس فيها إلا مراجعة واحدة من عمر للنبي ﷺ وهي المراجعة الثانية التي أعقبها دفاع النبي ﷺ عن حاطب بشهوده بدراً؛ لأن الغرض هنا هو بيان حكم الجاسوس، بينما في كتاب المرتدين والمحاربين، وفي باب ما جاء في المتأولين، ذكر الحديث بالتمام، وفيها مراجعة عمر مرتين، الأولى: لأجل الكفر، فلما درئ بالعذر المانع، راجعه الثانية: لأجل الجس، فللّه در البخاري ما أدق فهمه وأعظم استنباطه.

وقد أجمل الحافظ أقوال الفقهاء في حكم الجاسوس المسلم فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد استدل به من يرى قتله من المالكية لاستئذان عمر في قتله، ولم يرده النبي ﷺ إلا لكونه شهد بدراً، والمعروف عن مالك: يجتهد فيه الإمام .. وقال الشافعية والأكثر: يعزر وإن كان من أهل الهيئات يعفى عنه، وكذا قال الأوزاعي، وأبو حنيفة: يوجع عقوبة ويطال حبسه)[1].

وقال أبو العباس القرطبي: (ومنه: ما يدل على أن الجاسوس حكمه بحسب ما يجتهد به الإمام، على ما يقوله مالك، وقال الأوزاعي: يعاقب وينفى إلى غير أرضه، وقال أصحاب الرأى: يعاقب ويحبس، وقال الشافعي: إن كان من ذوي الهيئات كحاطب عُفي عنه وإلا عُزر)[2].

وسيأتي مزيد توضيح لهذه القضية في الفصل الثالث، الإشكال الثاني .فراجعه.

---

(١) «فتح الباري» (٢٢/١٤٨).

(٢) «المفهم» (٦/٤٤٣).

● **الوقفة الثالثة عشرة:** جاء في بعض الروايات أن قصة حاطب هي سبب نزول آية الممتحنة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية [الممتحنة: ١]. وكثر ذلك في كتب التفاسير، وكما هو في الرواية التي أخرجها البخاري في المغازي باب (غزوة الفتح)، وقد بيَّن إمام المحدثين أبو عبد الله البخاري أن ذكر الآية في قصة حاطب إنما هو مدرج أدرجه بعض الرواة ليس منها، وإليك البيان.

في كتاب التفسير من الجامع الصحيح (١٨/ ٢٧١) أخرج حديث عليّ من طريق شيخه الحميدي: حدثنا سفيان ثنا عمرو ثني الحسن بن محمد أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع قال: سمعت علياً . . . فذكر الحديث، وفي آخره: (قال عمرو[١]: فنزلت فيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾، قال[٢]: لا أدري الآية في الحديث أو قول عمرو).

ثم قال الإمام البخاري: حدثنا عليّ: قيل لسفيان، في هذا نزلت ﴿لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ الآية. قال سفيان: هذا في حديث الناس، حفظته من عمرو، ما تركت منه حرفاً وما أرى أحداً حفظه غيري)[٣].

فهذا يدل على أن سفيان بن عيينة، وعليه مدار الحديث من هذا الطريق، طريق حسن بن محمد عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي، جازم أن هذه الزيادة وهي نزول الآية ليست في الحديث المرفوع، وإنما هي من قول عمرو بن دينار، وأن بعض من روى الحديث عن

---

(١) هو «ابن دينار» شيخ سفيان في هذا الحديث.

(٢) القائل هو: «سفيان بن عيينة».

(٣) «فتح الباري» (١٨/ ٢٧٣).

سفيان أدرجها عنه ضمن الحديث، وقد جوَّد ذلك عنه علي بن المديني بسؤاله عن الزيادة وتصريح سفيان أنه جَوّد الحديث ويحفظه عن عمرو وليس فيه هذه الزيادة، فكل رواية عن سفيان فيها أن الآية نزلت في القصة تكون مدرجة.

أما رواية الحديث من الطريق الثانية وهي طريق حصين بن عبد الرحمٰن عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمٰن السلمي عن علي: فليس فيها للآية ذكر مطلقاً. كما أن طرق الحديث الأخرى عن جابر وعمر وحاطب لا وجود فيها للآية ذكر مطلقاً.

ولذلك أخرج البخاري الحديث من طريق سفيان عن عمرو في الجهاد: باب الجاسوس، عن شيخه الإمام عليّ بن المديني بدون ذكر الآية مطلقاً.

وقد وضح ذلك الحافظ ابن حجر توضيحاً شافياً فقال: (وهذا يدل على أن هذه الزيادة لم يكن سفيان يجزم برفعها وقد أدرجها عنه ابن أبي عمر[١] أخرجه الإسماعيلي .. وكذا أخرجه مسلم عن ابن أبي عمر وعمرو الناقد. وكذا أخرجه الطبري عن عبيد بن إسماعيل والفضل بن الصباح، والنسائي عن محمد بن منصور كلهم عن سفيان .. وقد بين سياق عليّ[٢] أن هذه الزيادة مدرجة، وأخرجه مسلم أيضاً عن إسحاق بن راهويه عن سفيان وبيّن أن تلاوة الآية من قول سفيان، ووقع عند الطبري من طريق أخرى عن عليّ الجزم بذلك لكنه من أحد رواة الحديث حبيب بن أبي ثابت الكوفي أحد التابعين)[٣].

---

(١) وهو الحافظ العدني صاحب «المسند».

(٢) أي: «ابن المديني».

(٣) «فتح الباري» (١٨/ ٢٧٣).

فاتضح بهذا أن قصة حاطب ليست سبباً في نزول الآية، وأن الآية التي في أول الممتحنة كغيرها من الآيات العظيمات التي أنزلها الله والتي تقرر هذا الحكم الجليل والاعتقاد العظيم، وهو عدم اتخاذ الكفار وَالمشركين أولياءَ، وعدم موادتهم وعدم نصرتهم ومظاهرتهم، وما ذكره عمرو بن دينار أو سفيان بن عيينة أو غيرهما من الكبار أن الآية نزلت في قصة حاطب المراد به أن حكم الآية ينطبق على ما صنع حاطب من تلك المخالفة الصريحة، وأن المظاهرة للكفار والمناصرة لهم هو ملزوم مودتهم ومباطنتهم كما قررناه في قاعدة التلازم التي مر الكلام عنها.

قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقوله: ﴿تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ﴾ تفسير للموالاة المذكورة، ويحتمل أن يكون حالاً أو صفة، وفيه شيء لأنهم نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقاً والتقييد بالصفة أو الحال يوهم الجواز عند انتفائهما لكن علم بالقواعد المنع مطلقاً فلا مفهوم لهما، ويحتمل أن تكون الموالاة تستلزم المودة فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة)[١][٢].

---

(١) «فتح الباري» (١٨/٢٧١).

(٢) بعد هذا التحقيق وبعد نصوص وتصريحات هؤلاء الأئمة الكبار بأن ذكر الآية وأن قصة حاطب سبب نزولها مدرج في الحديث ليس منه. فقد وقفت على بحث للدكتور حاتم بن عارف العوني بعنوان (الولاء والبراء بين الغلو والجفاء) ووجدته قد اعترض عليّ في هذا الموضع، وأصر وأكد أن قصة حاطب هي سبب نزول آية الممتحنة، وبنى على ذلك إلزامات يظنها عظيمة وهي واهية عليلة. ستنهار إذا انهار أساسها وأصلها.

وهذا نص كلامه من كتابه الآنف الذكر فقال في ص(١١٣). ط: الثانية: (إن قصة حاطب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هي سبب نزول آية سورة الممتحنة **هو ما ثبت بالأدلة الصحيحة، واتفق المفسرون عليه.**

= **فقد ثبت من حديث جابر** ﷺ: أخرجه الإمام أحمد (رقم ١٤٧٧٤)، وابن حبان في «صحيحه» (رقم ٤٧٩٧) من حديث الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر وقد صرح أبو الزبير بالسماع من جابر، **كما في مسند أبي يعلى (رقم ٢٢٦٥) وثبت أيضاً من حديث عمر** (ﷺ)، سيأتي تخريجه في ملحق في آخر الكتاب. **وهو ما لم أجد فيه خلافاً بين المفسرين من السلف والخلف، حتى قال الواحدي في** «أسباب النزول» له ص(٤٨٥): **قال جماعة المفسرين: نزلت في حاطب... (وظاهره نقل الإجماع)**. هكذا قال. وهذا نص كلامه بحروفه. ثم قال بعده مباشرة يرد عليّ ما ذكرته في الوقفة الثالثة عشرة من أن جعل قصة حاطب هي سبب نزول آية الممتحنة، إنما هو مدرج في الحديث ليس منه، وأيدت ذلك بالنقل من الأئمة الكبار الذين نصوا على ذلك وهم سفيان بن عيينة وعلي ابن المديني والبخاري.

فقال حاتم بن عارف: (فمن الغريب أن **يصل ضعف الحجة ووهاء الرأي** بأحد المعاصرين إلى درجة أن يشكك في أن قصة حاطب هي سبب نزول آية الممتحنة لمجرد أن رواية الصحيح التي ذكرت قصة حاطب لا يصح فيها من ذلك الوجه التصريح بكون قصته هي سبب نزول الآية!! **ولم يكلف نفسه تخريج الخبر من طرقه الأخرى، ليعلم صحته وثبوته ولا استوقفه اتفاق المفسرين على خلاف تشكيكه!!!)** انتهى بحروفه.

هذا نص كلامه وسأكشف عن مغالطاته فيه إقراراً للحق مستعيناً بالله وحده.

الوقفة الأولى: قال حاتم بن عارف: (إن قصة حاطب هي سبب نزول آية الممتحنة ثبت بالأدلة الصحيحة واتفق عليه المفسرون) ا.هـ.

فقد ذكر هنا أن الأدلة الصحيحة دلت على أن قصة حاطب هي سبب نزول آية الممتحنة وذكر أن هذا مما اتفق عليه المفسرون وأجمعوا.

وسترى خطأه في ذلك.

الوقفة الثانية: قال حاتم بن عارف: فقد ثبت من حديث جابر. ثم أحال على «مسند الإمام أحمد» برقم (١٤٧٧٤)، و«صحيح ابن حبان» برقم (٤٧٩٧)، و«مسند أبي يعلى» برقم (٢٢٦٥).

والحق أن حديث جابر في هذه المواضع ليس فيه لآية الممتحنة ذكر من قريب ولا من بعيد، ولا أن قصة حاطب هي سبب نزولها.

= وهذا نص حديث جابر في المواضع المشار إليها.
- «مسند الإمام أحمد» (٢٣/ ٩١) (١٤٧٧٤ - حدثنا حُجين ويونس، قالا: حدثنا الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة يذكر أن رسول الله ﷺ أراد غزوهم، فدل رسول الله ﷺ على المرأة التي معها الكتاب، فأرسل إليها، فأخذ كتابها من رأسها، وقال: **«يا حاطب، أفعلت؟»** قال: نعم، أما إني لم أفعله غشاً لرسول الله - وقال يونس: غشاً يا رسول الله - ولا نفاقاً، قد علمت أن الله مظهر رسوله، ومتم له أمره، غير أني كنت عزيزاً بين ظهريهم وكانت والدتي معهم فأردت أن اتخذ هذا عندهم، فقال له عمر: ألا أضرب رأس هذا؟ قال: **«أتقتل رجلاً من أهل بدر، ما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم»**.
هذا نص الحديث فكما ترى لا أثر للآية من قريب ولا بعيد.
- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (١١/ ١٢١/ ٤٧٩٧) أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثني الليث، عن أبي الزبير عن جابر أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة... فذكر الحديث كما في مسند أحمد تماماً، وليس فيه للآية ذكر مطلقاً.
- «مسند أبي يعلى الموصلي» (٤/ ١٨٢) (٢٢٦٥ - حدثنا كامل، حدثنا الليث بن سعد قال: حدثني أبو الزبير عن جابر بن عبد الله أنه أخبره أن حاطب بن أبي بلتعة كتب إلى أهل مكة يذكر أن رسول الله ﷺ: أراد غزوهم....) فذكر الحديث كما في المسند تماماً، وليس فيه للآية ذكر مطلقاً.
فكما ترى لا ذكر للآية مطلقاً في حديث جابر في هذه المواضع، ولا أن قصة حاطب هي سبب نزولها فأين زعم هذا المتقول بقوله: (فقد ثبت من حديث جابر أن قصة حاطب هي سبب نزول آية الممتحنة)؟!!
الوقفة الثالثة: قال حاتم بن عارف أيضاً: وثبت أيضاً من حديث عمر رضي الله عنه وسيأتي تخريجه، وأقول: لم يقع في حديث عمر رضي الله عنه للآية ذكر مطلقاً.
وهذا نصه:
- «مستدرك الحاكم» (٤/ ٧٧) (حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا محمد بن سنان القزاز، ثنا عمر بن يونس بن القاسم اليمامي، ثنا عكرمة بن =

= عمار، ثنا أبو زميل قال: قال ابن عباس: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كتب حاطب بن أبي بلتعة إلى أهل مكة فأطلع الله تعالى نبيه ﷺ فبعث علياً والزبير في أثر الكتاب..) فذكر الحديث بطوله، وانتهى حديثه بقول النبي ﷺ: **«وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل هذه العصابة من أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فإني قد غفرت لكم»**. وكذا في «مسند البزار» (١/ ٣٠٨) وكذا في «مسند عمر» ليعقوب بن شيبة ص(٤٣، ٤٤).

فكما ترى أيضاً لا أثر من قريب ولا بعيد لذكر آية الممتحنة مطلقاً.

بل إني أقول: لا ذكر للآية في أول الممتحنة، ولا أن قصة حاطب سبب نزولها في جميع روايات الحديث، لا حديث جابر، ولا حديث عمر، ولا حديث حاطب نفسه، ولا حديث ابن عمر، ولا غيرهم، ولا يوجد للآية ذكر مطلقاً إلا في تلك الرواية التي في صحيح البخاري وغيره والتي بين الأئمة الكبار سفيان وابن المديني والبخاري أن ذكر الآية ليس من الحديث وإنما هو من كلام بعض الرواة سفيان أو غيره أُدرج في الحديث وليس منه.

فيا لله وللعلم. من باحث يظلم نفسه وينسب للأحاديث ما ليس فيها لينصر قوله ورأيه ويتجلد هذا التجلد.

ويعزو إلى الأحاديث ويذكر مواضعها وأرقامها.

وكنت أحسب ـ إحساناً للظن ـ أن بعض المحيطين به أو بعض الأغرار من الطلاب الصغار أمده بهذه الأحاديث مخرجاً لها من هذه المواضع فأدرجها في كتابه من غير مراجعة.

ولكن وجدته فعل ذلك في الطبعة الأولى من كتابه (ص١١١) فقال: (إن قصة حاطب هي سبب نزول آية الممتحنة قد ثبت في حديث جابر وأحال إلى المواضع السابقة ومن حديث عمر وأحال إلى مستدرك الحاكم وغيره). وقد رأيت كيف أنه لا ذكر للآية في هذه المواضع مطلقاً فهل الإدعاء إلا هذا؟!

فاتق الله أيها الرجل. واعلم ما تقول وتفعل ولا يحملنك نصر قولك ورأيك إلى مثل هذا الحال. فإن ذلك دليل الضعف. وإلا ما حاجتك إلى مثل هذا الفعل؟ فتنسب إلى أحاديث رسول الله ﷺ. وإلى روايات الصحابة وكتب الأئمة ما ليس فيها؟!!

فمن هو إذن صاحب (ضعف الحجة ووهاء الرأي) أحد المعاصرين كما

= سميته الذي اتبع الأئمة الكبار في بيان أن ذكر الآية مدرج في الحديث ليس منه، أم أنت بفعلك هذا؟!! فلما لم تجد في الأحاديث ما تريد. لجأت إلى الافتراء عليها. ونسبت إليها ما ليس منها وتجلدت حق التجلد. وتبلدت حق التبلد فذكرت الأحاديث مخرجةً بالأرقام. كأنه عن بحث وتحقيق. وهو افتراء وتنميق. فكشف أهل السنة ذلك ودافعوا عن سنة رسول الله ﷺ وروايات الصحابة وكتب الأئمة. وذبّوا عنها افتراء المفترين وتقول المتقولين.

الوقفة الرابعة: قال حاتم بن عارف: إن المفسرين اتفقوا على أن آية الممتحنة نزَلت بسبب قصة حاطب. وأنه لم يجد في ذلك خلافاً بين المفسرين من السلف والخلف، وعزا إلى الواحدي أنه قال في كتابه: «أسباب النزول»: قال جماعة المفسرين: (نزلت في حاطب) وعلّق عليه بقوله: (وظاهره نقل الإجماع) وفعل ذلك في الطبعة الأولى من كتابه (ص١١١).

وأقول وبالله تعالى التوفيق ومنه السند والمدد:

هذا شيخ المفسرين وكبيرهم الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري رحمه الله قال في تفسيره الكبير: (**وذُكِرَ** أن هذه الآيات من أول هذه السورة نزلت في شأن حاطب بن أبي بلتعة، وكان كتب إلى قريش بمكة...) («الطبري» (١٢/ ٥٦).

من المعلوم المتفق عليه عند العلماء أن قول العالم: ذُكِر أو رُوِيَ أو قِيل، إنما يستخدمونها للتضعيف أو التقليل أو الاحتمال ونحو ذلك.

ثم أسند الطبري حديث عبيد الله بن أبي رافع عن علي في قصة حاطب بطوله، وفي آخره: قال سفيان: ونزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾ إذن هو قول سفيان وليس من الحديث.

ثم أسند الطبري أيضاً حديث علي السابق من طريق أبي البختري الطائي عن الحارث الأعور عن علي. فساقه بطوله. وفي آخره. قال حبيب بن أبي ثابت: فأنزل الله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.

فهوَ قول حبيب بن أبي ثابت وليس من الحديث.

وإنه من المتفق عليه عند العلماء أن القول في سبب النزول من جنس الأحاديث يحتاج إلى رواية وسماع وصحة سند ونحو ذلك.

= وكان كبار أئمة السلف يحذرون من هذا وينبهون إلى خطر التوسع فيه.
ـ قال الإمام التابعي الجليل محمد بن سيرين: سُئِلَ عبِيدَة بن عمرو السلماني ـ التابعي الجليل المخضرم ـ عن آية من القرآن فقال: (اتق الله وقل سداداً فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيما أنزل القرآن)، أخرجه الطبري (١/٦٢)، والواحدي في «أسباب النزول» ص(٩).
حتى قال الواحدي رحمه الله: (ولا يحل القول في أسباب نزول الكتاب، إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل، ووقفوا على الأسباب، وبحثوا عن علمها وجدّوا في الطِّلاب. وقد ورد الشرع بالوعيد للجاهل ذي العثار في العلم بالنار.... وكان السلف الماضون في أبعد غاية احترازٍ عن القول في نزول الآية). «أسباب النزول» ص(٨، ٩).
ثم قال: (وأما اليوم فكل أحد يخترع شيئاً ويختلق إفكاً وكذباً ملقياً زمامه إلى الجهالة، غير مفكر في الوعيد للجاهل بسبب نزول الآية، وهذا الذي حدى بي إلى إملاء هذا الكتاب الجامع للأسباب) «المصدر السابق» ص(٩).
ثم إن الحافظ شهاب الدين بن حجر العسقلاني رحمه الله أخذ على الواحدي ما عاب غيره عليه. فقال الحافظ ابن حجر: بعد أن نقل كلام الواحدي السابق: (فوجدته رحمه الله قد وقع فيما عاب، من إيراد كثير من ذلك بغير إسناد، مع تصريحه بالمنع إلا فيما كان بالرواية والسماع، ثم فيما أورده بالرواية والسماع ما لا يثبتَ لوهاء بعض رواته) «العُجاب في بيان الأسباب» (١/٢٠٠).
فإن قال قائل: فما مقصود بعض الأئمة كسفيان وغيره بقولهم: إن آية الممتحنة نزلت في شأن حاطب وما جرى منه؟!!!
والجواب عن هذا: أن السلف والأئمة يطلقون ذلك ويريدون به أحد أمرين:
الأمر الأول: أن تكون تلك الحادثة هي فعلاً سبب نزول هذه الآية. وهذا يحتاج إلى رواية وسماع وصحة سند كما تقدم.
والأمر الثاني: يطلقون ذلك ويريدون أن هذه الصورة أو هذه النازلة يشملها حكم تلك الآية. وهذا كثير في كلامهم.
وقد وضح ذلك الأئمة رحمهم الله.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (وقولهم نزلت هذه الآية في كذا، يُراد به:

◘ **الوقفة الرابعة عشرة:** ينبغي أن نتنبه إلى أمر مهم: إن حاطباً رضي الله عنه وقع فيما وقع فيه مرة واحدة في حياته كلها منذ إسلامه إلى وفاته سبقها حرب للكفار عظيمة، وتبعها حرب للكفار عظيمة، فهي زلة يتيمة تسبب سابق حياته في حرب الكفار وجهادهم إلى أن ينزل الوحي بإيقاف وصول كتابه للكفار حتى لا يترتب من فعله على الإسلام ضرر، ولا يقع من كتابه على النبي الأعظم خطر فيندم حيث لا ينفع الندم؛ لأن الله تعالى يقي المؤمنين السيئات وخيرة الله لمثل حاطب خير له من اجتهاده الذي اجتهد، قال تعالى في دعاء الملائكة حملة العرش للمؤمنين ﴿وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِۚ﴾ وأين يقع ما رامه من حماية أهله بمكة من حمايته العملية طول حياته للإسلام والنبي الكريم عليه السلام.

وهو الذي عنده الاستعداد التام أن يفقد أهله وماله ونفسه ولا

= ـ تارة أنه سبب النزول.

ـ **ويُراد به تارةً أن ذلك داخل في الآية وإن لم يكن السبب**. كما تقول عُني بهذه الآية كذا) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٣٩).

وقال بدر الدين الزركشي رحمه الله: (قد عرف من عادة الصحابة والتابعين أن أحدهم إذا قال: **نزلت هذه الآية في كذا فإنه يريد بذلك أن هذه الآية تتضمن هذا الحكم لا أن هذا كان السبب في نزولها**. وجماعة من المحدثين يجعلون هذا من المرفوع المسند كما في قول ابن عمر في قوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ﴾. وأما الإمام أحمد فلم يدخله في المسند وكذلك مسلم وغيره، وجعلوا هذا مما يقال بالاستدلال وبالتأويل **فهو من جنس الاستدلال بالآية على الحكم بالآية، لا من جنس النقل لما وقع**) «البرهان في علوم القرآن» (١/ ٣١، ٣٢).

ومنه تعلم أن قول بعضهم: نزلت آية الممتحنة في قصة حاطب ومكاتبته لأهل مكة إنما أرادوا: أن الآية تنهى عن مثل هذا الفعل ونظائره.

أما من جهة الرواية فلا يصح مطلقاً من جميع طرق حديث خبر حاطب أنه سبب نزول هذه الآية كما ظهر لك من التحقيق السابق. والله أعلم.

يشاك رسول الله ﷺ بشوكة، فنزل الوحي ليوقف وصول الكتاب إلى الكفار، ثم لاحظ هنا أنه لم يسبق أن وظف الكفار حاطباً عميلاً لهم ليتجسس ولا راسلوه سراً ليتحسس. ولا واعدوه مالاً أو مقاماً ليترصد ويتربص؛ لأنه عدوهم الصريح كيف وهو المحارب لهم في بدر وأُحد والأحزاب وغيرها.

فلو فرضنا أن التقريرات السابقة ما حصلت قبولاً عند البعض، فإن ما نرده ونصده هو محاولة جر ما جرى في قصة حاطب ليكون عذراً للمظاهرين للكفار والمعاونين لهم الداخلين في أحلافهم فهم ربيئة الكفار ورِدء المشركين وذراعهم الطولى داخل المؤمنين فهذا ما لا يمكن قبوله.

وإليك أيها المؤمن حال حاطب وسجله المشرف لنرى الفرق بين الحالين والبون بين المناطين، والله الموفق لا إله إلا هو.

حال حاطب رضي الله عنه وما جرى منه:

حاطب بن أبي بلتعة بن عمر بن عمير اللخي:

١ ـ من السابقين الأولين إلى الإسلام، لما كان الإسلام غريباً محارباً، وأهله معذبون مضطهدون، فأسلم حاطب رغبة وحباً وتحمل مع الرعيل الأول من الأصحاب عذابات الكفار وقسوتهم واضطهادهم، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ﴾ [التوبة: ١٠٠].

٢ ـ هاجر حاطب مع من هاجر من أصحاب رسول الله من مكة إلى المدينة تاركاً أهله وماله وداره ووطنه حباً في الله وفي رسوله ﷺ، واستجابة لأمر الله وانضماماً عضوياً وروحياً بالإسلام وأهله، وأن

الإسلام وأهله أعز وأولى من الأهل والمال والدار والوطن، وللهجرة وقعها وأثرها العظيم وظفر أهلها بذلك اللقب الشريف (المهاجرون) وأثنى عليهم القرآن ثناءً عاطراً وأثنى عليهم الرسول الكريم ﷺ كذلك.

٣ ـ أكرمه الله فكان من أولئك النفر الثلاثمائة وبضعة عشر الذين شهدوا مع رسول الله ﷺ يوم الفرقان يوم التقى الجمعان، يوم بدر المجيد، أول حرب وقتال بين الإسلام والكفر، بين الحق والباطل، وقاتل حاطب قتال المؤمنين الأبطال، تحت راية سيد الرسل ﷺ وفي أهل بدر نزل من القرآن ما نزل، وفيهم سأل جبريل رسول الله ﷺ ما تعدون أهل بدر فيكم؟ فقال رسول الله ﷺ: «**هم خيار المسلمين**» فقال جبريل: (**فكذلك من شهد بدراً من الملائكة**)(١) رواه البخاري.

وفيهم يقول ﷺ: «**لن يلج النار أحد شهد بدراً والحديبية**»(٢) رواه مسلم، وأصبح لهم من السابقة والفضل والشرف ما لا يلحقهم أحد فيه.

٤ ـ حاطب شهد أُحداً والخندق، لما لذلك من الشرف والسابقة والفضل، وتحمل مع أصحاب رسول الله ﷺ ما تحملوا من قرح وفيهم ـ ومعهم ـ حاطب قال تعالى يوم الأحزاب: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَـٰنًا وَقَالُوا۟ حَسْبُنَا ٱللَّهُ وَنِعْمَ ٱلْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ وَٱتَّبَعُوا۟ رِضْوَٰنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ ﴿١٧٤﴾﴾ [آل عمران: ١٧٣ ـ ١٧٤].

٥ ـ حاطب شهد الحديبية ذلك اليوم المجيد وبايع مع من بايع

---

(١) أخرجه البخاري في «كتاب المغازي» باب: «شهود الملائكة بدراً» برقم (٣٦٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥/ ٩٥).

رسول الله ﷺ تحت الشجرة على الموت، فيهم ومعهم حاطب نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَـٰهَدَ عَلَيْهُ ٱللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿١٠﴾﴾ [الفتح: ١٠] وقال تعالى: ﴿۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِى قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَـٰبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا ﴿١٨﴾﴾ [الفتح: ١٨]، وقال النبي ﷺ: «**لن يلج النار أحد بايع تحت الشجرة**» رواه مسلم.

٦ ـ وشهد الفتح العظيم لمكة المعظمة مع من شهدها من أصحاب رسول الله ﷺ واستمر غازياً جندياً مخلصاً لرسول الله ﷺ وشهد تبوكاً وظل كذلك إلى أن شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ وإلى أن توفي الرسول ﷺ وكذلك ظل مخلصاً لدينه مجاهداً في سبيل ربه في عهود الراشدين إلى أن توفاه الله سنة ثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه(١)، فانظر إلى جهاده واقرأ سيرة حياته لا تجد إلا الإيمان والإسلام والجهاد والصبر واليقين وحب الله ورسوله ودينه والمؤمنين، ومع هذا كله لما وقع فيما وقع فيه، اتهمه عمر بما اتهمه وسأله رسول الله وحقق معه لينظر في عذره المانع لأن من هو في مثل حاله لا بد له من عذر مانع، وبقي مع ذلك سَنَن الشريعة لا يُغَيّر محكم على حاطب وغير حاطب ولولا العذر المانع لاتجه إليه اتهام عمر، فالشريعة هي الشريعة، وأحكام الله لا تغير ولا تبدل.

◘ **الوقفة الخامسة عشرة:** ههنا أمر عظيم النفع، أفادته قصة حاطب.

أولاً:

١ ـ الإيمان أصل وله شعب متعددة، وكل شعبة من شعب

---

(١) انظر: ترجمة حاطب في «الإصابة» (١/ ٣١٤)، و«السير» (٢/ ٤٣) وغيرهما.

الإيمان هي جزء من الإيمان وتسمى إيماناً، وكذلك الكفر أصلٌ له شعب متعددة، وكل شعبة من شعب الكفر هي جزء من الكفر وتسمى كفراً[(١)].

٢ ـ وشعب الإيمان منها شعب يلزم من زوالها زوال الإيمان ونقضه كشعبة التصديق، والشهادتين والصلاة. ونحوها وشعب لا يلزم من زوالها زوال الإيمان بل ينقص كشعبة الإماطة ونحوها[(٢)].

٣ ـ وكذلك شعب الكفر هي على ثلاثة أنواع:

أ ـ شعب تضاد الإيمان والتوحيد وتنقضه؛ كشعبة التكذيب لله ولرسوله ﷺ وصرف شيء من العبادات لغير الله تعالى وكَسَبِّ الله وسَبِّ رسوله ﷺ ونحوها[(٣)].

ب ـ شعب يدل وقوعها دلالة ظاهرة. ويلزم من وقوعها لزوماً ظاهراً نقض الإيمان الباطن ولو أقر به ظاهراً، ومن هذا النوع ترك الصلاة فلا يصلي أبداً، ومن هذا النوع تولي الكفار ومظاهرتهم ومناصرتهم على المسلمَين[(٤)].

ج ـ شعب لا يلزم من وقوعها زوال الإيمان ونقضه ولكنها تضعفه ضعفاً شديداً كقوله ﷺ: **«سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»**[(٥)].

---

(١) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(٥٣ ـ وما بعدها).

(٢) انظر «المصدر السابق» ص(٥٣).

(٣) انظر «المصدر السابق» ص(٥٣).

(٤) انظر «جواب في الإيمان ونواقضه» للشيخ عبد الرحمٰن ناصر البراك ص(٢٣ ـ ٢٥).

(٥) أخرجه البخاري (٦٠٤٤)، كتاب الأدب؛ ومسلم (٦٤ و١١٦)، كتاب «الإيمان».

«ثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في الأنساب والنياحة على الميت»[١] ونظائر هذا.

ثانياً: إذا تقرر هذا فإني أقول بتوفيق الله تعالى ومنه وحده أستمد التسديد، وأطلب المزيد: إن هذه الشعبة من شعب الكفر= وهي موالاة الكفار والمشركين على المسلمين قوامها على أصلين اثنين:

الأصل الأول: محبة الكفار ومودتهم وهذا عمل قلبي باطني.

الأصل الثاني: مناصرتهم ومظاهرتهم في حربهم للمسلمين وقتلهم لهم وهذا عمل ظاهري.

أما الأصل الأول: فإن مودة الكفار والمشركين ومحبتهم قضية كلية عامة لها صور وأفراد فإذا وقع المسلم في هذه القضية العامة وقع في شعبة عظيمة من شعب الكفر، يدل وقوعها على عدم الإيمان ونقضه.

ولكن وقوع المسلم في نوع من أنواع هذه القضية الكلية العامة، لا يلزم منه وقوع القضية الكلية برمتها بما يلزم منه نقض الإيمان، وبهذا يُخرّج ما ربما يقع فيه المسلم من نوع مودة لبعض الكفار لرحمٍ مثلاً أو نسبٍ أو لكونه أحسنَ إليه، ونحو ذلك.

وكذلك **الأصل الثاني**: فإن مناصرة الكفار والمشركين ومظاهرتهم على المؤمنين قضية كلية عامة ولها صور وأفراد فإذا وقع المسلم في هذه القضية الكلية العامة وقع في شعبة عظيمة من شعب الكفر يدل وقوعها على عدم الإيمان ونقضه.

ولكن وقوع المسلم في نوع من أنواع هذه القضية الكلية العامة،

(١) أخرجه مسلم (١/١١٦/١٢١).

لا يلزم منه وقوع القضية الكلية برمتها بما يلزم منه نقض الإيمان، وبهذا يُخرّج ما ربما يقع فيه المسلم من نوع مساعدةٍ لهم لحاجةٍ يرجوها أو دفع ضرر يتوقعه متأولاً أو متساهلاً يتوقع أن مساعدته لهم لا تفيدهم شيئاً ولا تضر الله ورسوله شيئاً. ولا يترتب منها على المسلمين أي أذىً ولا على دين الله أي بأس وهو مع هذا على خطر عظيم. وهنا تضيق المسالك وتسكب العبرات، فربما ولّد القليلُ الكثير، وربما وقع الإنسان في الكفر وسخط الله من حيث يظن أنه في منأ عنه، ﴿يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: ٧٤]، ﴿أَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥٣]، ﴿إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ﴾ [الأعراف: ٣٠]، ﴿أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، ﴿وَلَا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ﴾ [هود: ١١٣].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار من المشركين، أو أهل الكتاب **ببعض أنواع الموالاة ونحوها مثل: إتيانه أهل الباطل واتباعهم في شيء من مقالهم وفعالهم الباطل، كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك.**

ومن تولى أمواتهم، أو أحيائهم، بالمحبة والتعظيم والموافقة، فهو منهم كالذين وافقوا أعداء إبراهيم الخليل، من الكلدانيين، وغيرهم من المشركين عباد الكواكب أهل السحر والذين وافقوا أعداء موسى من فرعون وقومه بالسحر، أو ادعى أنه ليس ثَمَّ صانع غير الصنعة، ولا خالق غير المخلوق، ولا فوق السماوات إله، كما يقول الاتحادية، وغيرهم من الجهمية، والذين وافقوا الصابئة والفلاسفة فيما كانوا يقولونه في الخالق، ورسله في أسمائه وصفاته والمعاد وغير ذلك.

ولا ريب أن هذه الطوائف، وإن كان كفرها ظاهراً، فإن كثيراً من الداخلين في الإسلام حتى المشهورين بالعلم، والعبادة والإمارة قد دخل في كثير من كفرهم، وعظمهم ويرى تحكيم ما قرروه من القواعد ونحو ذلك. وهؤلاء كثروا في المستأخرين، ولبسوا الحق الذي جاءت به الرسل بالباطل الذي كان عليه أعداؤهم.

والله تعالى يحب تمييز الخبيث من الطيب، والحق من الباطل فيعرف أن هؤلاء الأصناف منافقون، أو فيهم نفاق، وإن كانوا مع المسلمين، فإن كون الرجل مسلماً في الظاهر لا يمنع أن يكون منافقاً في الباطن، فإن المنافقين كلهم مسلمون في الظاهر. والقرآن قد بين صفاتهم وأحكامهم وإذا كانوا موجودين على عهد رسول الله ﷺ، وفي عز الإسلام، مع ظهور أعلام النبوة، ونور الرسالة، فهم مع بُعدهم عنهما أشد وجوداً، لا سيما وسبب النفاق هو سبب الكفر، وهو المعارضة لما جاءت به الرسل)[١].

وقال الشيخ العلّامة عبد الرحمٰن بن ناصر السعدي رحمه الله: (فلا يتولاهم إلا من هو مثلهم؛ ولهذا قال: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾؛ لأن التولي التام يوجب الانتقال إلى دينهم، والتولي القليل يدعو إلى الكثير، ثم يتدرج شيئاً فشيئاً، حتى يكون العبد منهم)[٢].

ثم قال: (ولما نهى الله المؤمنين عن توليهم، أخبر أن ممن يدعي الإيمان، طائفة تواليهم فقال: ﴿فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ﴾: **أي: شك ونفاق، وضعف إيمان، يقولون: إن تولينا إياهم للحاجة** فإننا نخشى أن تصيبنا دائرة أي: تكون الدائرة لليهود والنصارى. فإذا كانت الدائرة لهم

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٢٠١، ٢٠٢).

(٢) «تيسير الكريم الرحمٰن في تفسير كلام المنان» (١/ ٤٩٣، ٤٩٤).

فإذاً لنا معهم يد يكافئوننا عنها. **وهذا سوء ظن منهم بالإسلام)**.

وعلى هذا التقرير يُفهم كلام الأئمة والعلماء وينزل في مثل هذه المضايق. وقبل أن اذكر كلام العلماء اذكر **تنبيهين مهمين**:

التنبيه الأول: عند النظر في الصور الواقعة والأفراد الحاصلة يختلف اجتهاد الأئمة والعلماء في الحكم: هل وقع الأصل الجامع بحصول ذلك الفرد الواقع أم لا؟

ومن هذا اجتهاد عمر في حكمه على حاطب. فجعل وقوع ذلك الفعل الواحد من حاطب بلا مسوغ ظاهر. ولا عذر وقوعاً للقضية الكلية فحكم عليه بما حكم.

ومن هذا اجتهادات الأئمة سواء في خصوص قضية حاطب أو في عموم نوازل المسألة، فمنهم من يطلق ومنهم من يقيد مع الاتفاق على أن موالاة الكفار ومظاهرتهم شعبة ناقضة إذا وقعت بكلها لا بكل فردٍ فردٍ من صورها.

التنبيه الثاني: هذا يرد ما ذكره بعض الباحثين من ذلك التقسيم الذي لا يتفق في نظري مع قواعد أهل السنة في باب الإيمان والكفر، قسموا قضية الموالاة والمظاهرة بكليتها وجمعيتها إلى قسمين:

قسم ناقض: وهو ما قارنه عمل القلب بتصحيح دين الكفار أو حبه ونحو ذلك.

قسم مجرد معصية: إذا تجرد من ذلك العمل القلبي.

وبالتالي نرد ما ربما يتمسكون به من أقوال لبعض العلماء؛ كالشافعي وابن تيمية وتنزيلها على مرادهم.

وبعد ذلك فإني سأنقل لك كلام الإمام الشافعي في قصة حاطب

بناء على التقرير السابق، وكذلك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية.

١ ـ الإمام الشافعي:

في الأم: (قيل للشافعي: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم، أو بالعورة من عوراتهم، هل يحل ذلك دمه، يكون في ذلك **دلالة على ممالأة المشركين؟**

قال الشافعي: لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يَقْتُل أو يزني بعد إحصان **أو يكفر كفراً بيناً بعد إيمان ثم يثبت على الكفر،** وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غِرَّة ليحذرها أن يتقدم في نكاية المسلمين بكفر بيِّن،... ثم استدل الشافعي بحديث عليٍّ في قصة حاطب وساقه بلفظ (بعثنا رسول الله ﷺ .. فأتينا به رسول الله فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة يخبرهم ببعض أمر النبي ﷺ، قال: «**ما هذا يا حاطب؟**»، قال: لا تعجل علي، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش ... والله ما فعلته شكاً في ديني ولا رضىً بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «**إنه قد صدق**»، فقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي ﷺ: «**إنه شهد بدراً ..**» قال: فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.

ثم قال الشافعي: في هذا الحديث طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب **يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، وأنه فعله ليمنع أهله. فيحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام. واحتمل المعنى الأقبح.** كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله **ولم يستعمل عليه الأغلب** .. فإذا كان من خابر المشركين بأمر رسول الله ﷺ ورسول الله يريد غرتهم فصدقه **ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس..** قيل

للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: **«قد صدق»**، إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره فيقال له: **قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون وحقن دماءهم بالظاهر،** فلو كان حكم النبي ﷺ في حاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ولكنه إنما حكم في كل بالظاهر وتولى الله منهم السرائر)[١].

والجواب عن هذا من وجوه:

الوجه الأول: هذا الكلام من الإمام الشافعي إنما هو جواب على سؤال وُجِّه له هذا نصه: أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب: أن المسلمين يريدون غزوهم أو بالعورة من عوراتهم: **هل يحل ذلك دمه، ويكون في ذلك دلالة على ممالأة المشركين.**

فيظهر من السؤال أمران:

الأمر الأول: عن ما يحل به دم المسلم المعصوم الدم. ومن المعلوم فقهاً أن دم المسلم المعصوم لا يحل إراقته إلا بأحد الأمور الثلاثة التي ذكرها النبي ﷺ، والتي افتتح بذكرها الشافعي رحمه الله في جوابه وهي:

١ - أن يقتل عمداً.

٢ - أن يزني بعد إحصان.

٣ - أن يرتد عن الإسلام.

ومن المعلوم أيضاً أن الحكم بالقتل لا يقوم به كل أحد، وإلا نتج من ذلك فوضى وفساد عظيم، إنما هي من مسائل الحكم والقضاء، وترجع إلى ولي الأمر أو نائبه كالقاضي.

---

(١) «الأم» (٤/ ٢٦٤).

ولا يكون ذلك إلا بعد النظر والتحقق والتثبت أنها ردة صريحة بلا جهل مانع أو إكراه ملجئ أو تأويل سائغ ونحو ذلك.

واعتبر ذلك بالقتل فإنه لا يُحكم بالقَوَد إلا إذا تحقق القاضي أنه قتل عمداً لا عذر فيه يدرء به الحد، ولذلك يحتاط في أمر الدماء هذا الاحتياط حتى لا يتساهل فيها الناس، فكل من رأى من أخيه ما يرى أنه كفر قام بقتله فيدخل على الدين والدنيا من الفساد شيء عظيم، ولذلك أحكم هذا الباب غاية الإحكام، والشافعي هنا يتكلم بوصفه ذلك الفقيه الخبير بموارد الشريعة ومقاصدها واحتياطاتها في شأن الدماء، فأجاب بذلك الجواب الظاهر فيه التدقيق والتحقيق والتثبت والتبصر.

الأمر الثاني: هل تعد الكتابة لأهل الحرب من ممالأة[1] المشركين.

هذا يدل على أنه متفق عليه عند السائل[2] وعند الإمام الشافعي كما هو متفق عليه عند جميع أهل السنة، أن ممالأة المشركين والكفار ومعاونتهم ومساعدتهم ومظاهرتهم على أهل الإسلام، أنها من الكفر والردة، بقي هل مجرد الكتابة إليهم بشيء من أمر المسلمين يدخل في الممالأة والمعونة المكفرة أم لا؟!!

هذا مقتضى السؤال وفهمه بغير ذلك يخرجه عن مراده وبابه.

الوجه الثاني: أن الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال في الجواب بوصفه

---

(١) الممالأة: هي المساعدة والمشايعة والاجتماع على أمر، قال أبو عبيد: يقال للقوم إذا تتابعو برأيهم على أمر: قد تمالئوا عليه، وقال ابن الأعرابي: إذا عاونه. انظر: «لسان العرب» (١/١٥٩، ١٦٠).

(٢) السائل هو الإمام «الربيع بن سليمان المرادي».

ذلك الفقيه الخبير بموارد الشريعة ومقاصدها واحتياطاتها، خصوصاً في أمر الدماء، قال في بيان ما يحل به دم المسلم المعصوم الدم فقال: أن يكفر كفراً بيناً وأن يثبت على الكفر.

فهذان شرطان مهمان فيما يباح به دم المسلم المعصوم الدم.

الشرط الأول: أن يكفر كفراً بيناً: والكفر البين ما قام الدليل الشرعي أنه كفر وردة، وقد أثبتنا في الأبواب السابقة ما دلت عليه الأدلة الشرعية أن مظاهرة الكفار وممالأتهم على أهل الإسلام كفر وردة، والشافعي والسائل الذي سأله[١] مع تلك المحكمة أن ممالأة المشركين من النواقض، كما مر في الوجه الأول، بقي هل مجرد كتاب للكفار بذكر شيء من أمر المسلمين مرة واحدة لم يسبقها شيء بل سبقها حرب على الكفار، ولم يلحقها شيء بل لحقها ندم وأسف وزيادة براءة من المشركين وحرب لهم، مع التأويل السائغ والعذر المانع، هل يدخل في ذلك أم لا، وبالتالي يباح الدم أم لا؟!

الشرط الثاني: أن يصر ويثبت على الكفر، وهذا لا يُعلم إلا بعد التحقيق معه والسؤال والنظر، كما صنع النبي ﷺ مع حاطب، فإن كان جاهلاً عُلّم فَعَلِم واستمع، وإن كان متأولاً مخطئاً فُهّم فَفَهِمَ وارتدع، فإن أصرّ دل ذلك على أنه كافر مثلهم، حينها يباح دمه ويقتل، كما حررنا ذلك فيما سبق.

الوجه الثالث: ذكر الشافعي حديث حاطب بالرواية المختصرة التي فيها مراجعة عمر للنبي ﷺ مرة واحدة ورد النبي ﷺ عليه والاعتذار لحاطب بشهوده بدراً وقد حررنا في الوقفة الرابعة والوقفة السادسة أن المراجعة كانت مرتين، وحررنا في الوقفة الرابعة أن هذه

---

(١) السائل هو «الربيع بن سليمان».

الرواية المختصرة هي سبب اللبس الذي وقع فيه بعض العلماء وكثير من الباحثين فظنوا ما ظنوا، راجع الوقفات السابقة يتضح لك الأمر بجلاء.

الوجه الرابع: أن الشافعي ذكر أن الفعل الصادر من حاطب له احتمالان:

الاحتمال الأول: أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام، إنما ليمنع أهله، وهذا هو تأويل حاطب الذي تأوله والذي درء عنه الحكم كما مر تحريره في الوقفة الحادية عشرة.

الاحتمال الثاني: المعنى الأقبح وهو أن يكون فعل ما فعل قاصداً الكفر غير متأول ولا مخطىء ولا جاهل ولا مكره، فيكفر ظاهراً وباطناً، وهذا لا يظهر إلا إذا أصر على كفره ولم يرتدع عنه كما نص عليه الشافعي نفسه كما مر في الوجه الثاني.

الوجه الخامس: قوله: (كان القول قوله فيما احتمل فعله وحكم رسول الله ﷺ بأن لم يقتله).

هذا يدل على أن جهد الشافعي منصب على ما تستباح بها دماء المعصومين، وأن ذلك يتوقف لا على صدور الفعل الموجب للقتل فقط قبل البحث والنظر في الأعذار المانعة التي لا تدرأ الحد وتمنعه.

ويتضح ذلك بقوله بعد ما تقدم: (ما عاب عليه الأغلب مما يقع في النفوس) فإن هذا اعتراف بأن الذي لا يقع في نفوس المؤمنين غيره ممن ظاهر ومالأ المشركين إلا الكفر كما وقع في نفس الفاروق عمر، قبل النظر النبوي في العذر المانع من لحوق الحكم الواقع.

الوجه السادس: ويورد السائل وهو الربيع بن سليمان، على

الشافعي هذا الإيراد، قيل للشافعي: أفرأيت إن قال قائل: إن رسول الله ﷺ قال: «**قد صدق**»، إما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره؟!

هٰذا الإيراد مهم وهو يدل على أن السائل عالم مناظر، ليس مجرد سائل عابر، فإن قول النبي ﷺ بعد سماعه لعذر حاطب: «**إنه قد صدق**»، يحتمل أحد معنيي الصدق.

إما أن يكون حاطب صادق فيما أخبر عن نفسه وعذره.

وإما أن يكون صدق في أن فعله ليس كفراً في نفسه.

وقد حررنا هذه الحيثية في الوقفة العاشرة فراجعها.

فكيف أجاب الشافعي؟! أجاب بإيراد آخر، وهو أن النبي ﷺ علم بالوحي المنافقين ومع ذلك حقن دماءهم .. إلخ، وهذا الإيراد من الشافعي للجواب على الإيراد عليه من الربيع يَرِدُ عليه ما يلي: بعد التأكيد أن اهتمام الشافعي منصب على ما تحقن به الدماء، يَرِد عليه أن الحد الشرعي بالقتل وغيره لا يكون إلا بأمرين:

الأمر الأول: صدور الفعل الموجب للحد من الردة والقتل العمد والزنا بعد الإحصان.

الأمر الثاني: تخلف العذر المانع والدارىء للحد.

فكون النبي ﷺ علم بالوحي أعيان المنافقين غير كافٍ في قتلهم إذا لم يصدر من أحدهم فعل يوجب عليهم الحد الشرعي، والذي يدل على ذلك قصة: «امرأة هلال بن أمية لما قذفها زوجها بشريك بن سحماء، ولاعن بينهما النبي ﷺ وكانت حاملاً فدرأ عنها الحد، فقال النبي ﷺ: «**أبصروها، فإن جاءت به أكحل العينين، سابغ الأليتين، خَدَلَّج الساقين فهو لشريك بن سحماء فجاءت به كذلك**» فقال

النبي ﷺ: «**لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن**»(١).

فعلم يقيناً كذبها الموجب لكونها زنت بعد إحصان، ولم يرجمها لماذا؟ لعدم المبرر لذلك بسبب الملاعنة السابقة.

وكذلك حاطب صدر منه أحد مبرري القتل وهو الفعل الناقض، ودرأ عنه النبي ﷺ الحكم بالكفر والحد بالقتل لوجود العذر المانع.

فإن أورد علينا مورد فقال: فلماذا إذاً ما قتل النبي ﷺ أولئك المنافقين الذين صدر منهم ذلك الاستهزاء بالله وآياته وبرسوله وأصحابه، ونزل تكفيرهم بنص القرآن ﴿لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]؟

هذا إيراد مهم، والجواب عنه: ما كان يجيب به رسول الله ﷺ في مناسبات عدة بما يصدر من نفاق هؤلاء المنافقين، فإذا استُؤذِن في القتل أجاب بقوله: «**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ومثل هذا الكلام لا ريب أنه يوجب القتل لو قاله اليومَ أحدٌ وإنما لم يقتله النبي ﷺ لأنه كان يظهر الإسلام وهو الصلاة التي يقاتل الناس حتى يفعلوها وإنما كان نفاقه بما يخص النبي ﷺ من الأذى، وكان له أن يعفو عنه، وكان يعفو عنهم تأليفاً للقلوب، لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، وقد جاء ذلك مفسراً في هذه القصة أو في مثلها)(٢).

ثم ساق بعض الأحاديث والأخبار في ذلك. ثم قال: (فهذا الكلام مما يوجب القتل بالاتفاق؛ لأنه جعل النبي ﷺ ظالماً مرائياً،

---

(١) أخرجه البخاري. كتاب التفسير. باب (ويدرأ عنها العذاب). انظر: فتح الباري (٨/ ٣٠٤).

(٢) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ص(٢٢٨، ٢٢٩).

وقد صرح النبي ﷺ بأن هذا من أذى المرسلين، ثم اقتدى في العفو عن ذلك بموسى عليه السلام، ولم يستتب؛ لأن القول لم يثبت فإنه لم يراجع القائل، ولا تكلم في ذلك بشيء)[(١)]

ثم ساق أخباراً أخرى ثم قال: (وقد كان أصحابه إذا رأوا من يؤذيه أرادوا قتله، لعلمهم بأنه يستحق القتل فيعفو هو عنه: ويبين لهم أن عفوه أصلح من إقراره لهم على جِواز قتله .. فإذا تعذر عفوه بموته ﷺ بقي حقاً محضاً لله ولرسوله وللمؤمنين لم يُعْفَ عن مستحقه فيجب إقامته)[(٢)].

وقال أيضاً: (ومما يوضح ذلك أن رسول الله ﷺ كان يعفو عن المنافقين الذين لا يشك في نفاقهم ... ولما قال له ذو الخويصرة: اعدل فإنك لم تعدل ... إنما لم يقتلهم لئلا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه، فإن الناس ينظرون إلى ظاهر الأمر فيرون واحداً من أصحابه قد قتل، فيظن الظان أنه يقتل بعض أصحابه على غرض أو حقد أو نحو ذلك، فينفر الناس عن الدخول في الإسلام ... فلما أنزل الله تعالى براءة، ونهاه عن الصلاة على المنافقين والقيام على قبورهم. وأمره أن يجاهد الكفار والمنافقين ويغلظ عليهم، نسخ جميع ما كان المنافقون يُعَاملون به من العفو، كما نسخ ما كان الكفار يُعَاملون به من الكف عمن سالم، ولم يبق إلا إقامة الحدود، وإعلاء كلمة الله في حق كل إنسان)[(٣)].

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: (ومنها تركه قتل المنافقين وقد بلغه

---

(١) «الصارم المسلول على شاتم الرسول» ص(٢٣٢).
(٢) «المصدر السابق» ص(٢٣٥) باختصار.
(٣) «المصدر السابق» ص(٢٣٧، ٢٣٨) باختصار.

عنهم الكفر الصريح) ثم ذكر بعض الأجوبة وردها بقوله: (وفي هذا الجواب نظر، فإن نفاق عبد الله بن أُبي وأقواله في النفاق كانت كثيرة جداً كالمتواترة عند النبي ﷺ وأصحابه، وبعضهم أقر بلسانه وقال: إنما كنا نخوض ونلعب، وقد واجهه بعض الخوارج في وجهه بقوله: إنك لم تعدل، والنبي ﷺ لما قيل له: ألا تقتلهم؟ لم يقل ما قامت عليهم بينة، بل قال: «**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**»، فالجواب الصحيح إذن أنه: كان في ترك قتلهم في حياة النبي ﷺ مصلحة تتضمن تأليف القلوب على رسول الله ﷺ وجمع كلمة الناس عليه، وكان في قتلهم تنفير، والإسلام بعد في غربة ورسول الله ﷺ أحرص شيء على تأليف الناس وأترك شيء لما ينفرهم عن الدخول في طاعته، وهذا أمر كان يختص بحال حياته ﷺ، وكذلك ترك قتل من طعن عليه في حكمه بقوله في قصة الزبير وخصمه (**أن كان ابن عمتك**)، وفي قسمه بقوله: (**إن هذه قسمة ما أريد بها وجه الله**)، وقول الآخر: (**إنك لم تعدل**) فإن هذا محض حقه، له أن يستوفيه، وله أن يتركه، وليس للأمة بعده ترك استيفاء حقه، بل يتعين عليهم استيفاءه ولا بد)[١].

وقال الحافظ الشهاب ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: (وكان النبي ﷺ في أول الأمر يصبر على أذى المشركين ويعفو ويصفح، ثم أُمِر بقتال المشركين، فاستمر صفحه وعفوه عمن يُظهر الإسلام ولو كان باطنه على خلاف ذلك لمصلحة الاستئلاف، وعدم التنفير عنه ولذلك قال: «**لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه**» فلما حصل الفتح ودخل المشركون في الإسلام، وقلّ أهل الكفر، وذلّوا: أُمِرَ بمجاهرة المنافقين وحملهم على حكم مُرِّ الحق، ولا سيما وقد كان ذلك قبل نزول النهي الصريح عن الصلاة على المنافقين وغير ذلك مما أُمِر فيه بمجاهرتهم.

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٥٦٧، ٥٦٨)، وانظر: (٣/ ٤٤٠، ٤٤١).

وبهذا التقرير يندفع الإشكال عمّا وقع في هذه القصة بحمد الله تعالى)[١].

الوجه السابع: ومما يدل على ذلك اختلاف قول الشافعي في من كتب لأهل الحرب يخبرهم بأحوال وعورات المسلمين، وهو من المعاهدين والمستأمنين، هل ينقض بذلك عهده ويباح دمه؟!! وإليك البيان.

بعد الكلام السابق، يورد السائل وهو الربيع بن سليمان على الشافعي هذا السؤال: (فقلت للشافعي: أرأيت الذي يكتب بعورة المسلمين أو يخبر عنهم بأنهم أرادوا العدو شيئاً ليحذروه من المستأمن والموادع، أو يمضي إلى بلاد العدو مخبراً عنهم؟!! هذا السؤال.

فأجاب الشافعي: فقال: يعزر هؤلاء ويحبسون عقوبة وليس هذا بنقض للعهد يحل سبيهم وأموالهم ودماءهم، وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو فقال: لم نر بهذا نقضاً للعهد فليس بنقض للعهد ويعزر ويحبس. قلت للشافعي: أرأيت الرهبان إذا دلوا على عورة المسلمين؟ قال: يعاقبون وينزلون من الصوامع ... قلت للشافعي: أفرأيت إن أعانوهم بالسلاح والكراع أو المال أو كدلالتهم على عورة المسلمين؟ قال: إن كنت تريد في أن هذا لا يحل دماءهم فنعم، وبعض هذا أعظم من بعض .. ولا يبلغ بهم قتل ولا حد ولا سبي، قلت للشافعي: فما الذي يحل دماءهم؟ قال: إن قاتل أحد من غير أهل الإسلام راهب أو ذمي أو مستأمن مع أهل الحرب حل قتله وسباؤه وسبي ذريته وأخذ ماله..)[٢].

---

(١) «فتح الباري» (١٧/ ٢١٧).

(٢) «الأم» (٤/ ٢٦٥).

فظاهر هنا أن الشافعي لا يرى المعاونة والمساعدة ولو بالمال والسلاح والكراع مما ينقض به عهد المعاهد والمستأمن والذمي ونحوهم.

ولكنه في موضع آخر قال بعكس ذلك تماماً وسأذكر أقواله ثم أبين ما ظهر لي منها، وبالله التوفيق.

١ ـ في كتاب مختصر الجامع من كتاب الجزية، من رواية المزني: باب الجزية على أهل الكتاب والضيافة وما لهم وما عليهم، قال الإمام الشافعي: (ويشترط عليهم أن من ذكر الله تعالى أو محمداً ﷺ أو دين الله بما لا ينبغي أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم النكاح أو فتن مسلماً عن دينه أو قطع الطريق **أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين أو آوى عيناً لهم فقد نقض عهده وأحل دمه وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام)**[١].

٢ ـ في باب نقض العهد قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وإذا نقض الذين عقدوا الصلح عليهم أو جماعة منهم فلم يخالفوا الناقض بقول أو فعل أو اعتزال بلادهم .. فللإمام غزوهم وقتل مقاتلتهم وسبي ذراريهم، وغنيمة أموالهم، وهكذا فعل النبي ﷺ ببني قريظة، عقد عليهم صاحبهم، فنقض ولم يفارقوه، **وليس كلهم أشرك في المعونة على النبي ﷺ وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه فلم يفارق الناقض**[٢] إلا نفر منهم، **وأعان على خزاعة وهم في عقد النبي ﷺ ثلاثة نفر من قريش فشهدوا قتالهم فغزا النبي ﷺ قريشاً عام الفتح بغدر ثلاثة منهم**، وتركهم

---

(١) «الأم» (٨/ ٣٨٥).

(٢) انظر: كيف حكم على من لم يفارق الناقض للعهد أنه مثله ولو لم يعنه بكلمة.

معونة خزاعة وإيوائهم من قاتلها، **ومتى ظهر من مهادنين ما يدل على خيانتهم نبذ إليهم عهدهم وأبلغهم مأمنهم ثم هم حرب)**(١).

فاقرأ هذا الكلام ما أصرحه وأوفقه، وأين هو من الكلام السابق، وليس هذا تناقض في نظري، فهناك كان همه ما يتعلق بحقن الدماء والاحتياط لها، حال عز وظهور الإسلام وذلّ الكفار وخنوعهم ودفعهم الجزية، فيحتاط في ذلك حتى لا يتسارع كل فرد من قبله بقتل واستباحة دم معصوم من مسلم أو معاهد أو ذمي بمجرد أنه ربما رآه يصنع ما يظن أنه ردة أو نقض للعهد، وأما هنا فهو في باب التأصيل والتقعيد والتحقيق فذكر ما به ينقض العهد من المعاهدين والذميين والمستأمنين ونحوهم، على أن تنزيل ذلك يرجع فيه إلى ولي الأمر المسلم الحاكم بالشريعة، وليس كل فرد فرد من قِبله. والله أعلم.

الوجه الثامن: ومما يدل على أن الإمام الشافعي على قواعد وأصول أهل السنة في وقوع الناقض العملي دون اشتراط الجحود، فتواه الصريحة بكفر تارك الصلاة إذا أصر على تركها يقتل كافراً مرتداً وإليك نص كلامه.

أ ـ في مختصر المزني في باب الحكم في تارك الصلاة متعمداً: قال الشافعي: (يقال: من ترك الصلاة حتى يخرج وقتها بلا عذر لا يصليها غيرك، فإن صليت وإلا استتبناك فإن تبت وإلا قتلناك كما يكفر فنقول: إن آمنت وإلا قتلناك) قال المزني: قد قال في المرتد: إن لم يتب قتل.. **وقد جعل تارك الصلاة بلا عذر كتارك الإيمان، فله حكمه في قياس قوله لأنه عنده مثله ولا ينظر به ثلاثاً)**(٢).

---

(١) «الأم» (٨/ ٣٨٧).

(٢) «الأم» (٨/ ١٢٨).

فترك الصلاة عند الشافعي كفر وردة يباح به الدم فيدخل في التارك لدينه، ولم يذكر جحوداً ولا غيره، تدبر هذا لتعلم أن ما ينقل في كتب الفقه عن الشافعي وغيره من ذلك التفصيل إذا تركها جحوداً كفر وإذا تركها تهاوناً وكسلاً يستتاب، فإن تاب وإلا قتل حداً لا ردة، هذا التفصيل من الفروع المولدة المفارقة لأصول أهل السنة في باب الإيمان والمخالف لمنصوص الإمام[١]؛ فتنبه[٢].

ب ـ وكرر الشافعي نفس المسألة في موضع آخر، دليل على أنها هي مذهبه وقوله الذي ليس له غيره: في باب حكم المرتد من مختصر المزني قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (ويقال لمن ترك الصلاة وقال أنا أطيقها ولا أصليها، لا يعملها غيرك: فإن فعلت وإلا قتلناك، كما تترك الإيمان، ولا يعمله غيرك، فإن آمنت وإلا قتلناك)[٣].

٢ ـ شيخ الإسلام ابن تيميه: سأذكر في هذا المبحث عن ابن تيميه ثلاث قضايا تصلح أن تطبق عليها التقرير السابق.

القضية الأولى: موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (وقد يحصل من الرجال نوع من موادتهم لرحم وحاجة فيكون ذنباً ينقص به إيمانه، ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة، لما كاتب المشركين ببعض أخبار النبي ﷺ وأنزل الله فيه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ﴾.. الآية،

---

(١) وسيأتي في الإشكال الثالث مزيد بحث في هذه القضية ونلزم الخصم بإلزام لا محيد لهم عنه.

(٢) انظر لزاماً: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/ ٩٧)؛ «جامع الرسائل» (١/ ٨١)؛ «مجموع الفتاوى» (٢٨/ ٣٠٨) و(٣٥/ ١٠٦).

(٣) «الأم» (٨/ ٣٦٧)، وانظر: «سير أعلام النبلاء» للذهبي (١٠/ ٣٣).

ولهذه الشبهة سمّى عمر حاطباً منافقاً فقال: دعني أضرب عنق هذا المنافق، فقال له: «**إنه شهد بدراً**»، فكان عمر متأولاً في تسميته منافقاً للشعبة التي فعلها . .)[١].

وتوضيح ذلك من وجوه:

الوجه الأول: يجب أن لا ينزع الكلام من سياقه: وإني شارح لك في أي سياق قال الشيخ هذا الكلام.

كان الشيخ يقرر وسطية مذهب أهل السنة بين مذاهب الوعيدية المكفرين بالذنوب، وبين مذهب المرجئة الجاعلين الإيمان تصديقاً ولا وجود عندهم للناقض العملي، فقرر ذلك بأصلين، بعد ذكر الشبهة الجامعة.

فبدأ الكلام بذكر الشبهة الجامعة لمذاهب المرجئة والوعيدية وإن اختلفت نتائجهم: (وجماع شبهتهم في ذلك أن الحقيقة المركبة تزول بزوال بعض أجزائها . . قالوا: فإذا كان الإيمان مركباً من أقوال وأعمال ظاهرة وباطنة، لزم زواله بزوال بعضها، وهذا قول الخوارج والمعتزلة . . وهؤلاء[٢] منتهى نظرهم أن يروا حقيقة مطلقة مجردة تقوم في أنفسهم، فيقولون: الإيمان من حيث هو هو والسجود من حيث هو هو لا يجوز أن يتفاضل ولا يجوز أن يختلف)[٣].

فالشيخ هنا يصور مذهب المرجئة والشبهة التي وقعوا فيها، حيث ظنوا أن زوال بعض شعب الإيمان وأجزائه هو بالضرورة زوال له كله ورأوا أنهم إن قالوا بهذا لزمهم مذهب الخوارج فيكفرون بالذنوب

---

(١) «الإيمان الأوسط» ص(٤٠٣).

(٢) أي: المرجئة.

(٣) انظر: «الإيمان الأوسط» ص(٢٨٣ ـ ٣٨٧).

وبترك بعض الشعب فلا حل عندهم إلا بجعل الإيمان تصديقاً فحسب ولا يتفاضل أيضاً.

ثم بدأ الشيخ في توضيح حقيقة الأمر والرد على شبهتهم، وذلك بذكر أصلين جامعين، وإليك كلامه..

قال: (ونحن نذكر ما يتعلق بهذا الموضع، فنقول ولا حول ولا قوة إلا بالله، الكلام في طرفين: أحدهما: أن شعب الإيمان هل هي متلازمة في الانتفاء؟ والثاني: هل هي متلازمة في الثبوت؟)(١).

هذان هما الأصلان: فالأول هل شعب الإيمان متلازمة في الانتفاء بحيث إذا انتفت شعبة واحدة انتفت جميع الشعب، فيلزمنا بذلك مذهب الخوارج، فإماطة الأذى عن الطريق مثلاً شعبة من شعب الإيمان بنص الحديث، فإذا تركها المسلم هل يزول إيمانه؟!! المرجئة تتصور أن قولنا بأن الإيمان حقيقة مركبة من هذه الشعب يلزم منه أن ترك إماطة الأذى عن الطريق ترك للإيمان كله، وبهذا يلزمنا مذهب الخوارج، فرأوا أنه لا نسلم من ذلك إلا بأن نخرج جميع الشعب العملية الظاهرة من حقيقة ومسمى الإيمان وجعل الإيمان هو التصديق القلبي، وأنه شيء واحد ولا يتفاضل أيضاً.

وهذا الأصل في الشعب المطلوب شرعاً فعلها، والأصل الثاني: في الأمور المطلوب شرعاً تركها واجتنابها.

فقال الشيخ في رد قولهم في **الأصل الأول**: (أما الأول: فإن الحقيقة الجامعة لأمور، سواء كانت في الأعيان أو الأعراض إذا زال بعض تلك الأمور فقد يزول سائرها وقد لا يزول، ولا يلزم من زوال

---

(١) «الإيمان الأوسط» ص(٣٩١).

بعض الأمور المجتمعة زوال سائرها .. كما أن الصلاة والحج له أجزاء وشعب ولا يلزم من زوال شعبة من شعبه[١] زوال سائر الأجزاء والشعب كما لا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج والصلاة زوال سائر الأجزاء»[٢].

فالإيمان إذن أصل له شعب متعددة ولا يلزم من زوال بعض شعبه كالإماطة، زواله بالكلية؛ كالصلاة والحج أصلان لهما أجزاء متعددة، ولا يلزم من زوال بعض أجزاء الصلاة كرفع اليدين والقبض ونحوها زوال اسم الصلاة ولا يلزم من زوال بعض أجزاء الحج كطواف الوداع والرمي مثلاً زوال الحج كله، وهكذا.

بقي السؤال المهم: فما هو إذن موقف أهل السنة من هذه القضية؟!

إذا كان مذهب الخوارج مرفوضاً لأنهم يزيلون اسم الإيمان بزوال بعض أجزائه، فكفروا بالذنوب وبترك بعض الشعب.

وإذا كان مذهب المرجئة أيضاً مرفوضاً لأنهم حصروا الإيمان في التصديق فقط، والعمل الظاهري لا يدخل في حقيقة الإيمان؟ فما قولكم إذاً يا أهل السنة؟

الجواب: أن شعب الإيمان على ثلاثة أنواع، كما أن أجزاء الصلاة والحج على ثلاثة أنواع[٣].

النوع الأول: نوع يلزم من زواله زوال الإيمان؛ كشعبة التصديق، وشعبة الشهادتين، وشعبة الصلاة.

---

(١) أي: الإيمان، كشعبة إماطة الأذى عن الطريق مثلاً.

(٢) «الإيمان الأوسط» ص(٣٩١، ٣٩٢) باختصار.

(٣) انظر: «كتاب الصلاة» لابن القيم ص(١٨).

وكذلك الصلاة لها أجزاء يلزم من زوالها بطلان الصلاة؛ كالركوع والسجود مع القدرة، وكذلك الحج يلزم من زوال بعض أجزاءه زواله وبطلانه؛ كالوقوف بعرفه وطواف الإفاضة.

النوع الثاني: شعب لا يزول الإيمان بزوالها، وإنما ينقص عن كماله الواجب؛ ككثير من الشعب: مثل: «**لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه**»[١] و«**لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه**»[٢] ونحوها.

وكذلك الصلاة والحج، فإذا زال بعض أجزائها نقصت الصلاة والحج عن كمالهما الواجب لكن لا تبطل.

النوع الثالث: شعب لا يزول الإيمان بزوالها ولا ينقص عن كماله الواجب، وإنما ينقص عن كماله المستحب؛ كإماطة الأذى عن الطريق.

وكذلك الصلاة والحج فيهما مستحبات لا تنقص الصلاة والحج بزوالها إلا عن الكمال المستحب فحسب.

فالخوارج: يكفرون بزوال أي نوع من الأنواع الثلاثة.

والمرجئة: لا يكفرون بشيء منها إلا التصديق ما خلا الجهمية.

وأهل السنة: لا يكفرون إلا بزوال النوع الأول.

وأما النوع الثاني: فينقص الإيمان عندهم عن كماله الواجب، وربما سلب الاسم إشارة إلى عظيم الاختلال مع بقاء الأصل.

---

(١) أخرجه مسلم كتاب «الإيمان»، باب «الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب» برقم (٧١).

(٢) أخرجه «مسلم» (١/ح٤٦).

وأما الثالث: فينقص من كماله المستحب.

وهذا ما يريد الشيخ توضيحه، فقال: (يبقى النزاع هل يلزم زوال الاسم بزوال بعض الأجزاء؟ فيقال لهم: المركبات في ذلك على وجهين، منها ما يكون التركيب شرطاً في إطلاق الاسم، ومنها ما لا يكون كذلك . . وكذلك لفظ العبادة والطاعة والخير والحسنة والإحسان والصدقة والعلم ونحو ذلك مما تدخل فيه أمور كثيرة يطلق الاسم عليها قليلها وكثيرها، وعند زوال بعض الأجزاء وبقاء بعض. .)[(١)]، وذكر أمثلة على ذلك، ثم يبني الشيخ على هذه المقدمة المسلمة عقلاً نقض مذهب الخوارج وأنه لا يلزم أهل السنة القائلين بأن الإيمان يتفاضل، فقال: (وإذا كانت المركبات على نوعين بل غالبها من هذا النوع، لم يصح قولهم: إنه إذا زال جزؤه لزم أن يزول الاسم، إذا أمكن أن يبقى الاسم مع بقاء الجزء الباقي، ومعلوم أن اسم الإيمان من هذا الباب، فإن النبي ﷺ قال: «**الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان**»[(٢)]، ثم من المعلوم أنه إذا زال الإماطة ونحوها لم يزل اسم الإيمان)[(٣)]، ثم مثَّل بالصلاة والحج للتوضيح.

الأصل الثاني: بعد أن ذكر الشيخ الأصل الأول وهو هل شعب الإيمان متلازمة في الانتفاء وقلنا توضيحاً أن هذا الأصل في الشعب المطلوب شرعاً فعلها.

---

(١) «الإيمان الأوسط» ص(٣٩٣).

(٢) أخرجه مسلم (١/ ٦٣/ح٣٥)؛ والبخاري بلفظ «بضع وستون» وبدون قوله: (أعلاها وأدنا) كتاب «الإيمان»، باب «أمور الإيمان» برقم (٩).

(٣) «الإيمان الأوسط» ص(٣٩٤).

فهنا يذكر الشيخ الأصل الثاني: وهو في شعب الكفر والنفاق المطلوب شرعاً اجتنابها وتركها، وما يريد الشيخ إيضاحه هنا، أن المسلم الذي آمن بالله ورسوله قد يقع في فعل بعض شعب الكفر فهل يكون بذلك كافراً؟! فكما أن شعب الإيمان متفاوتة كما مر في الأصل الأول، فمن شعب الإيمان ما يزول بزوالها، ومنها ما ينقص الإيمان عن كماله الواجب بزوالها، ومنها ما ينقص عن كماله المستحب.

فكذلك شعب الكفر، فمن شعب الكفر ما ينقض أصل الإيمان ويزيله ويضاده مناقضة الضد لضده؛ كشعبة التكذيب وصرف العبادة لغير الله، والاستهزاء بالله ورسله، وإنكار البعث بعد الموت ونحوها.

ومنها ما يضعف الإيمان وينزله عن كماله الواجب؛ كخصال النفاق مثلاً، قال الإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله: (لما كانت المعاصي بعضها كفر وبعضها ليس بكفر، فرق بينهما، فجعلها ثلاثة أنواع:

- نوع منها كفر.

- ونوع منها فسوق وليس بكفر.

- ونوع عصيان وليس بكفر ولا فسوق.

وأخبر أنه كرهها كلها إلى المؤمنين)(١)، وبالتالي: يبقى الإنسان مسلماً مع وقوعه في بعض هذه الخصال والأعمال، فيجتمع في المرء الإيمان مع بعض شعب الكفر والنفاق ولكن لا يكون هذا إلا مع ضعف الإيمان ضعفاً يفتح على المسلم الوقوع في بعض شعب الكفر، ولذلك يأتي في النصوص سلب اسم الإيمان عمن وقع في بعض تلك

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٤٢).

الشعب الكفرية والنفاقية، دليلاً على عظيم الاختلال مع بقائه في دائرة الإسلام.

قال الشيخ: (الأصل الثاني: أن شعب الإيمان قد تتلازم عند القوة، ولا تتلازم عند الضعف، فإذا قوي ما في القلب من التصديق والمعرفة والمحبة لله ورسوله أوجب بغض أعداء الله كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [المائدة: ٨١]، وقال تعالى: ﴿لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ٢٢][١].

فبغض أعداء الله والبراءة منهم من لوازم صحة الإيمان الباطن وقوته.

لقد قررنا في بيان قاعدة التلازم: أنه عند تكوّن الإيمان، فالقضية تصاعدية، يبدأ الإيمان في القلب ثم ينموا ويزيد فيولد إخبات القلب وبقية أعمال القلب وهذا يولد صلاح الظاهر بالشهادة والعمل.

وقررنا أنه في باب النقض قد يبدأ الأمر بالظاهر، فإذا زال عمل الظاهر أو وُجد الناقض لزم نقض بقية الحقيقة المركبة.

بقي تحديد ما هو الناقض العملي الظاهري الذي يلزم من وجوده زوال نقيضه وهو الإيمان العملي الظاهري الذي يلزم من زواله زوال الحقيقة المركبة، هذا ما يتبين بالوجه الثاني.

الوجه الثاني[٢]: الذي يحدد ما هو ناقض الإيمان حسب الترتيب السابق، هو الدليل الشرعي، فإذا دل الدليل الشرعي على أن هذا العمل ناقض وأنه كفر مضاد للإيمان فهو كذلك.

---

(١) «الإيمان الأوسط» ص(٤٠٢، ٤٠٣)، وانظر: «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٢٢).

(٢) تقدم الوجه الأول في ص(١٣١).

وقد تقرر فيما سبق بمنطوق الأدلة: أن موالاة أعداء الله ومظاهرتهم على المسلمين من الشعب الكفرية فلماذا إذن بعدما قرر الشيخ ما تقدم قال: (وقد يحصل من الرجل نوع من موادتهم لرحم أو حاجة فيكون ذنباً ينقص به إيمانه ولا يكون به كافراً كما حصل من حاطب..)[١]؟! انظر الوجه الثالث.

الوجه الثالث: أن المسلم قد يقع في الناقض العملي لعذر إما لجهل بأنه ناقض وإما لإكراه، وإما لتأويل سائغ، وهو غير قاصد للكفر ولا مريد له، فهذه الأعذار تقطع التلازم وتمنع النقض واتصاله من الظاهر إلى الباطن، وذلك له أمد وهو زوال العذر المانع، فإن زال الجهل اتصل النقض إن لم يتب ويتصل التلازم من الباطن إلى الظاهر، وإن زال الإكراه كذلك، وإن زال التأويل الخاطىء واتضح الحق تاب، ليتصل التلازم من الباطن إلى الظاهر بعد زوال المانع، وإلا اتصل النقض من الظاهر إلى الباطن كما قررنا[٢].

وهذا ما وقع من حاطب في فعله الذي فعله، فلما حُوقق وظهر له خطورة الأمر وزال المانع تاب وأعلن اتصال إيمانه من الباطن إلى الظاهر، فقال: (ما فعلَت كفراً ولا ردة ولا رضاً بالكفر بعد الإيمان) واتصل بذلك فعله الظاهر من حرب الكفار ومعاداتهم، كما كان قبل أن يفعل فعله ذلك.

وهذا أيضاً ما وقع من سعد بن عبادة، وبقية الأمثلة التي ذكرها الشيخ، بعد ذكره لخبر حاطب[٣]، وهناك أيضاً وجه آخر يمكن أن

(١) «الإيمان الأوسط» ص(٤٠٣).
(٢) راجع ص(٣٦ ـ ٣٧) من هذا البحث.
(٣) انظر: «الإيمان الأوسط» ص(٤٠٣).

يفهم كلام الشيخ عليه، بعد تقرير ما سبق، وهذا ما نوضحه لك بالوجه الرابع.

الوجه الرابع: من المعلوم أن موالاة الكفار ومظاهرتهم قضية كلية ولها أفراد، فهل يلزم من وقوع كل فرد من القضية الكلية أن تقع بكليتها أم لا؟! فإن كان يلزم فكل فرد من أفراد الموالاة والمظاهرة أياً كان كافٍ في وقوع قضية المولاة بكليتها، لما يلزم منه وقوع الناقض العملي المستلزم زوال الإيمان، وإن كان لا يلزم فربما يقع بعض أفرادها دون وقوعها بكليتها.

ولا يمكن أن يقع فرد من أفراد تلك القضية الكلية إلا بوجود عذر مانع من تتابع بقية أفراد القضية التي يلزم من تتابعها وقوع التناقض العملي، وهذا ما وقع من حاطب، وقد بينا لك في الوقفة الرابعة عشرة أن حياة وعمل حاطب قبل كتابته للمشركين كانت حرباً على الكفار وبراءاً منهم وبغضاً لهم، فوقع هذا الفرد من أفراد الموالاة والمظاهرة ولعذر حصل له، فلما زال العذر المانع زال ذلك الفرد الواقع وعاد حاطب كما كان أولاً حرباً على الكفار عدواً لهم مبغضاً لهم.

أما أن يجر فعل حاطب وما ذكره الشيخ تعليقاً عليه، فيجعل ذلك على أن من وقع في القضية الكلية برمتها مع تتابع أفرادها والبقاء على ذلك دون توبة فهذا لا يمكن، فإنه لا يمكن عقلاً في التصور ولا نقلاً في الدليل ولا واقعاً في العمل أن يكون من شخص أو أشخاص موالاة للكفار ومظاهرة لهم ودخول في أحلافهم ومساعدة مستمرة لهم ليلاً ونهاراً سراً وجهاراً، وعلى مدى السنين، ومع ذلك يزعم أولئك المخالفون أن هؤلاء لم يقعوا في ناقض للدين ومضاد للإيمان.

والأسوأ أن يجعلوا قصة حاطب هي الدليل، فأين هذا من هذا؟!!

فإن عسر عليك فهم ما تقدم فإني أشرح لك الأمر بقضية أخرى أكثر وضوحاً، فاعتبر بها وقس عليها تظهر لك القضية بحمد الله واضحة.

القضية الثانية: الصلاة:

أ ـ فالصلاة ثبت بالأدلة المستفيضة أن تركها كفر وفي الحكم بكفر تاركها إجماع مستقر من لدن الصحابة.

قال تعالى: ﴿مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾ [الروم: ٣١]، وقال رسول الله ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**(١)، وقال ﷺ: **«إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة»**(٢).

ب ـ لكن الصلاة قضية كلية ولها أفراد، وأفرادها هي الفرائض المتكررة كل يوم، فبماذا يكفر الإنسان؟! هل يكفر بترك الصلاة جملة فلا يصلي أبداً بمعنى ترك القضية الكلية برمتها؟! أم يكفر بترك فرد واحد من أفرادها أي بترك فريضة واحدة حتى يخرج وقتها متعمداً؟!

ج ـ المسألة فيها عند أهل السنة قولان:

القول الأول: أنه يكفر بترك فريضة واحدة حتى يخرج وقتها متعمداً، وهذا منقول عن جمع من الأئمة وهو قول الأئمة الكبار وعليه الدلائل الكثيرة والاعتبار. فاعتبروا يا أولي الأبصار.

---

(١) أخرجه الترمذي (٢٦٢١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الإيمان»، باب «بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة» برقم (١١٦).

ـ قال معقل بن عبيد الله الجزري[١] قلت لنافع[٢] رَحِمَهُ اللهُ: رجل أقر بما أنزل الله تعالى، وبما بيَّن نبي الله ﷺ، ثم قال: أترك الصلاة، وأنا أعرف أنها حق من الله تعالى، قال: ذاك كافر، ثم انتزع يده من يدي غضباناً)[٣]

ـ وقال الإمام حماد بن زيد رَحِمَهُ اللهُ عن الإمام التابعي الشهير أيوب السختياني رَحِمَهُ اللهُ أنه قال: ترك الصلاة كفر، لا يختلف فيه)[٤] وهذا فيه نقل الإجماع.

ـ وقال الإمام ابن المبارك رَحِمَهُ اللهُ: (من أخر صلاة حتى يفوت وقتها متعمداً من غير عذر، كفر)[٥].

ـ وقال أيضاً: (من ترك الصلاة متعمداً من غير علة، حتى أدخل وقتاً في وقت فهو كافر)[٦].

ـ وقال الإمام أحمد بن حنبل: (لا يكفر أحد بذنب إلا تارك الصلاة عمداً، فإن ترك صلاة إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى يستتاب ثلاثاً)[٧].

---

(١) أبو عبد الله العبسي مولاهم الحراني وثقه أحمد وغيره توفي سنة ١٦٦هـ. التهذيب (٥/ ٤٧٥).

(٢) المدني مولى عبد الله بن عمر التابعي الجليل الإمام المشهور توفي سنة ١١٧هـ. «التهذيب» (٥/ ٥٨٩).

(٣) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «تعظيم قدر الصلاة» (٢/ ٩٢٤/ ٩٧٧).

(٤) «المصدر السابق» (٢/ ٩٢٥/ ٩٧٨)، وانظر: «صحيح الترغيب والترهيب» (١/ ٢٣٠)، وكتاب «الصلاة» لابن القيم ص(٥٢٤).

(٥) «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٢/ ٩٣٦/ ٩٧٩)، وكتاب «الصلاة لابن القيم» (٥٢٤).

(٦) المصدرين السابقين.

(٧) «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٢/ ٩٢٧/ ٩٨٢).

ـ وقال الإمام سليمان بن داود الهاشمي[١]: (يستتاب إذا تركها متعمداً حتى يذهب وقتها، فإن تاب وإلا قتل، وبه قال أبو خيثمة)[٢].

وبهذا قال الأئمة:

ـ ابن أبي شيبة.

ـ وصدقة بن الفضل.

ـ ووكيع بن الجراح.

ـ وأبو خيثمة زهير بن حرب وغيرهم.

انظر أقوالهم في كتاب تعظيم قدر الصلاة للإمام محمد بن نصر المروزي رحمه الله[٣] ونقل الإمام إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ابن راهويه) الإجماع على ذلك فقال: (قد صح عن رسول الله ﷺ: أن تارك الصلاة كافر، وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى يومنا هذا: أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر)[٤]

والقول بكفر من ترك فريضة واحدة حتى يخرج وقتها متعمداً من غير عذر هو ظاهر صنيع الإمام أبي عبد الله البخاري رحمه الله في صحيحه.

فإنه قد عقد ترجمتين متتاليتين في كتاب الصلاة: فيها علم نفيس نافع، وتخويف لمن ترك الصلاة وهو عنها متشاغل قانع.

---

(١) هو الإمام سليمان بن داود بن داود بن علي بن عبد الله بن العباس القرشي ثم الهاشمي من ذرية عبد الله بن العباس رضي الله عنهما. ومن تلاميذ الشافعي ومن شيوخ البخاري خارج الصحيح. إمام ثقة توفي سنة ٢١٩هـ. «التهذيب» (٢/ ٤٠٠).

(٢) «تعظيم قدر الصلاة» للمروزي (٢/ ٩٢٧/ ٩٧٧).

(٣) (٢/ ٩٢٧/ ٩٨٣).

(٤) «المصدر السابق» (٢/ ٩٢٧/ ٩٩٠).

الترجمة الأولى: باب: إثم من فاتته العصرُ:

ثم أسند حديث مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«الذي تفوته صلاةُ العصر كأنما وتر أهله وماله»**[(١)].

والعلماء في معناه على أقوال:

ـ القول الأول: أن تفويت العصر هو تأخيرها عن وقتها المستحب إلى اصفرار الشمس وميلها إلى الغروب وهذا قول جمع من الأئمة. ومنهم الإمام الأوزاعي كما في رواية أبي داود: أن الأوزاعي قال: فواتها أن تدخل الشمس صفرةٌ. وبه قال الإمام عبد الله بن وهب القرشي. وهو ظاهر صنيع البخاري.

ـ القول الثاني: أن فوتها هو تأخيرها جداً إلى قرب غيبوبة الشمس. وبه قال الإمام نافع راوي الحديث عن ابن عمر. كما في مصنف عبد الرزاق من رواية ابن جريج عنه.

ـ القول الثالث: حمل الفوات على السهو عنها ونسيانها حتى يخرج وقتها المستحب. وهذا قول الإمام الترمذي حيث ترجم في السنن فقال: باب ما جاء في السهو عن وقت العصر[(٢)]، وهو معنى كلام سالم بن عبد الله بن عمر.

الترجمة الثانية: قال البخاري: باب من ترك صلاةَ العصر.

ثم أسند حديث بريدة: قال النبي ﷺ: **«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»**[(٣)] فهذه الترجمة معقودة لبيان من ترك صلاة العصر عمداً فلم يصلها حتى خروج وقتها من غير عذر.

---

(١) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٢١٣).
(٢) «السنن» (١/ ٣٣٠).
(٣) «صحيح البخاري» مع «الفتح» (٣/ ٢١٥).

ولاحظ التغاير بين الترجمتين ففي الترجمة الأولى: نسب الفوت إلى الصلاة أي أن المصلي سها أو تشاغل ونحو ذلك حتى فات وقتها المستحب.

وهنا في هذه الترجمة نسب الترك إلى الفاعل المتعمد. والترك المقصود المتعمد فعل على الصحيح. واشتراط التعمد لإخراج الناسي والنائم ونحوه، ونص على شرط التعمد في رواية معمر عند أحمد وغيره.

فمن تركها عمداً من غير عذر حتى خرج وقتها، فهذا له حكم آخر، ليس الإثم أو الخسارة والندم ـ كأنما وُتر أهله وماله ـ وإنما حكمه: أنه حبط عمله. وهذا نص على الكفر والردة لما عُلم من مستقرات الشريعة ومنطوق النصوص: أن حبوط العمل لا يكون إلا بالردة والشرك.

ـ قال الله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥].

ـ وقال تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [البقرة: ٢١٧] رتب حبوط العمل في الآية الأولى على الشرك وفي الثانية على الردة.

ـ قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [المائدة: ٥].

ـ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨].

ـ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ هَلْ يُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٤٧﴾﴾ [الأعراف: ١٤٧].

ـ وقال تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِمْ وَلِقَآئِهِۦ فَحَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَزْنًا ﴿١٠٥﴾﴾ [الكهف: ١٠٥].

ـ وقال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَٰلَهُمْ ﴿٩﴾﴾ [محمد: ٩].

وغيرها من الآيات الكريمة.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُواْ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ﴿٢﴾﴾ [الحجرات: ٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (فوجه الدلالة أن الله سبحانه نهاهم عن رفع أصواتهم فوق صوته وعن الجهر له كجهر بعضهم لبعض؛ لأن هذا الرفع والجهر قد يفضي إلى حبوط العمل وصاحبه لا يشعر .. وما قد يفضي إلى حبوط العمل يجب تركه غاية الوجوب. **والعمل يحبط بالكفر...**)، ثم ذكر بعض الآيات السابقة، ثم قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وهذا ظاهر، ولا يُحبط الأعمال غيرُ الكفر**؛ لأن من مات على الإيمان فإنه لا بد أن يدخل الجنة ويخرج من النار إن دخلها، ولو حبط عمله كله لم يدخل الجنة قط، **ولأن الأعمال إنما يحبطها ما ينافيها ولا ينافي الأعمال مطلقاً إلا الكفر، وهذا معروف من أصول السنة)**[1].

فكذلك هنا في هذا الحديث: **«من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله»**؛ ففيه دليل على أن من ترك صلاة واحدة متعمداً بلا عذر حتى يخرج وقتها أنه قد حبط عمله، فالحديث كلام صحيح بلسان عربي فصيح، مركبٌ من مقدمة ونتيجة؛ المقدمة: ترك صلاة العصر. النتيجة:

---

(١) «الصارم المسلول» ص(٥٤، ٥٥) باختصار.

إخباره عن أمرٍ غيبي = وهو أن الله سيحبط عمل هذا التارك، فالترك هو المقدمة، ولم يقيده النبي ﷺ بأي قيد من حال التارك إلا قيد التعمد؛ ليخرج الناسي والجاهل. فلا قيد الجحود هنا له مورد ولا مكان، ولا قيد الإنكار له محل ولا مقام.

فلزم حتماً صدق النتيجة = وهي أن عمله سيحبط. وقد قررنا أن حبوط العمل لا يكون إلا مع الكفر والردة، فنتج أن ترك الفريضة كفر وردة، على قاعدة: كل مسكر خمر، وكل خمر حرام. وعلى قاعدة: ما أسكر كثيره فقليله حرام.

وأما قول القائل: إن النتيجة وهي حبوط العمل. إنما خرج مخرج التهديد.

فهذا معناه: أن النتيجة كاذبة؛ لأن الكذب الإخبار بخلاف الواقع. فالواقع في نفس الأمر أن العمل لم يحبط والنبي ﷺ يقول إنه يحبط فهذا مفضٍ إلى كذب المخبر ـ وهو النبي ﷺ ـ وحاشاه فداه أبي وأمي ونفسي

فإن أبي ووالده وعرضي ... لعرض محمد منكم فداء

فكفى بقولٍ فساداً أن يفضى إلى مثل هذا عياذاً بالله.

وكذلك قول من قال: إن هذا يلزم منه مذهب الخوارج الذين يكفرون أهل المعاصي بارتكاب الذنوب فإن هذه زلة وهي من شبه الإرجاء. وهو جعل ترك الفرائض نظير فعل المعاصي، وبالتالي يدخل ترك الفريضة عندهم في مستوى فعل المعصية. فيشكل عليهم النصوص المصرحة بكفر تارك الفرائض. فيحتاجون إلى تأويلها. والحق الذي عليه أئمة السلف كما نص عليه الإمام سفيان بن عيينة والإمام أحمد وغيرهما: أن ترك الفرائض ليس من جنس فعل المعاصي. فترك

الفرائض كفر وردة؛ لأن الإيمان عندهم قول وعمل، وهدم أحد ركني التعريف، هدمٌ للمعرَّف. وفعل المعاصي نقص في الإيمان. وهذا ما أراد الإمام البخاري التنبيه عليه بهاتين الترجمتين؛ فالأولى لفعل المعاصي، من التساهل وتأخير الصلاة عن وقتها المستحب. والثانية لترك الفريضة، وهي المقدمة المفضية إلى نتيجة الكفر وحبوط العمل. والله الموفق لا إله إلا هو[١].

بقي أمر فانتظر !!

إن قال قائل: فما وجه تخصيص صلاة العصر بالذكر مع أن الحكم واحد في جميع الفرائض الخمس؟! فهذا عنه جواب

وهو: إن صلاة العصر خصها الله رب العالمين بالذكر وخصها بمزيد العناية، وحث على المحافظة عليها بخصوصها بعد الأمر بالمحافظة على الصلوات بعمومها، فقال تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾ [البقرة: ٢٣٨]. والصلاة الوسطى: هي العصر بنص حديث رسول الله ﷺ يوم الخندق عندما قال بعد غروب الشمس «**ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً كما شغلونا عن الصلاة الوسطى**» [رواه البخاري: ٤١١١] وهي العصر. كما عند مسلم.

فإذا خصها الله تعالى بالذكر من بين الصلوات في حكم المحافظة والفعل. فيخصها نبيُّه عليه الصلاة والسلام بالذكر في حكم الترك. لبيان أن من ترك ما اهتم الله به وخصه بالذكر والمحافظة فهو لما سواها أترك وأضيع. والله أعلم.

---

(١) لقد بسطت الدلائل، وجمعت آثار الصحابة الأفاضل، ونصوص الأئمة الأوائل الدالة على أن ترك الصلاة كفر وردَّة في كتابٍ قادمٍ لي إن شاء الله تعالى بعنوان (الصلاة... الصلاة).

القول الثاني: أنه لا يكفر بترك فريضة واحدة حتى يخرج وقتها متعمداً بل ينظر في مجموع حاله مع هذه القضية الكلية فإن كان تاركاً للصلاة بالكلية لا يصلي، ويظل حياته لا يسجد لله سجدة ولا يؤدي لله فريضة فهذا هو الذي يكفر، فيستتاب فإن تاب وإلا قتل كافراً خاسراً، أما إذا كان يصلى ويترك، فيؤدي بعض الفرائض ويترك بعضها ونحو ذلك، فهذا مفرط مضيع على خطر عظيم وجرم كبير.

وهذا القول هو الذي يميل إليه ويختاره شيخ الإسلام ابن تيمية في مواضع من كتبه، وسأذكر نموذجاً من كلامه.

في الإيمان الأوسط يقرر الشيخ بالأدلة أن ترك الصلاة كفر[١]، ثم قال: (وأما الذين لم يُكفِّروا بترك الصلاة ونحوها فليست لهم حجة إلا وهي متناولة للجاحد كتناولها للتارك، فما كان جوابهم عن الجاحد كان جواباً لهم عن التارك مع أن النصوص علقت الكفر بالتولي كما تقدم)[٢].

ثم ذكر بعض النصوص في الوعيد في ترك المحافظة على الصلاة وإهمالها، ثم قال: (وإذا عرف الفرق بين الأمرين[٣]، فالنبي ﷺ إنما أدخل تحت المشيئة من لم يحافظ عليها لا من تركها، ونفس ترك صفة المحافظة يقتضي أنهم صلوا ولم يحافظوا عليها، ولا يتناول من لم يحافظ فإنه لو تناول ذلك قتلوا كفاراً مرتدين لا ريب)[٤].

وقال: (ولا يتصور في العادة أن رجلاً يكون مؤمناً بقلبه، مقراً

---

(١) انظر «الإيمان الأوسط» ص(٥٢٢ ـ ٥٦٢).
(٢) «الإيمان الأوسط» ص(٥٦٢).
(٣) الأمران هما: الأمر الأول: الترك الكلي لا يصلي، والأمر الثاني: الإهمال والتفريط مع الصلاة في العموم.
(٤) «الإيمان الأوسط» ص(٥٦٥).

بأن الله أوجب عليه الصلاة وملتزماً بشريعة النبي ﷺ وما جاء به، يأمره ولي الأمر بالصلاة فيمتنع حتى يقتل، ويكون مع ذلك مؤمناً في الباطن قط، لا يكون إلا كافراً ولو قال: أنا مقر بوجوبها غير ألا أفعلها، كان هذا القول مع هذه الحال كذباً منه)[١].

ثم قال مبيناً الشبهة التي دخلت على بعض الفقهاء في شأن ترك الصلاة، وهي الشبهة التي دخلت على بعض المعاصرين في شأن موالاة الكفار ومظاهرتهم، قال رحمه الله: (فهذا الموضع ينبغي تدبره، فمن عرف ارتباط الظاهر بالباطن زاحت عنه الشبهة في هذا الباب،وعلم أن من قال من الفقهاء: إنه إذا أقر بالوجوب وامتنع عن الفعل، لا يقتل أو يقتل مع إسلامه فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية والتي دخلت على من جعل الإرادة الجازمة مع القدرة التامة لا يكون بها شيء من الفعل، ولهذا كان الممتنعون من قتل هذا من الفقهاء بنوه على قولهم في مسألة الإيمان، وأن الأعمال ليست من الإيمان، وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب)[٢]، ثم قال: (وبهذا تزول الشبهة في هذا الباب، فإن كثيراً من الناس بل أكثرهم في كثير من الأمصار لا يكونون محافظين على الصلوات الخمس، ولا هم تاركيها بالجملة، بل يصلون أحياناً، ويدعون أحياناً، فهؤلاء فيهم إيمان ونفاق، وتجري عليهم أحكام الإسلام الظاهرة كالمواريث ونحوها)[٣].

فاعتبر بقضية الصلاة وطبق عليها قضية الموالاة يتضح لك كلام الشيخ ويزول الإشكال. ثم عليك التنبه لأصل مهم وهو: إذا أطردت

---

(١) «الإيمان الأوسط» ص(٥٦٦).

(٢) «المصدر السابق» ص(٥٦٦، ٥٦٧).

(٣) «المصدر السابق» ص(٥٦٧).

نصوص الشريعة المنزلة المقدسة على تقرير أصل عظيم وتثبيته وتأكيده، وأصبح هذا الأصل العظيم من محكمات الشريعة ومستقراتها، لم يجز شرعاً ولا يصح عقلاً أن ينقض هذا الأصل العظيم وتزعزع تلك المحكمة الجليلة بشبهة من نص محتمل وربما ضعيف، فضلاً أن يستدل بكلام بعض العلماء المحتمل المخالف أصلاً لأصول وتقريرات أولئك العلماء أنفسهم[١].

وهذا ما صنعه بعض الباحثين في هذه القضية.

فإن تقرير القرآن والسنة وواقع السيرة وجهود العلماء إنما تنصب على أن موالاة أعداء الله ورسوله ودينه وكتابه وعباده المؤمنين، ومظاهرتهم ومناصرتهم في حربهم لله ورسوله، إنما هي من نواقض الدين كما مر تقريره.

فيأتي أولئك المخالفون فيصادمون المحكمات ببعض المتشابهات، فأين يقع حديث فرات بن حيان وخبر سهيل بن بيضاء[٢] من تلك المستقرات العظيمة، والمحكمات الجليلة، وأين يقع ما يحتمل من كلام الشافعي وما يحتمل من كلام ابن تيمية من تقريرات الشافعي نفسه وابن تيمية نفسه مع جماهير علماء أهل السنة المكرِّسة للأصل المؤكِّدة

---

(١) انظر: لزاماً ما قاله ابن القيم في جوابه عن بعض كلام الإمام الشافعي في: «أحكام أهل الذمة» (١/١٩٣ ـ ٢٠٥). ويحسن هنا ذكر ما نقله البخاري في صحيحه، كتاب «الفرائض»، باب تعليم الفرائض ـ عن الصحابي الجليل عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: (تعلموا قبل الظانين أي: الذين يتكلمون بالظن) وعلق الحافظ ابن حجر على هذا الأثر فقال: (فيه إشعار بأن أهل ذلك العصر كانوا يقفون عند النصوص ولا يتجاوزونها... وفيه إنذار بوقوع ما حصل من كثرة القائلين بالرأي) «فتح الباري» (١٢٦/٢٥).

(٢) سيأتي إن شاء الله ما يتعلق بهذين الحديثين.

للحكم مع ما يحتمل من كلامهما، واسمع إلى ما يقوله ابن تيمية نفسه.

قال في التعامل مع النصوص، وأنه لا ينقض أصل مستقر بأصل مشتبه وربما ضعيف: (فإن صحت هذه الألفاظ دلت قطعاً على وجوب هذه الأمور، فإن لم تصح فلا ينقض بها أصل مستقر من الكتاب والسنة، وليس لأحد أن يحمل كلام الله ورسوله على وفق مذهبه إن لم يتبين من كلام الله ورسوله ما يدل على مراد الله ورسوله، وإلا فأقوال العلماء تابعة لقول الله ورسوله ﷺ، ليس قول الله ورسوله تابعاً لأقوالهم)[١].

وقال أيضاً في التعامل مع أقوال العلماء وما تنازعوا فيه، فلا يجعل خلاف من خالف منهم مناقضاً للأصول الشرعية المستقرة: (فإذا كان في وجوب شيء نزاع بين العلماء ولفظ الشارع قد اطرد في معنى، لم يجز أن ينقض الأصل المعروف من كلام الله ورسوله بقول فيه نزاع بين العلماء) وذكر أشياء ثم قال: (والمقصود هنا أنه ينبغي للمسلم أن يقدر قدر كلام الله ورسوله، بل ليس لأحد أن يحمل كلام أحد من الناس إلا على ما عرف أنه أراده، لا على ما يحتمله ذلك اللفظ في كلام أحد، فإن كثيراً من الناس يتأول النصوص المخالفة لقوله، يسلك مسلك من يجعل التأويل كأنه ذكر ما يحتمله اللفظ، وقصده به دفع ذلك المحتج عليه بذلك النص، وهذا خطأ، بل جميع ما قاله الله ورسوله يجب الإيمان به، فليس لنا أن نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وليس الاعتناء بمراده في أحد النصين دون الآخر بأولى من العكس)[٢].

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٣٥).
(٢) «المصدر السابق» (٧/ ٣٥، ٣٦) واقرأ بقية كلامه فإنه مفيد.

فعليك أيها المسلم بالمحكمات المستقرات، والمسلمات البينات، ودع عنك مشتبهة قصة فرات، ودونك المحجة البيضاء، وإياك ومنقطعة (إلا سهيل بن بيضاء).

القضية الثالثة:

التشبه بالكفار:

أخرج أبو داود وغيره من حديث ابن عمر ﵄ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**[(١)].

وهذا الحديث ضعيف، لا يصلح أن يكون أصلاً لتقرير قضايا عظيمة الحجم.

وله علتان:

الأولى: أن مدار الحديث على عبد الرحمٰن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي وهو ضعيف، قال عنه الإمام أحمد في رواية الأثرم: أحاديثه مناكير. وقال في رواية الوراق: لم يكن بالقوي في الحديث. وقال عنه ابن معين في رواية الدوري: لين. وفي رواية ابن جنيد: ضعيف. وفي رواية معاوية بن صالح: ضعيف. وفي رواية ابن أبي خيثمة: لا شيء. وقال النسائي: ضعيف[(٢)].

ومن العجائب: أن البخاري علق هذا الحديث في الصحيح بصيغة التمريض التي تقتضي الضعف، فقال في كتاب الجهاد: باب ما قيل في الرماح: (ويذكر عن ابن عمر عن النبي ﷺ: **«جعل رزقي تحت ظل**

---

(١) أخرجه أبو داود (٤/ ٤٤/ ٤٠٣١)؛ وأحمد (٢/ ٥٠).

(٢) انظر: «التهذيب» (٣/ ٣٢٨) ومن وثقه كدحيم وغيره ذكروا أنه رمي بالقدر وإنما ذكروا عبادته وصلاحه في نفسه.

رمحي وجُعل الذلة والصغار على من خالف أمري»(١).

فهذا هو نفس حديث ابن عمر السابق الذي في آخره: «**من تشبه بقوم فهو منهم**» فانظر كيف أن البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ علقه ممرضاً له ولم يذكر الجملة الأخيرة لأن الحديث ضعيف والجملة الأخيرة لا حاجة لها، والغرض ذكر الرماح فقط، فعلقة ممرضاً له؛ لأن قضية الرماح تدخل في جنس الأخبار لا في جنس الأحكام، فضلاً عن العقائد.

العلة الثانية:

أن في سنده أبا منيب الجرشي: لا يعرف اسمه ويشبه أن يكون حاله مجهولاً.

فقد ذكره البخاري في التاريخ (٨/ ٧٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٠) ولا يعرف لأحد فيه كلام. وتوثيق العجلي له ملقى على عواهنه.

فإنه لم يزد في ترجمته في الثقات (٢/ ٤٢٩) على أن قال: (أبو منيب شامي تابعي ثقه).

وكذا ذكر ابن حبانَ له في الثقات من هذا الباب ولم يذكره مسلم مطلقاً في الكنى والأسماء ولذلك لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة شيئاً مطلقاً إلا أبا داود فقط وبهذا الحديث الواحد فقط، ولا يعرف له رواية غيره. ومنه تعلم أن إطلاق الحافظ ابن حجر توثيقه في التقريب (٢/ ٤٧٤) فيه ما فيه؛ فإنه اعتمد على توثيق العجلي وقد علمت ما فيه، وممّا يدل على أن الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ لم يحرر هذا الموضع كما ينبغي.

---

(١) انظر: «فتح الباري» (٦/ ٩٨).

هو أنه تبع الإمام البخاري وكذا الإمام ابن أبي حاتم في التفريق بين أبي منيب الجرشي هذا وبين أبي منيب الملقب بالأحدب.

فإن البخاري جعلهما اثنين، وفرق بينهما بأن الجرشي روى فقط عن ابن عمر وسعيد بن المسيب ولم يرو عنه سوى حسان بن عطيه [التاريخ (٨/ ٧٠)].

والأحدب روى عن معاذ بن جبل وعباده بن الصامت وروى عنه أبو عطاء وعاصم، وكذا صنع ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٩/ ٤٤٠).

ولكن الحافظ مع نقله عن البخاري وابن أبي حاتم هذا التفريق إلا أنه جعلهما كأنهما واحداً، فقال في التهذيب (٦/ ٤٣٧):

(أبو المنيب الجرشي الدمشقي الأحدب: روى عن معاذ بن جبل وعمرو بن العاص وأبي هريرة وابن عمر وسعيد بن المسيب)، فهذا خلط واضح بين الرجلين، ولكن الحافظ في التقريب فرقهما، ووقع في خلط آخر، فقال في التقريب (٢/ ٤٧٤):

(أبو المنيب الجُرشي .. الدمشقي، ثقة، من الرابعة).

وقال بعده: (أبو المنيب البصري، الأحدب، مقبول من الثانية وهِمَ مَن خلَطه بالذي قبله)، فصار الأحدب بصرياً ولكنه يروي عن معاذ وعباده الشاميين، والجرشي شامياً دمشقياً ولكنه يروي عن ابن عمر وسعيد المدنيين.

ثم إنه ظاهر من صنيع البخاري وابن أبي حاتم أن الرجلين تابعيان؛ لأنهما يرويان عن الصحابة؛ أي: أنهما من طبقة واحدة. فكيف يجعل الحافظ ابن حجر أبا المنيب الجرشي من الطبقة الرابعة والأحدب من الثانية، والرابعة طبقة صغار التابعين لا رواية لهم عن

الصحابة إلا عن صغار الصحابة ممن طال عمره كأنس، مثل الزهري وقتادة ونظائرهما من التابعين.

فكيف يجعل الجرشي من هذه الطبقة ثم يروي عن معاذ بن جبل المتوفي سنة ١٨هـ قبل وفاة عمر بسنوات هذا خلط كبير سببه أن هذا الرجل مجهول الحال لا رواية له تعرف سوى هذا الحديث وقد علمت الحال(١).

وأنا إنما أذكر هذا وإن كان غرضي ليس تحقيق الكلام في صحة الحديث أو ضعفه، وإنما غرضي أن أبين أن بعض الباحثين(٢) جعل معنى هذا الحديث: **«من تشبه بقوم فهو منهم»** كمعنى تلك المحكمة الجليلة بحكم رب العالمين بقوله المبين وحكمه المتين في تلك السورة العظيمة التي هي من آخر ما نزل من القرآن ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ فأين هذا من هذا؟! وأسوأ من ذلك أن يروم جعل الآية كمعنى حديث: **«من غشنا فليس منا»** ونظائره.

هذا وإني بعون الله وتوفيقه ذاكر لك قاعدة جامعة في تحرير ألفاظ النصوص الشرعية ومنازلها في مثل هذه الأمور. فأقول وبالله تعالى التوفيق:

النصوص الشرعية الواردة في مثل هذه الأمور يمكن تقسيمها إلى أنواع ثلاث: كل نوع له حكمه الخاص به. أرتبها من الأقوى حكماً إلى الأقل.

---

(١) على أن بعض العلماء حسنه ببعض الشواهد من هنا وهناك كالحافظ العراقي وابن حجر وغيرهما.

(٢) هو الدكتور حاتم بن عارف في كتابه: «الولاء والبراء بين الغلو والجفاء» ص(١٠٢، ١٠٣).

النوع الأول: أن يأتي في النص ذكر طرفين، ووصفُ فريقين، طرف المؤمنين، وطرف الكافرين، ويَجْعَل فِعْلَ نهيٍ أو ترك أمرٍ ناقلاً للفاعل أو التارك من طرف المؤمنين إلى طرف الكافرين. فما كان من هذا النوع فهو يعني انتقال العبد من الإيمان والإسلام إلى الكفر والردة.

ومن هذا النوع:

ـ قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١].

فـ ﴿مِّنكُمْ﴾ هو طرف المؤمنين، و﴿مِنْهُمْ﴾ هو طرف الكافرين، والفعل هو تولي الكافرين دون المؤمنين. فمن فعل ذلك انتقل بحكم الآية من وصف المؤمنين إلى وصف الكافرين.

ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٠].

﴿إِنَّكُمْ﴾ طرف المؤمنين، ﴿مِّثْلُهُمْ﴾ الكافرين المستهزئين بآيات الله تعالى.

والفعل القعود معهم: ﴿أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ﴾.

ـ قوله تعالى: ﴿۞ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ وَيَحْلِفُونَ عَلَى ٱلْكَذِبِ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ۝١٤﴾ [المجادلة: ١٤].

﴿مِّنكُمْ﴾ المؤمنون، ﴿مِنْهُمْ﴾ الكافرون. فهو يتحدث عن المنافقين، فلا هم من المؤمنين لأجل استبطانهم الكفر، ولا هم من الكافرين صراحة، بل هم مذبذبون بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلاً.

ـ قوله ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»**(١).

(بيننا) طرف المؤمنين، (بينهم) طرف الكافرين، وجعل ترك الصلاة ناقلاً للعبد من طرف المؤمنين إلى طرف الكافرين.

ـ قوله ﷺ: **«بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة»**(٢).

فإذا ترك المسلم الصلاة فإنه يفقد وصف الإسلام والإيمان ودخل في وصف الكفر.

ـ قوله ﷺ في قصة الحديبية: **«إنه من ذهب منّا إليهم فأبعده الله ...»** الحديثَ(٣).

تأمل هذا: فإن قوله (منّا) طرف المؤمنين، وقوله (إليهم) طرف الكافرين، فمن ترك المؤمنين وذهب والتحق بالكافرين، فأبعده الله وأقصاه.

النوع الثاني: نصوص جاء فيها الكفر مُنكَّراً، أو سلب اسم الإيمان.

وهذا النوع حكمه عند أهل السنة أن من فعل هذه الأفعال التي وصفت بوصف الكفر منكراً أو سلب عن أصحابها اسم الإيمان، أنه فعل منكرات عظيمة من جنس أفعال الكفار وأنه نفى عنه الإيمان الواجب إشارة إلى عظيم النقص والاختلال، مع بقاء أصل الإيمان ووصف الإسلام، ومن هذا النوع:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (٤/٥٩/ح١٧٨٤) من حديث أنس بن مالك في قصة شروط صلح الحديبية.

ـ حديث: «**سباب المسلم فسوق وقتاله كفر**» رواه البخاري.

ـ حديث: «**ثنتان في أمتي هما بهم كفر، الطعن في الأنساب والنياحة على الميت**» رواه مسلم.

ـ حديث: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**» رواه البخاري.

ـ حديث: «**والله لا يؤمن ..**» قيل: من؟ قال: «**من لا يأمن جارُه بوائقَه**» البخاري.

النوع الثالث: نصوص جاءت في ذكر أفعالٍ وُصِفَ أصحابُها بأنهم (ليسوا منا) فقط، وهذا النوع لا تكاد تجده إلا في ذكر أفعال لها ضرر متعدٍ، فهي أفعال ينتج منها ضرر وأذية على المسلمين. فمن فعلها فقد أضر بإخوانه المسلمين وآذاهم، والله يقول: ﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَـٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨] لذلك وصف فاعلوا هذه الأفعال بأنهم: (ليسوا منا)؛ إذ كيف يكونون من المسلمين وهم يؤذونهم ويضرونهم، والمؤمن مطالبٌ إيماناً: (أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه) فمثل هذا إيمانه مختل، وإسلامه مغشوش، فليتق الله فمن فعل ذلك؛ فقد أتى عظيماً، فقد بايع النبيُّ ﷺ أصحابَه على: (النصح لكل مسلم).

ومن هذا النوع:

ـ حديث: «**من غشنا فليس منا**» رواه مسلم.

ـ حديث: «**من حمل علينا السلاح فليس منا**» رواه البخاري.

ـ حديث: «**من علم الرمي ثم تركه فليس منا**» رواه مسلم.

ـ حديث: «**من حلف بالأمانة فليس منا**» رواه أبو داود.

ـ حديث: **«من خبب زوجة امرئٍ أو مملوكه فليس منا»** أخرجه أبو داود.

ـ حديث: **«ليس منا من لم يتغنّ بالقرآن»** رواه البخاري. فسَّره سفيان والبخاري وغيرهما؛ أي: يستغن بالقرآن عن غيره.

هذا؛ وقد يقع نوع تداخل بين نصوص هذا النوع مع الذي قبله، وقد يعكر على هذا التقرير بعض النصوص، مما هو مختلف فيه، صحةً وضعفاً ومعناً، ولكلٍ جوابه، وبسط هذه الجملة وشرحها له موضع آخر. والله الموفق لا إلٰه إلا هو[١].

وبعد؛ فلنعُد لتقرير قاعدة شيخ الإسلام التي طبقها في الموالاة والمناصرة للكفار، وطبقها في الصلاة، وها هو يطبقها في المشابهة للكفار فدونك البيان والله المستعان:

ذكر شيخ الإسلام حديث: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

١ ـ قرّر أولاً قاعدة المناسبة والملازمة بين الأحوال الظاهرة والأحوال الباطنة وأن كلاً منهما يؤثر في الآخر طرداً وعكساً.

أ ـ فقال: (إن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة وموالاةٍ في الباطن[٢] كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر[٣] وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة)[٤].

---

(١) قد جمعت بفضل الله جميع هذه الأحاديث التي فيها «من فعل كذا فليس منا» أو «لا يؤمن من فعل كذا» أو «من فعل كذا فهو كفر» ونحوها؛ وحققت الكلام فيها بتفصيل في كتاب قادم إن شاء الله بعنوان (الشرك الأصغر: حده وصوره وأحكامه في الدنيا والآخرة) سيصدر قريباً إن شاء الله.

(٢) هذه هي القضية العكسية.

(٣) هذه هي القضية الطردية التصاعدية.

(٤) «اقتضاء الصراط المستقيم» (١/ ٥٤٩).

ب ـ قال: (فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية[١] تورث المحبة والمولاة لهم. فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد. والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان)[٢]، ثم ذكر الآية ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ﴾.. إلى قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحُواْ خَٰسِرِينَ﴾.

ومن هذا النص نأخذ أن أفراد القضية الكلية الواحدة إذا تجمعت وتتابعت أوقعت القضية الكلية فإذا تشبه بهم في كذا وفي كذا وفي كذا أورث ذلك له الموالاة لهم بكليتها فتحقق فيه وقوع هذه الشعبة الكفرية التي تنافي الإيمان.

وقال: (وكلما كان القلب أتم حياة وأعرف بالإسلام ـ الذي هو الإسلام ـ لست أعني مجرد التوسم به ظاهراً وباطناً بمجرد الاعتقادات من حيث الجملة ـ كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد)[٣].

٢ ـ وبعد أن قرر الشيخ هذه المناسبة التلازمية بَيَّن معنى الحديث السابق وأحوال التشبه ودرجاته ونتائجه.

أ ـ قال: (وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبِّه بهم، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾)[٤].

---

(١) لاحظ أمور دنيوية وهذه قضية عكسية.

(٢) «الاقتضاء» (١/ ٥٥٠).

(٣) «الاقتضاء» (١/ ٩٤).

(٤) «الاقتضاء» (١/ ٢٧٠).

فجعل قضية التشبه كقضية الموالاة وأن ظاهر النصين يدلان على الكفر، وإن كان ربما يقل عن ذلك بحسب وقوع بعض أفراد كل من القضيتين الكليتين.

هذا؛ وإن كان يمكن أن يفهم كلامه بطريقة أخرى = وهو أن يُقال: إن قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ محكمة تدل على كفر المتولي لليهود والنصارى. بقي هل الحديث مثل الآية؟ يقرر الشيخ أن ظاهر الحديث كذلك وإن كان قضية التشبه قد يقل عن ذلك بحسب الأحوال ونوع التشبه.. تأمل..

ب ـ قال: (وبكل حال: يقتضي تحريم التشبه بعلة كونه تشبهاً والتشبه يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه وهو نادر، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك إذا كان أصل الفعل مأخوذاً من ذلك الغير، فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً. ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه ففي كون هذا تشبهاً نظر لكن قد يُنهى عن هذا لئلا يكون ذريعة إلى التشبيه ولما فيه من المخالفة)[1].

أي: أن التشبه له صور:

ـ فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه لا لغرض شخصي للمتشبه بهم وانظر كيف حكم الشيخ بأن هذا نادر[2]؛ أي: قليل جداً.

ـ من فعل الشيء الذي فيه تشبه بهم لغرض شخصي للمتشبه بهم إذا كان ذاك الفعل من أفعالهم.

ـ فعل الشيء واتفق فعل الكفار له بدون مواطأة وفي عد هذا

---

(١) «الاقتضاء» (١/ ٢٧١).

(٢) هذا يشبه اشتراط بعضهم في موالاة الكفار ومناصرتهم لأجل دينهم وحباً فيهم لا لغرض آخر تكون كفراً.

تشبه نظر لكن يُنهى عنه لئلا يفضي إلى المشابهة ولتحقيق المخالفة لهم التي هي مقصودة للشارع.

ج ـ قال الشيخ: (فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر ويقتضي تحريم أبعاض ذلك وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً أو معصية أو شعاراً لها كان حكمه كذلك)[١].

يؤخذ من هذا ما يلي:

ـ أن التشبه المطلق شعبة من شعب الكفر وهي قضية كلية فإذا وقعت بعموم وتتابع أفرادها أو أغلبها فإن هذا يوجب الكفر.

ـ أن التشبه بهم في قدر مشترك؛ أي: في نوع من أنواع القضية الكلية فهذا فيه تفصيل:

- إن كان القدر المشترك الذي تشبه بهم فيه هو من كفرهم وشعائره كان التشبه بهم فيه كفراً.

- وإن كان القدر المشترك الذي تشبه بهم فيه هو من معاصيهم وأحوال ورموز تلك المعاصي كان التشبه بهم فيه معصية.

وكلام الشيخ في مثل هذا كثير.

وبعد؛ فقد تبين لك أن تقرير الشيخ في هذه الشعب الكفرية الثلاث مطرد، وهي شعبة موالاة الكفار ومظاهرتهم على المؤمنين وشعبة ترك الصلاة، وشعبة المشابهة، وأن قواعد الشيخ وأصوله ونتائجه مطردة متناغمة، تخرج من مشكاة واحدة.

(١) «الاقتضاء» (١/ ٢٧١).

الفصل الثالث

إشكالات وجوابها

الإشكال الأول.

الإشكال الثاني.

الإشكال الثالث.

الإشكال الرابع.

تمهيد

سنذكر إن شاء الله وبتوفيق منه وحده لا شريك له سبحانه وتعالى عما يشركون، سنذكر بعض الإشكالات التي ربما تُشْكل على بعض طلبة العلم مع ما قررناه آنفاً فيما يتعلق بقصة حاطب رضي الله عنه، وسنحرر بتوفيق الله تعالى وتسديده الجواب المفصل عنها.

وأنا إنما أذكر هذه الإشكالات وأقدم لها الجواب وأغلق دونها الباب، تأدية لحق العلم واحتراماً لعقول الخلق؛ لأن الباحث المنصف الطالب للحق الباحث عنه هو الذي يذكر ما له وما ربما يبدو عليه، ويجيب على ما يرد عليه من إيراد ويكشف ما ربما يشكل على ما قرر ونظّر، قال الإمام ابن مهدي: (أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم وأهل البدع لا يكتبون إلا ما لهم)[١].

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لابن تيمية (١/ ٨٥).

الإشكال الأول

في الجامع الصحيح للإمام البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ وفي كتاب الأدب نجد الترجمة الآتية: (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة: إنه نافق)[١].

ومعنى ذلك إذا كان حكم عمر على حاطب بالكفر والنفاق لم يوافق محله لوجود المانع، فهل يعود التكفير على عمر لحديث رسول الله ﷺ: **«إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»** رواه البخاري[٢].

فالجواب: لا، قطعاً؛ لأن عمر قال ذلك بحسب المعلوم بالقواعد الشرعية والأدلة المعلومة، ولم يكن يعلم بأن الحكم يدرأ بالعذر المانع، أو: كان يعلمه عموماً ولا يعلمه في حق حاطب خصوصاً وهذه هي الإضافة العلمية الشرعية التي علمها رسول الله ﷺ كما مر، فلا يعود الحكم بالكفر على عمر إذاً، والذي يدل على هذا **ما يلي**:

أ ـ إن البخاري ترجم في كتاب الأدب فقال: **(باب من أكفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال)**[٣]، ثم أخرج حديث أبي هريرة مرفوعاً: **«إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»**[٤].

---

(١) «فتح الباري» (٢٢/ ٣١٤).

(٢) «كتاب الأدب» (٢٢/ ٣١٤).

(٣) (٢٢/ ٣١٤).

(٤) «المصدر السابق».

فقوله: (بغير تأويل) يوضح المراد، فالحكم لم ينطبق على حاطب لوجود المانع ولا يعود على عمر لوجود المانع أيضاً، والمانع في كلا الرجلين هو التأويل السائغ، أما حاطب فكما مر تحريره في الوقفة الحادية عشرة، وأما عمر فلأنه ما علم بوجود عذر مانع في حق حاطب، فحكم بما ظهر، ولأنه لا يعلم ما بطن فلما عُلِّم علم ولما تعلم فهم فرضي الله عنه.

ب ـ وزاد البخاري الأمر وضوحاً فترجم بعد الباب السابق مباشرة فقال: (باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه: منافق[1]..).

وفقه الباب: أن النبي ﷺ لما درأ الحكم عن حاطب لوجود العذر المانع لم يرجع الحكم على عمر لأنه متأول في حكمه على حاطب بحسب ما ظهر على وفق القواعد الشرعية كما مر، ولأنه لم يعلم بالعذر المانع في حق حاطب من جهة أخرى.

وقد ظهر لي من تصرف البخاري في هذا الباب ما لم أر من نبه عليه فأسجله هنا، فالترجمة: (من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً)، فهما عذران: التأويل والجهل.

ثم أخرج في هذا الباب أربعة أحاديث الاثنان الأولان في التأويل وهما في إعذار من حكم على الغير بالكفر إذا كان لحكمه مسوغ.

والاثنان الآخران فيمن صدر منه قول أو فعل كفر لكن بجهل أنه كفر فيعذر أيضاً.

---

(١) البخاري (٢٢/ ٣١٥)، كتاب «الأدب». مع الفتح.

فأخرج حديث حكم عمر على حاطب بالنفاق معلقاً.

وأخرج بعده حديث جابر في حكم معاذ بن جبل على الذي ترك الصلاة معه بالنفاق.

وكلا الرجلين ـ عمر ومعاذ ـ متأولان فيما حكما به، فحاطب ظاهر الكفار وذلك الرجل ترك الصلاة وقد علم بسابق الشريعة أن هذا من أفعال أهل النفاق.

ثم أخرج حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله**» وحديث ابن عمر في حلف عمر بأبيه ونهي النبي ﷺ عن ذلك.

فمن حلف بغير الله فهذا شرك، لكن من كان جاهلاً بالحكم أو لم يسبق فيه حكم أو نحو ذلك عذر حتى يتعلم ويعلم، والله أعلم.

ج ـ ومما يوضح ذلك أن عمر ظهر فيه أثر هذا التعليم النبوي الجليل بعد ذلك في قصة قدامة بن مظعون رضي الله عنه **وهو من أهل بدر**، وذلك أن قدامة شرب الخمر مع رفقة له **مستحلين لها**، وقد عُلم أن استحلال ما عُلم تحريمه في الشريعة كفر وليس مجرد معصية، ولكن **قدامة شربها مستحلاً لها متأولاً أنها تباح له** بقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا إِذَا مَا اتَّقَوا وَءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ثُمَّ اتَّقَوا وَءَامَنُوا ثُمَّ اتَّقَوا وَأَحْسَنُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾**﴾ [المائدة: ٩٣][(١)]، فلما رفع أمره لعمر لم يستعجل عمر في الحكم على قدامة بالكفر لاستحلاله ما حرم الله؛ لأنه تعلم من قصة حاطب ذلك بل حقق مع قدامة كما حقق النبي ﷺ مع حاطب، فلما ظهر له أنه متأول تأويلاً

---

(١) أخرج القصة عبد الرزاق في «المصنف» بسند صحيح كما قال الحافظ في: «الفتح» (١٣/ ١٤١).

سائغاً درأ عنه الحكم بالكفر وبين خطأ تأويله وفهمه ولكنه جلده حد المسكر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وهذه الشبهة كانت قد وقعت لبعض الأولين فاتفق الصحابة على قتلهم إن لم يتوبوا من ذلك، فإن قدامة بن عبد الله[١] شربها هو وطائفة وتأولوا قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا﴾.. الآية، فلما ذكر لعمر بن الخطاب اتفق هو وعلي بن أبي طالب وسائر الصحابة على أنهم إن اعترفوا بالتحريم جلدوا، وإن أصروا على استحلالها قتلوا، وقال عمر لقدامة أخطأت إستك الحفرة أما إنك لو اتقيت الله وآمنت وعملت الصالحات لم تشرب الخمر .. فلهذا اتفق الصحابة على أن من استحل الخمر قتلوه .. وهذا الذي اتفق عليه الصحابة هو متفق عليه بين أئمة الإسلام لا يتنازعون في ذلك)[٢] فاتضح المقال وزال بحمد الله الإشكال.

---

(١) كذا في «الفتاوى»، وهو قدامة بن مظعون.

(٢) «مجموع الفتاوى» (١١/٤٠٣، ٤٠٤)، .وانظر: «زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٤٢٣).

الإشكال الثاني

إذا قال قائل: إذا كان حد الجاسوس القتل فلماذا ما قتله النبي ﷺ والحدود لا بد وأن تقام لحق الله، ألم يقل النبي ﷺ: «**إنما أهلك من كان قبلكم أنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[١]، وإذا لم يكن حده القتل دل على أن التجسس الذي قام به حاطب ليس كفراً.

الجواب عن هذا أن نقول وبالله التوفيق ومنه أستمد التسديد:

الجاسوس: هو الذي ينقل الخبر ويفتش عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس صاحب سر الشر كما أن الناموس صاحب سر الخير، والتجسس أيضاً البحث عن العورات[٢].

وحكمه في الشرع: إن كان الجاسوس عيناً للعدو وهو كافر أصلي فجزاؤه القتل. عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (أتى النبيَّ ﷺ عين للمشركين، وهو في سفر فجلس عند أصحابه، ثم انسل. فقال النبي ﷺ اطلبوه فاقتلوه، قال فسبقتهم إليه، فقتلته. فقال النبي ﷺ: من قتله؟ قالوا: ابن الأكوع. قال: له سلبه أجمع)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري كتاب «الحدود»، باب «إقامة الحدود على الشريف والوضيع» برقم (٦٢٨٩).

(٢) انظر: «لسان العرب» (٦/ ٣٨).

(٣) أخرجه البخاري (١/ ١١٦، ١١٧)؛ ومسلم (١٧٥٤)؛ وأبو داود (٢٦٥٣).

وإن كان في الأصل مسلماً: فتفصيل الأمر على ما يلي:

ثبت في الصحيح عن رسول الله ﷺ قال: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والزاني المحصن، والتارك لدينه»**[١]، هذا أسلوب حصر وقصر، فلا يقتل من عُلم إسلامه وعصم دمه إلا بواحدة من هذه الثلاث لا غير لأنه أسلوب حصر وقصر.

أخرج البخاري في الصحيح: من حِديث أبي رجاء سليمان مولى آل أبي قِلابة عن التابعي الجليل المخضرم أبي قِلابة عبد الله بن زيد الجرمي رَحِمَهُ اللهُ قال: إن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس. ثم أذن لهم فدخلوا. فقال: ما تقولون في القَسَامة؟ فتكلم القوم ـ فقال لي: ما تقول يا أبا قلابة، ونصبني للناس فقلت: . . . ـ فذكر كلاماً إلى أن قال ـ : فوالله ما قتل رسول الله ﷺ أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقُتل. أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام . . . الحديث بطوله[٢].

فلا يجوز أن يقتل مسلم معصوم الدم إلا إذا أتى واحدة من هذه الثلاث، وهذا يفيد في إلزام الخصم إلزاماً لا مخرج لهم منه، واعتبر ذلك بما يلي:

تارك الصلاة إذا أحضر واستتيب وأمر بالصلاة فأصر على الترك وهُدد بالقتل حتى قُتِل، هل يقتل حداً أم ردةً؟!

وهنا يأتي الإلزام الذي لا محيد لهم عنه، فإن كان الخصم ممن يرى من الفقهاء والباحثين أن ترك الصلاة ليس كفراً، إلا إذا جحد،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٧٨) من حديث ابن مسعود، وكذا مسلم (٣/ ٥٠٦) ح ١٦٧٦.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب «الديات»، باب «القسامة» (٢٦/ ٦٥) مع الفتح.

فإن قال يقتل حداً قيل له ففي أي واحدة من تلك الثلاث تدخله هل هو قاتل عمداً؟!! الجواب: كلا.

هل هو زان محصن؟!! الجواب: كلا.

فهل هو مرتد تارك لدينه يقتل ردة؟! إن قال: نعم نقض قوله واعترف بأن ترك الصلاة كفر وردة دون الحاجة إلى اشتراط الجحود.

وإن قال: لا قيل له فعلى أي شيء يقتل؟!! فهل سيستدرك على رسول الله ﷺ ويكسر أسلوب الحصر في كلامه السابق، ويضيف حالة رابعة للقتل؟!! أم يظهر تناقضه، وتغلبه الحجة؟!! هذا الإلزام الذي لا محيد عنه يلزم كل الفقهاء الذين يقولون: إن تارك الصلاة كسلاً وتهاوناً لا يكفر، وإن قتل قتل حداً لا ردة!!!

والنظر في مذاهب وأقوال الأئمة والعلماء في حكم الجاسوس. على هذا التفصيل:

إن التجسس على المسلمين لمصلحة الكفار ودلالة الكفار على عورات المسلمين. لحربهم وقتلهم. هو من مظاهرة الكفار وموالاتهم ومناصرتهم. وهي من شعب الكفر والنفاق. فيدخل فاعلها في النوع الثالث مما يقتل به المسلم وهو التارك لدينه المفارق لجماعة المسلمين.

ولكن إذا فعل شيئاً من ذلك ثم تاب وندم وترك ما فعل قبل أن يُقدر عليه أو فعل شيئاً من ذلك متأولاً أنه لا يضر، أو استتيب فتاب وأناب رُفع عنه الحكم والحد، قال تعالى بعد آية المحاربة: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا۟ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٤﴾﴾ [المائدة: ٣٤].

وإذا ارتفع عنه الحكم والحد الشرعي التابع له. بقي هل يُعاقبه الإمام تعزيراً له وتأديباً وردعاً لغيره؟

الجواب: نعم يُعاقب. وهنا اختلف الأئمة في نوع العقاب الذي يعزّر به ويؤدب كما سيأتي.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (ثبت عنه ﷺ أنه قتل جاسوساً من المشركين وثبت عنه أنه لم يقتل حاطباً، وقد جس عليه، واستأذن عمر في قتله. فقال: **«وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»** فاستدل به من لا يرى قتل الجاسوس؛ كالشافعي، وأحمد وأبي حنيفة رحمهم الله، واستدل به **من يرى قتله كمالك، وابن عقيل من أصحاب أحمد وغيرهما. قالوا: لأنه علل بعلةٍ مانعة من القتل منتفية في غيره ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم. كان الأخص عديم التأثير. وهذا أقوى. والله أعلم)**[1].

وقال ذلك أيضاً الحافظ ابن حجر: (واستدل باستئذان عمر على قتل حاطب لمشروعية قتل الجاسوس، ولو كان مسلماً، **وهو قول مالك ومن وافقه، ووجه الدلالة أنه ﷺ أقرّ عمر على إرادة القتل لولا المانع، وبيَّن المانع وهو كون حاطب شهد بدراً. وهذا منتفٍ في غير حاطب، فلو كان الإسلام هو المانع من قتله لما علله بأخص منه)**[2].

وقال ابن القيم أيضاً: (وفيها جواز قتل الجاسوس وإن كان مسلماً لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل رسول الله ﷺ قتل حاطب بن أبي بلتعة لما بعث يخبر أهل مكة بالخبر ولم يقل رسول الله ﷺ: (لا يحل قتله إنه مسلم)، بل قال: **«وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم»** فأجاب بأن فيه مانعاً من قتله، وهو شهوده بدراً، وفي

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ١١٤، ١١٥).

(٢) «فتح الباري» (١٨/ ٢٧٣).

الجواب بهذا كالتنبيه على جواز قتل جاسوس ليس له مثل هذا المانع، وهذا مذهب مالك، وأحد الوجهين في مذهب أحمد وقال الشافعي وأبو حنيفة: لا يقتل، وهو ظاهر مذهب أحمد . . . والصحيح: أن قتله راجع إلى رأي الإمام، فإن رأى في قتله مصلحة للمسلمين قتله وإن كان استبقاؤه أصلح للمسلمين استبقاه والله أعلم)(١).

وقال الإمام الشافعي فيما نقل عنه البيهقي: (وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **«تجافوا لذي الهيآت»**، وقيل في الحديث: **«ما لم يكن حداً»**. فإذا كان هذا الرجل ذي الهيئة. وقيل بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم أحببت أن يتجافى له، وإذا كان من غير ذي الهيئة كان للإمام)(٢).

تأمل في قوله: **«ما لم يكن حداً»** فإن الحدود الشرعية لا مجاملة فيها. لا لذي هيئة وسابقة ولا لغيره. ألم يقل عليه الصلاة والسلام: **«والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»** فمن يكن ذا هيئة إن لم تكن سيدة نساء العالمين؟!

فلما لم يكن حَدٌّ، انْتَقل الأمر إلى باب التأديب والتعزير. فهنا يُتجاوز عن صاحب السابقة والهيئة ويكفيه تعزيراً لوم نفسه لنفسه، وندم قلبه على فعله.

ما عاتب الحرَّ الكريم كنفسه والمرء يصلحه الجليس الصالح

والآخر يقول:

وما قَتلَ الأحرار كالعفو عنهم ومن لك بالحر الذي يحفظ اليدا

---

(١) «زاد المعاد» (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣)، وانظر: (٥/ ٦٤).

(٢) «السنن الكبرى» (٩/ ١٤٧).

إذا أنت أكرمت الكريم ملكته ... وإن أنت أكرمت اللئيم تمردا
ووضع الندى في موضع السيف بالعلا ... مضرٌ كوضع السيف في موضع الندا

ثم تأمل قوله: (كما كان هذا من حاطب بجهالة..) فهذا بحث في العذر المانع. وهو ظنه أن ذلك لا يضر، وتأويله الذي تأول: ففعل وأرسل. ثم تأسف وندم واسترسل.

وفي الإنصاف للمرداوي من كتب الحنابلة: (وجوَّز ابن عقيل قتل مسلم جاسوس للكفار وزاد ابن الجوزي: إن خيف دوامه. وتوقف فيه الإمام أحمد وقال ابن الجوزي - في كشف المشكل -: دل حديث حاطب بن أبي بلتعة على أن الجاسوس المسلم لا يقتل. ورده في الفروع وهو كما قال)[1].

وقال أبو بكر ابن العربي: (وقد قال مالك: يقتل الجاسوس، وهو صحيح لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض)[2].

وبين المازري رَحِمَهُ اللَّهُ متعلق من قال بقتل الجاسوس ومتعلق من لم يقل به، فقال: (ولعل من أمر بقتله من أصحابنا **رآه كالمحارب الذي طال أمره وأراق الدماء لعظم ضرر هذا بالمسلمين فيقتل إلا** أن يتوب.

ومن لم يثبت التوبة له يراه كالزنديق والساحر لما كانا مسرّيْن لفعلهما لم تقبل توبتهما فكذلك هذا لما كان مسرّاً بفعله.

ومن لم ير قتلهم واقتصر على التنكيل لم يره كالمحارب لأنه لم يباشر الفعل وإنما صار كالمغري بذلك أو الآمر به من لا تلزمه طاعته فلا يستوجب القتل.

---

(١) «الإنصاف» (١٠ - ٢٤٩/ ٢٥٠).

(٢) «أحكام القرآن» (٤/ ١٧٨٣).

ومن فرق بين المعتاد وغيره **رأى أن باعتياده يعظم جرمه ويشتد ضرره فيحسن قياسه على المحارب، وإذا كانت منه الفلتة لم يحسن قياسه على المحارب ..)**[١].

وحقيقة الأمر: إنه لا حدّ في الإسلام اسمه: (حد الجاسوس)، إنما في الإسلام حد الردة، وهو القتل، وهو الحالة الثالثة التي يراق بها من عُصم دمه بالإسلام كما في الحديث السابق ذكره.

والرِّدَّةُ على نوعين اثنين[٢]:

ردة مُغلَّظة: يُقتل فاعلها بدون استتابة كما قتل النبي ﷺ الثمانية نفر من عكل الذين ارتدوا وقتلوا راعي النبي ﷺ واستاقوا الذود، وقَتْل سابِّ النبي ﷺ، وقَتْل الساحر ـ على الصحيح ـ، والزنادقة ونحوهم.

وردَّةٌ مُجرَّدة: كمن ارتد بفعل ناقض أو ترك صلاة ونحوها، ولم يضم إلى ردته ما يغلظها كسب الله تعالى أو رسوله أو يحارب الله ورسوله أو يقتل في المسلمين ونحو ذلك، فهذا الصحيح أنه يستتاب ويمهل ويعلم ويبين له خطورة ما عمل فإن تاب وأناب فالحمد لله وإن أصر قُتل. وهذا هو الصحيح بل نقل فيه ابن عبد البر الإجماع[٣].

وإذا تاب رفع عنه حدّ الردة = وهو القتل، ثم قد يعزر بحبس حتى يوثق من توبته، ولا يعود إلى ردته أو يغرّب أو نحو ذلك.

وهذا كحال الجاسوس فإنه يمهل به ويستتاب ويحذر فإن ندم وتاب وترك جسه على المسلمين وموالاته للكافرين رفع عنه حد الردة، ثم قد يعاقب بحبس أو ضرب أو تغريب ونحوه.

---

(١) «المعلم بفوائد المسلم» (٣/ ١٦٠).

(٢) انظر لذلك: «الصارم المسلول» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣/ ٦٩٦ ـ ٦٩٩)؛ و«الفتاوى» (٢٠/ ١٠٣) و«زاد المعاد» لابن القيم (٣/ ٤٦٤).

(٣) «التمهيد» (٥/ ٣٠٩).

فهنا لا حدّ إنما هو تأديب حتى يذهب ما في نفسه، ومن سماه حداً فعلى سبيل التجوز، ودليل ذلك أن المشهور عند الإمام الشافعي: أنه إن كان من ذوي الهيئات فإنه يعفى عنه، ولو كان حداً شرعياً فإنه لا يسقط عن أحدٍ مطلقاً ولو كان فاطمة بنت محمد ﷺ، وحاشاها رضي الله عنها، كما مر تحريره.

وهنا يأتي مورد الإجماع الذي نقله الطحاوي رحمه الله.

إنما هو هنا في حال تعزيره وتأديبه من حبس أو ضرب أو نفي أو عفوٍ وهذه لا تحتاج نقل إجماع؛ فإن التعزير والتأديب وارد في الشريعة ومحدد سقفه الأعلى بالنص عن رسول الله ﷺ ويُجتهد فيما دون ذلك أو يعفوا.

قال الإمام البخاري رحمه الله في آخر كتاب الحدود من الجامع الصحيح:

باب: كم التعزير والأدب.

ثم أخرج حديث عبد الرحمٰن بن جابر عن أبي بردة بن نيار رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «**لا يُجلد فوق عشرة أسواط**»[1].

وأخرجه بلفظ آخر: «**لا عقوبة فوق عشر ضربات إلا في حدٍ من حدود الله**»، وأخرجه أيضاً بلفظ ثالث: «**لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حدٍ من حدود الله**».

قال الحافظ ابن حجر: (ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص، أو عقوبة مخصوصة،

---

(١) صحيح البخاري مع الفتح (٣٢٨/٢٥ ـ ٣٣١)؛ وأخرجه مسلم أيضاً (١٧٠٨).

والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا، والسرقة، وشرب المسكر والحرابة، والقذف بالزنا، والقتل، والقصاص في النفس والأطراف، والقتل في الارتداد..)[١].

وقال الإمام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ في رواية إسحاق بن منصور الكوسج: (أما على مذهبنا لا يجلد مائة إلا الحد، وعليه تعزير، وكل من لم يكن عليه حد قائم (بعينه) فعليه تعزير، والتعزير دون عشر جلدات. حديث أبي بردة)[٢].

وبعد هذا التوضيح أنبه إلى أمر عظيم الأهمية وهو:

إن حديث حاطب لا يصلح أن يكون دليلاً لما يسميه بعضهم حد الجاسوس وذلك لعلتين اثنتين، يحتاج المعارض أن يجيب عنهما بجواب مقنع:

العلة الأولى: أن النبي ﷺ قال بعد سماعه لعذر حاطب: «**إنه قد صدق**».

وهذا إخبار بالباطن وهو من علم الغيب عن طريق الوحي، كما علم بشأن الكتاب أصلاً عن طريق الوحي. فإن اعتذر جاسوس بعد ذلك فمن يعلم صدقه من كذبه؟! أوَحيٌ بعد رسول الله ﷺ؟!

قال العلّامة المازريُّ: (والذي يظهر لي أن حديث حاطب، **لا يستقل حجة فيما نحن فيه** لأنه اعتذر عن نفسه بالعذر الذي ذكر فقال النبي ﷺ: «**صدق**» فَقُطِع على صِدق حاطب لتصديق النبي ﷺ له، وغيره ممن يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه ولا يتيقن صدقه فيما

(١) «فتح الباري» (٢٥/ ٣٣٠).

(٢) «مسائل إسحاق بن منصور» الكوسج (٢/ ٣٠٤).

يعتذر به، صار ما وقع في الحديث قضية مقصورة لا تجري فيما سواها إذا لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها، ويتنزل عندي هذا منزلة ما قاله العلماء من أهل الأصول في الحكم إذا كان معللاً بعلة معينة، فإنه لا يقاس عليه)[١].

والعلة الثانية: أن النبي ﷺ إنما دفع عن حاطب القتل بكونه شهد بدراً. فهذا دفع بعلة خاصة جداً وهي شهود بدرٍ وقد مضت بدر وأهلها ﷺ، وقد نقلت قِريباً كلام الإمام ابن القيم، وكلام الحافظ ابن حجر في هذا التعليل الخاص بشهود بدر، دون التعليل العام وهو الإسلام[٢] وهنا نلزم الخصم المعارض بإلزام لا محيد لهم عنه، فنقول والله ولينا، نعم المولى ونعم النصير:

إذا كانت مظاهرة الكفار ومناصرتهم على المسلمين، ليست من موجبات الردة فماذا تقولون فيمن فعلها اليوم؟! هل تدفعون عنه الحكم والحدّ بقولكم: إنه شهد بدراً؟! فلا بدر هنا. أم تقولون إنه لا يزال مسلماً لأنه ما فعل أصلاً كفراً؟! فهنا أنتم تستدركون على رسول الله ﷺ، فتذكرون أن العاصم المانِع من الحكم عليه هو العاصم العام وهو الإسلام، الذي لم يذكره رسول الله ﷺ وإنما ذكر شهود بدرٍ وهي خاصة بأهلها، فهل أنتم أعلم بما تعصم به الدماء أم الله تعالى؟!!، أم أنتم أدرك لموارد الأحكام من رسول الله ﷺ؟!! ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُن مِّنَ ٱلسَّٰجِدِينَ ﴿٩٨﴾ وَٱعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ ٱلْيَقِينُ ﴿٩٩﴾﴾ [الحجر: ٩٨، ٩٩].

وهذا ما يكشف لك لماذا لم يعاقب النبي ﷺ حاطباً بشيء واعتذر له بشهوده بدراً وعوقب غيره من البدريين.

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ١٦١).

(٢) انظر: ص(١٧٢ ـ ١٧٣).

أ ـ فعوقب مسطح بن أثاثة لما وقع في الإفك، بقذف الطاهرة المطهرة أم المؤمنين عائشة، فأقيم عليه الحد؛ لأن القذف فيه حد شرعي منصوص عليه في القرآن، لا يسقط بحال، لا عن بدري ولا غيره.

قال الحافظ: (وقد استشكل إقامة الحد على مسطح بقذف عائشة مع أنه من أهل بدر .. والجواب ما تقدم في باب: فضل من شهد بدراً: أن محل العفو عن البدري في الأمور التي لا حد فيها)[١].

فتأمل قوله: في الأمور التي لا حد فيها، فهذا يدل على أن حاطباً بعد ظهور عذره ودرء حكم الكفر عنه أصبح لا حد عليه، فعفي عنه بخلاف مسطح؛ تأمل.

ب ـ وعوقب قدامة بن مظعون بشرب الخمر وأقيم عليه الحد بإجماع الصحابة، كما مر آنفاً، فدل على أن شهود بدر لا يسقط الحد، ودل على أن حاطباً لا حد عليه بعد درء حكم الكفر عنه بظهور عذره كما مر تحريره.

فإن قال قائل: إذا كان لا يُقتل المسلم المعصوم الدم إلا بإحدى تلك الثلاث المذكورة في حديث النبي ﷺ، فلماذا قاتل علي رضي الله عنه الخوارج يوم النهروان، وقتل منهم من قتل وقاتل أهل الجمل وصفين؟!!

فالجواب عن هذا الإيراد من وجوه:

الوجه الأول: أن باب القتال شيء، وباب القتل شيء آخر، فالقتال والمقاتلة من باب المدافعة لردع المصاولة من الباغي والعادي،

(١) «فتح الباري» (٢٥/١٤٨).

وقد نص على الفرق بينهما الإمام الشافعي فقال: (ليس القتال من القتل في شيء).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (والفرق بين المقاتلة على الشيء والقتل عليه ظاهر)[1]، فالقتل إنما هو من باب الحدود الشرعية، لذلك تقام على الفرد المعين إذا استوجب ذلك، وأما القتال فهو من باب دفع الصائل وردع الباغي بقدر ما يدرأ الشر ويقيم العدل.

وقال تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ﴾ الآية [الحجرات: ٩].

فالله تعالى يقول: قاتلوا التي تبغي حتى ترجع وتفيء إلى الحق، المقاتلة من باب المصاولة لدفع الباغي وردع العادي، ليثبت الحق ويقام العدل.

الوجه الثاني: أن علياً رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ كان يعلم الخوارج وأعيانهم وهم قد خرجوا عليه واعتزلوا، ومع ذلك لم يقتل أحداً منهم بل قال لهم: إن لكم علينا أن لا نمنعكم ثلاثاً: أن لا نمنعكم مساجدنا، ولا حقكم من الفيء، ولا نبدأكم بقتال[2].

فلما أصبحوا يغيرون على قرى المسلمين ويقطعون الطريق ويقتلون الناس، فصار منهم بغي وعدوان وضرر وفساد، فكان لا بد من ردعهم وإيقافهم عن هذا العدوان ومنعهم من هذا الإفساد، فقاتلهم يوم النهروان، وفرح بقتالهم لموافقة ما أمر به رسول الله ﷺ بقتال الخوارج[3].

ولذلك أوصى عليٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ جيشه بأن لا يُجهزوا على جريح؛ لأن

(١) «فتح الباري» (٢٦/٢٣).
(٢) انظر: «ابن أبي شيبة» (١٩٧٧٦)؛ البيهقي (١٤٨/٨)؛ «الإيمان الأوسط» ص(٥٦٨)؛ «الفتاوى» (٣/ ٢٨٢).
(٣) انظر: المصادر السابقة.

القتل العيني لكل فرد غير مراد ولا مقصود، ولا يتبعوا فارّاً، ولا يسبوا ذرية، ولا يغنموا لهم مالاً.

وكذلك فعل رضي الله عنه مع أهل الجمل وصفين.

وهذه المسألة ضاق فهمها على أولئك الخوارج الجهال فاعتبروها مؤاخذة مكفرة يوردونها على أبي الحسن أمير المؤمنين رضي الله عنه.

ففي مناظرة ابن عباس رضي الله عنهما لهم لما انتدبه لذلك أمير المؤمنين علي، قال لهم ابن عباس: ما تنقمون على ابن عم رسول الله ﷺ، فذكروا ثلاثة أمور منها:

قالوا: إنه قاتل أهل الجمل ولم يغنم أموالهم ولم يسب نساءهم وذريتهم، فإن كانوا كافرين فلماذا ما غنم وسبي؟! وإن كانوا مسلمين فكيف يقتل المسلمين؟!!

فقال لهم ابن عباس: (أَتَسْبُون أمكم؟!! - يعني: عائشة رضي الله عنها - إن قلتم: نعم، كفرتم، وإن قلتم: لا، نقضتم قولكم، أَخَرجْتُم من هذه؟ قالوا: نعم)(١).

الوجه الثالث: ومما يزيد الأمر وضوحاً ما رواه أبو داود في سننه من طريق حميد بن هلال(٢) عن عبد الله بن مطرف(٣) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كنت عند أبي بكر رضي الله عنه فتغيظ على رجل فاشتد عليه، فقلت: تأذن لي يا خليفة رسول الله أضرب عنقه؟ قال: فأذهبت كلمتي غضبه، فقام فدخل فأرسل إليّ فقال: ما الذي قلت

---

(١) انظر: «ابن أبي شيبة» (١٩٧٧٦)؛ والبيهقي (٨/ ١٤٨)؛ «الإيمان الأوسط» ص(٥٦٨)؛ «الفتاوى» (٣/ ٢٨٢).

(٢) ثقة عالم، «التقريب» (١/ ٢٤٧).

(٣) صدوق من الثالثة، «التقريب» (١/ ٥٣٥).

آنفاً؟ قلت: ائذن لي أضرب عنقه. قال: أكنت فاعلاً لو أمرتك؟ قلت: نعم، قال: لا والله ما كانت لبشر بعد محمد ﷺ)(١).

فانظر إلى هذا الصديق الأكبر، كيف لم يتكبر، ولم يدفعه الغضب إلى أن يبطر، ولحق نفسه بقتل الرجل يأمر، ويستفاد من هذا الموقف العظيم من هذا الإمام العظيم أبي بكر رضي الله عنه فائدتان نفسيتان:

الأولى: أن قوله ﷺ: **«لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث»** الحديثَ، نصٌّ محكمٌ، وأسلوب الحصر والقصر فيه مقصود؛ فلا يجوز بحال من الأحوال كسره، وإضافة أسباب أخرى للقتل، فكيف بمن يقتلون الناس على أهوائهم ونزواتهم وملكهم، ولم يكفهم ذلك جرماً وإثماً حتى ذهبوا يحيلون جرائمهم إلى شريعة الله، سبحانك هذا بهتان عظيم، فهذا الرجل لم يأت واحدة من تلك الثلاث المبيحة للقتل فلم يأمر الصديق بقتله. وهنا ينقل أبو داود بعد هذا الحديث مباشرة: (قال أحمد بن حنبل: أي لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى الثلاث التي قالها رسول الله ﷺ: **كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بنفس، وكان للنبي ﷺ أن يقتل**)(٢)، فهذا أحمد يشرح فعل الصديق بما ذكرته آنفاً.

الفائدة الثانية: أن باب القتل غير باب القتال: فهذا الرجل لم يأت واحدة من تلك الثلاث فيقتل، وليس بفئة باغية، ولا بعصابة على قطع الطريق طاغية، فيقاتل.

فافهم علم الصحابة والأئمة، واحفظ كتاب الله وتعلّم السُّنّة، واتق الله ولا تكن صاحب تقيّة، فما ترك أهل السنة لغيرهم من الحق بقيّة، ولندع الخصم يُصرِّح أو يكني، وعلى نفسها براقش تجني.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٠).
(٢) «سنن أبي داود» (٤/ ١٣٠).

الإشكال الثالث

أورد علينا مورد فقال: لكن ههنا حديثان يشكلان مع ما تقدم تقريره، قلت: وما هما، فقال:

الحديث الأول: أخرجه أبو داود فقال: حدثنا محمد بن بشار حدثني محمد بن محبّب وهمام الدلال ثنا سفيان بن سعيد عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرّب عن فرات بن حيان أن رسول الله ﷺ أمر بقتله وكان عيناً لأبي سفيان، وكان حليفاً لرجل من الأنصار، فمر بحلقة من الأنصار فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله إنه يقول إني مسلم، فقال رسول الله ﷺ: **«إن منكم رجالاً نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان»**(١).

والجواب عن هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن فرات بن حيان كان كافراً أصلياً وحِربياً وكان جاسوساً للكفار بدليل قوله كان عيناً لأبي سفيان، فهو كافر حربي وقع في أسر المسلمين، ولذلك طبق عليه النبي ﷺ الحكم فأمر بقتله، وهذا واضح من النص.

الوجه الثاني: إنه وقبل أن يطبق عليه الحكم النبوي المستحق

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/٤٨/٢٦٥٢)، و«محمد بن محبب الدلال» ثقة، «التقريب» (٣/١٢٩)، و«سفيان هو الثوري»، و«أبو إسحاق هو السبيعي»، و«حارثة بن مضرب هو العبدي» الكوفي ثقة أيضاً، فالسند صحيح.

عليه، أسلم فرات وأعلن إسلامه، وهذا يدل على أنه لم يكن مسلماً من قبل، فليس هو إذن من باب الجاسوس المسلم، والذي يدل على هذا أن النبي ﷺ لم يكن يعلم منه إسلاماً من قبل ولا حتى حلفاءه الأنصار، فلما مر بحي منهم فقال إني مسلم رفعوا أمره لرسول الله ﷺ.

الوجه الثالث: فلما أسلم هذا الأسير الكافر، تغير الحال وحقن دمه، وعصم بالإسلام وقبل منه النبي ﷺ علانيته وأوكل سريرته إلى الله تعالى.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّمَن فِيٓ أَيۡدِيكُم مِّنَ ٱلۡأَسۡرَىٰٓ إِن يَعۡلَمِ ٱللَّهُ فِي قُلُوبِكُمۡ خَيۡرٗا يُؤۡتِكُمۡ خَيۡرٗا مِّمَّآ أُخِذَ مِنكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡۚ﴾ [الأنفال: ٧٠]. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (فرات بن حيان بن عطية[١] بن عبد العزى بن حبيب اليشكري ثم العجلي .. كان عيناً لأبي سفيان ثم أسلم وحسن إسلامه)[٢].

الوجه الرابع: ليس فرات بن حيان ـ وهو قبل الإسلام جاسوس للكفار ـ، ليس بأعظم كفراً ولا حرباً من المقاتلين فعلاً ضد النبي ﷺ وضد الإسلام والمسلمين، مع ذلك فإذا أعلن أحدهم إسلامه ولو حال الحرب حقن دمه وعصم، وإليك الدليل:

عن أسامة بن زيد قال: (بعثنا النبي ﷺ إلى الحرقات من جهينة فصبحنا العدو، وفيهم رجل أبلغ في المسلمين القتل، فلما علوته بالسيف قال: لا إله إلا الله، فقتلته، فأُخبر النبيُّ ﷺ فعظّم ذلك عليَّ وقال: **أقتلته بعد أن قال لا إله إلا الله؟ قلت: إنما قالها تعوذاً، قال: هلا شققت عن قلبه، كيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة،**

---

(١) كذا في «التهذيب» (عطية) وفي «الإصابة» ثعلبة.

(٢) «التهذيب» (٤/ ٤٦١)؛ «والإصابة» (٥/ ٢٧٢).

فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني لم أسلم إلا يوم إذ)[١].

فانظر هل فرات بن حيان وهو مجرد عين للكفار أبلغ كفراً وحرباً من هذا المقاتل؟ ومع ذلك لما قال لا إله إلا الله كان ينبغي حقن دمه، ولذلك عظم النبي ﷺ الأمر جداً على أسامة رضي الله عنه، ويؤكد هذا الحكم حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه قال: (يا رسول الله أرأيت لو أن رجلاً من المشركين قطع يدي ثم لاذ مني بشجرة، فلما علوته بالسيف قال: لا إلٰه إلا الله أأقتله؟ قال: **لا تقتله**: قلت: إنه قطع يدي، **قال: لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال)**[٢].

فظهر بذلك أنه ليس في حديث فرات ما يخالف ما تقدم من ذلك الأصل العظيم في شيء، ولا أدرى ماذا في حديث فرات من متمسك للخصم، حتى يذكر أو يعارض به ما تقدم؟! ليس إلا الشبهة، فاركب سفينة السنة واترك عنك الشبهة والبدعة.

الوجه الخامس: والذي يدل على ما تقدم ويؤكده، ما أخرجه أبو داود نفسه[٣]، بعد حديث فرات بن حيان مباشرة، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: **أتي النبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر، فجلس عند أصحابه، ثم انسل، فقال النبي ﷺ: اطلبوه فاقتلوه، قال: فسبقتهم إليه فقتلته، وأخذت سلبه فنفلني إياه)**[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في المغازي (٤٢٦٩)؛ أخرجه مسلم كتاب «الإيمان» باب «تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله» برقم (١٤١).

(٢) أخرجه مسلم كتاب «الإيمان»، باب «تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إلٰه إلا الله» برقم (١٣٩).

(٣) وهو في البخاري كما تقدم.

(٤) مضى تخريجه.

فهذا كافر أصلي جاسوس أمر النبي ﷺ بقتله فقتل قبل أن يظهر الإسلام الذي أظهره فرات بن حيان فحقن بذلك دمه.

وأنا أكتب هذا أشعر بحرج في صدري وضيق؛ لأني أوضح الواضح وأُدلِّل على ضوء النهار الواضح، ومن المعضلات توضيح الواضحات.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

الحديث الثاني: قال الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ: (حدثنا هناد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة بن عبد الله عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان يوم بدر فجيء بالأسارى قال رسول الله ﷺ: **ما تقولون في هؤلاء الأسارى**، فذكر في الحديث قصة، فقال رسول الله ﷺ: **لا ينفلتن منهم أحد إلا بفداء أو ضرب عنق**، قال عبد الله بن مسعود: فقلت: يا رسول الله! إلا سهيل بن بيضاء، فإني سمعته يذكر الإسلام، **قال: فسكت رسول الله ﷺ** قال: فما رأيت في يوم أخوف أن تقع عليّ حجارة من السماء مني في ذلك اليوم، قال: حتى قال رسول الله ﷺ: **إلا سهيل بن بيضاء، قال ونزل القرآن بقول عمر**: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى آخر الآيات[(١)(٢)].

والجواب من وجوه، وبالله تعالى التوفيق ومنه استمد التسديد.

---

(١) أبو معاوية هو الضرير «محمد بن خازم»، والأعمش هو «سليمان بن مهران»، و«عمرو بن مرة» هو الجملي ثم المرادي، وأبو عبيدة هو «ابن عبد الله بن مسعود» كنيته إسمه، وهؤلاء كلهم أئمة ثقات فالسند من جهة الرجال صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (٥/ ٢٧١/ ٣٠٨٤).

الوجه الأول: أن في سند الحديث علة قادحة وهي الانقطاع، وقد نص على ذلك الإمام الترمذي نفسه رحمه الله فقال بعد إخراجه الحديث: هذا حديث حسن، وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

وقال الحافظ: (والراجح أنه لا يصح سماعه من أبيه)(١).

فيا لله وللعلم، كيف يسوغ لأحد منسوب لشيء من علم أن ينصب هذه المشتبهة المنقطعة، وهذا الحديث المعلول، ليجابه به تلك المستقرات الموصولات، والمحكمات الراسخات؟!

الوجه الثاني: شهد المسلمون مع نبيهم بدراً على غير موعد، وقد خرجوا للعير، فجمعهم الله مع عدوهم على غير سابق ترتيب ﴿إِذْ أَنتُم بِالْعُدْوَةِ الدُّنْيَا وَهُم بِالْعُدْوَةِ الْقُصْوَىٰ وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنكُمْ ۚ وَلَوْ تَوَاعَدتُّمْ لَاخْتَلَفْتُمْ فِي الْمِيعَادِ ۙ وَلَٰكِن لِّيَقْضِيَ اللَّهُ أَمْرًا كَانَ مَفْعُولًا﴾ [الأنفال: ٤٢] ونصرهم الله نصراً مؤزراً ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: ١٢٣] وصار في أيديهم مغانم وأسرى، ولم يسبق من الله حكم في الغنائم والأسرى.

أما الغنائم فتنازعوا فيها واختلفوا، فنزعها الله منهم وجعلها كلها لرسول ﷺ ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ۖ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ۖ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ۖ﴾ [الأنفال: ١].

وأما الأسرى فشاورهم فيهم رسول الله ﷺ ماذا يصنع بهم، والاحتمالات فيهم ثلاثة:

أحدها: أن يقتلوا جزاءً وفاقاً؛ لكفرهم وحربهم لله ولرسوله، ولأنهم خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس.

---

(١) انظر «التقريب» (٢/ ٤٣٢).

الثاني: أن يفادوا أنفسهم بالمال، لحاجة المسلمين في ذلك الوقت إلى المال، وقد كانت العير والمال هي الهدف الأول من الخروج؛

الثالث: أن يمن عليهم ويطلقهم بلا فداء[١].

وقد كان هذا الاحتمال الثالث وارداً، حتى قال النبي ﷺ: «**لو كان المطعم بن عدي حياً فكلمني في هؤلاء النتنى لأطلقتهم له**»[٢]، ثم زال هذا الثالث وانحصر الخيار بين الأول وهو القتل والثاني وهو الفداء، وهذا ظاهر من قوله: «**لا ينفلتن أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق**»، ولا زال الأمر في طور المشورة[٣]، فربما يقتل بعضهم، وقد علم ابن مسعود أن سهيل بن بيضاء كان في مكة قبل الهجرة يذكر الإسلام[٤] وربما أظهر نوع ميل إليه مع بقاء الشك والتردد والانضمام إلى قومه[٥]، إما حمية أو خوف الملامة والمسبة[٦] أو نحو ذلك، ومن كان هذا حاله يرجى له أن يسلم، فخشي ابنُ مسعود أن يَطال القتل ابنَ بيضاء، وما دام في الأمر فسحة بالخلوص من القتل إلى الفداء، فشفع له لدى رسول الله ﷺ لعله إن أعطى الفرصة أسلم وحسن

---

(١) انظر «زاد المعاد» لابن القيم (٣/١٠٩ ـ ١١١).

(٢) صحيح البخاري (٦/١٧٣) و(٧/٢٤٩)؛ وأبو داود (٢٦٨٩).

(٣) وقد ترجم عليه الترمذي: باب: (ما جاء في المشورة) (٤/٢١٣/١٧١٤).

(٤) نص الإمام الحافظ أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي: أن سهيل بن بيضاء كان قد أظهر الإسلام بمكة كتاب «الجرح والتعديل» (٤/١٩٤).

(٥) انظر ما تقدم ذكره في: تفسير الآية الثامنة.

(٦) كما كان هذا هو عذر أبي طالب مع الميل والرغبة، أليس هو القائل:

وَلَقَد عَلِمتُ بِأَنَّ دِينَ مُحَمَّدٍ ... مِن خَيرِ أديانِ البَرِيَّةِ دينا
لَولا المَلامَةُ أَو حَذارُ مسبة ... لَوَجدتَني سَمحاً بِذاكَ مُبينا
ودَعَوتَنِي وَعَلِمْتُ أَنَّكَ صادقٌ ... ولَقدْ صَدقْتَ وَكُنْتَ قَبْلُ أَمينا

إسلامه، ولأن الفداء في مثل هذه الحالة ممكن حتى ممن لم يذكر الإسلام أو ذكره حتى بسوء، فلأن يكون في مثل ابن بيضاء الذي عنده ميل إلى الإسلام وذكر له أولى وأحرى وأقرب وأدعى.

الوجه الثالث: ثم كان رأي عمر أن يقتلوا جميعاً ورأي الصديق أن يؤخذ منهم الفداء للحاجة إلى المال، فأخذ النبي ﷺ برأي الصديق، ونزل القرآن بحكم رب العالمين موافقاً لرأي المحدَّث الملهم، عمر رضي الله عنه بقوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْـَٔاخِرَةَ . . .﴾ إلى أن قال تعالى: ﴿لَّوْلَا كِتَـٰبٌ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَآ أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنفال: ٦٧ ـ ٦٨][(١)].

فشفاعة ابن مسعود في سهيل بن بيضاء كان في حال المشورة والتردد بين القتل والفداء في جميع الأسرى، ولكن القرآن في ذلك الوقت وفي تلك الكائنة يوم بدر ألغى الفداء وحكم بالقتل، وصوب رأي عمر، ولا استثناءات بعد نزول القرآن، فدل ذلك على أن شفاعة ابن مسعود قبل نزول القرآن، وهذا ظاهر من نفس الحديث ودل على أن الأمر الذي شفع فيه ابن مسعود هو خوف أن يطال القتل ابن بيضاء لِيُستبقى بالفداء، ولا شيء وراء ذلك.

الوجه الرابع: وليس سهيل بن بيضاء بأحسن حالاً ولا أكرم مآلاً، ولا أحق بالإكرام من العباس بن عبد المطلب، عم رسول الله ﷺ، فالعباس خرج مع المشركين يوم بدر ووقع في الأسر، فاعتذر للنبي ﷺ بأنه كان مسلماً وإنما خرج مع قومه مكرهاً، فلم يقبل عذره بل قال له: **«أما ظاهرك فكان علينا»**، ولذلك قال له النبي ﷺ: **«فاد نفسك وعقيلاً ونوفلاً»**، فالمعوّل عليه هو الظاهر، والله أعلم بالسرائر، أخرج

---

(١) انظر تفصيل ذلك في: «زاد المعاد» (٣/ ١١٠، ١١١).

البخاري عن أنس قال: إن رجالاً من الأنصار استأذنوا رسول الله ﷺ فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن اختنا عباس فداءه قال ﷺ: **«والله لا تذرون منه درهماً»**[١].

وفصّل ابن اسحاق القصة فقال: (**إن النبي ﷺ قال لأصحابه يوم بدر: قد عرفت أن رجالاً من بني هاشم قد أخرجوا كرهاً، فمن لقي أحداً منهم فلا يقتله**)[٢]، فنقلهم النبي ﷺ من القتل إلى الفداء لأن الأمر لا يزال في طور الاجتهاد والمشورة قبل نزول القرآن.

وأخرج ابن إسحاق عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: **«يا عباس افد نفسك وابن أخويك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث ... فإنك ذو مال»، فقال العباس: إني كنت مسلماً ولكن القوم استكرهوني، فقال ﷺ: «الله أعلم بما تقول إن كنت ما تقول حقاً إن الله يجزيك ولكن ظاهر أمرك أنك كنت علينا»**[٣].

فما ميزة ابن بيضاء من بين كل هؤلاء.

فظهر لك بوضوح أن هذا الحديث مع علته القادحة لا ينهض بمصادمة المحكمات السابقة في حكم من والى وظاهر الكفار لا في سنده ولا حتى في متنه، على ما شرحناه لك، وإنما يقع الخلل عند من دخلت عليه الشبه، فذهب يصادم الجبال الراسيات بالقشات الواهيات، ومنه تعلم أن علماء أهل السنة إذا جالوا صالوا، وإذا استطالوا على الخصم بإذن الله طالوا.

وظهر أن هذه الشبه ما هي إلا كزبد يجفو على متن السيول، فما يلبث أن يزول ويحول، وأما ما ينفع الناس فيمكث في الأرض.

---

(١) انظر: «البخاري»، كتاب «المغازي» (٧/ ٣٢٢).

(٢) «فتح الباري» (٧/ ٣٢٢).

(٣) انظر: «فتح الباري» (٧/ ٣٢٢)؛ والحديث في «مسند أحمد» (١/ ٨٩ و٣٥٣).

الإشكال الرابع

أما محاولة بعض الباحثين توظيف قصة حاطب وبعض كلام العلماء عليها، فقسموا تولي الكفار ومظاهرتهم إلى قسمين، فقالوا: إن مَنْ ظاهرهم وناصرهم ووالاهم لأجل الدنيا فهذه معصية فقط، وإن ظاهرهم لأجل دينهم تصحيحاً له أو رضاً به أو عوداً إليه فهذا هو الكفر، على أن مناط الكفر هو الاعتقاد القلبي لا التولي الظاهري.

فالجواب من وجهين:

الوجه الأول: فقد بينا لك في هذا البحث أن الأدلة الشرعية ضدهم، وأن كلام الشافعي لا يفيدهم، وأن كلام شيخ الإسلام لا ينفعهم، بقي أن أقول لهم إن الاعتذار عن من باع آخرته بدنياه واتخذ أمر ربه وحكمه وراءه ظهرياً لهفاً وراء سراب خسيس من الدنيا بأنه ما فعل كفراً، يردُّه القرآنُ نفسُه، ويبين الله تعالى أن كثيراً من الكفار بل جميعهم إنما خسروا دينهم وكفروا بربهم وكذبوا رسلهم وباعوا آخرتهم، إنما هو بسبب الدنيا وحبها والتمسك بشهواتها وأهوائها، ولن أكثر أنا الكلام وإنما سأنقل لك نص الآيات الجليلات الكريمات، لتنظر تهافت تلك الشبهة، وتصادمها مع كلام الله رب العالمين، وحكمه المبين.

أ ـ أخبر الله تعالى عن عموم الكافرين أن سبب كفرهم إنما هو استحبابهم الدنيا وتقديمها على الآخرة، قال تعالى: ﴿وَوَيۡلٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ مِنۡ عَذَابٖ شَدِيدٍ ۝٢ ٱلَّذِينَ يَسۡتَحِبُّونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا عَلَى ٱلۡأٓخِرَةِ﴾ [إبراهيم: ٢ ـ ٣].

ب ـ وقال تعالى عمن كفر بمحمد ﷺ من أهل الكتاب: ﴿أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرَوُا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ ۖ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة: ٨٦].

ج ـ وقال تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿١٠٧﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ وَسَمْعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ ۖ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ ﴿١٠٨﴾ لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿١٠٩﴾﴾ [النحل: ١٠٦ ـ ١٠٩].

ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والله ﷻ جعل استحباب الدنيا على الآخرة هو الأصل الموجب للخسران، واستحباب الدنيا على الآخرة قد يكون مع العلم والتصديق بأن الكفر يضره في الآخرة، وبأنه ما له في الآخرة من خلاق)[(١)].

تأمل رحمك الله هذا الكلام، وانظر الحق، ودع عنك الزغل والدغل.

وقال أيضاً: (وقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾ أي: لاستحبابه الدنيا على الآخرة، ومنه قول النبي ﷺ: «**يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا**»[(٢)].

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله: (الثانية: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ﴾ فصرح أن هذا الكفر

(١) «مجموع الفتاوى» (٧/ ٥٦٠).
(٢) «المصدر السابق» (٧/ ٥٦٠).

والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين، والله ﷻ أعلم)[١].

أقرأ رعاك الله وهداك كلام الإمام وخذ الحق ودع الباطل فماذا بعد الحق إلا الضلال.

د ـ وهل كفر هرقل ملك الروم والمقوقس حاكم مصر بعد أن عرفا الحق وعلما الرسول ﷺ إلا ضناً بملكهما واسترضاءاً لقومهما[٢].

الوجه الثاني: أن من اعتقد صحة دين الكفار وأضمر تصحيح ما هم عليه من كفر واعتقد أن دين الكفر حق ولا يلزمهم الإسلام أو رضي بالكفر ونحو ذلك هذا ناقض قلبي باطني علمي ولا شك، وهو ناقض مستقل، من اعتقد ذلك فهو كافر خاسر مرتد ظاهراً وباطناً، ولو لم يعن الكفار ولا حتى بشطر كلمة، بل والله لو حاربهم وقاتلهم، كل ما في الأمر أنه قد أضاف إلى كفره الباطني حرباً لله ورسوله وعباده المؤمنين، ليزداد كفراً إلى كفره ورجساً إلى رجسه.

جاء رجل إلى النبي ﷺ قال له: إني أتيت لأقاتل معك وأصيب معك، فقال له: **«هل تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»**، فقال: لا، قال: **«ارجع؛ فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين»**[٣].

فكلا الطرفين مشركون، بيد أن المشرك المحارب أعظم كفراً من المشرك غير المحارب، بل وحتى المشرك المحب والمناصر.

---

(١) «كشف الشبهات»، ضمن مجموعة التوحيد ص(١٢٦).

(٢) انظر: «قصة هرقل» في حديث ابن عباس عن أبي سفيان أخرجه البخاري في «بدء الوحي» (١/ ١٠)، وانظر: خبر وقصة «المقوقس» مفصلة في «الجواب الصحيح» لابن تيمية (١/ ٢٩١).

(٣) أخرجه مسلم (٥/ ٢٠١).

وقد تقدَم ما يبين ذلك بياناً شافياً والحمد لله.

وبعد؛ فالله المستعان وعليه التكلان، وله الفضل أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

فاقرأ بصدقٍ أيها المسلم، وإذا عرفت الحق فالزم، فقد منحتك النصح، وأبلغتك الوصف.

وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

المصادر والمراجع

- **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان:** لابن بلبان الفارسي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، مؤسسة الرسالة.
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن:** للشيخ الأمين محمد الشنقيطي، عالم الكتب، بيروت.
- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة:** لابن حجر العسقلاني، ط١، ١٤١٨هـ.
- **البحر المحيط في التفسير:** لأبي حيان الأندلسي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- **الإصابة في تمييز الصحابة:** للحافظ إبن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية.
- **أحكام القرآن:** للشافعي، جمع البيهقي، ط١، ١٤١٠هـ، دار إحياء العلوم.
- **إكمال المعلم في فوائد مسلم:** للقاضي عياض، ط١، ١٤١٤هـ، دار ابن عفان، الخبر.
- **أسباب النزول:** للواحدي، تحقيق: أحمد صقر. ط٣، ١٤٠٧هـ، دار القبلة.
- **أهل الملل والزنادقة والردة وتاركي الصلاة والفرائض من كتاب الجامع:** لأبي بكر الخلال، تحقيق: د. إبراهيم السلطان، مكتبة المعارف، الرياض، ط. الأولى، ١٤١٦هـ.
- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم:** لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، دار العاصمة، الرياض، ط. السادسة، ١٤١٩هـ.
- **السنن:** لأبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- **السنن:** للدارمي، تحقيق: مصطفى البغا، دار القلم.
- **السنن:** لابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
- **السنن:** للترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
- **السنن الكبرى:** للنسائي، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة.
- **السنن الكبرى:** للبيهقي، ط. الأولى، ١٣٤٤هـ.

- **سير أعلام النبلاء**: للذهبي، مؤسسة الرسالة، ط. الأولى.
- **شرح حديث جبريل (الإيمان الأوسط)**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د. علي بخيت الزهراني، ط. الأولى.
- **شرح السنّة**: للبغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط. الأولى.
- **صحيح البخاري**: تقديم: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي.
- **صحيح مسلم**: تحقيق: موسى شاهين وأحمد هاشم، ط. الأولى ١٤٠٧هـ.
- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط. الأولى.
- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**: لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: محمد حلواني ومحمد شودري، دار رمادي، ط. الأولى.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**: لابن حجر العسقلاني، مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٨٩هـ.
- **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**: للحافظ العراقي، تحقيق: محمود ربيع، مكتبة السنة، ١٤٠٨هـ.
- **فضائل الصحابة**: للإمام أحمد، تحقيق: وصي الله عباس، دار ابن الجوزي.
- **كتاب بيان خطأ محمد بن إسماعيل البخاري**: لابن أبي حاتم، تحقيق: المعلمي.
- **الكامل في ضعفاء الرجال**: لابن عدي، دار الفكر، ١٤٠٥هـ.
- **الكنى والأسماء**: للإمام مسلم، تحقيق: عبد الرحيم قشقري، مطبوعات الجامعة الإسلامية.
- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**: جمع ابن قاسم.
- **الموضوعات الكبرى**: للجوزي، مطبعة المجد ١٣٨٦هـ.
- **المجروحين**: لابن حبان، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار المعرفة ١٤١٢هـ.
- **موضح أوهام الجمع والتفريق**: للخطيب، تحقيق: المعلمي، حيدر أباد ١٣٧٨هـ.
- **محاسن الإصطلاح**: للسراج البلقيني، تحقيق: د. عائشة عبد الرحمٰن، دار المعارف.
- **المفهم شرح صحيح مسلم**: للقرطبي، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- **المعلم لفوائد مسلم**: للمازري، تحقيق: الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي.

- **المصنف**: لعبد الرزاق الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمٰن الأعظمي المكتب الإسلامي.
- **المصنف**: لابن أبي شيبة، تحقيق: كمال الحوت، دار التاج ١٤٠٩هـ.
- **المسند**: للإمام أحمد: مؤسسة الرسالة.
- **المسند**: لأبي يعلى، تحقيق: حسين أسد داراني، الثقافة العربية.
- **مجمع الزوائد**: للهيثمي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ.
- **المستدرك على الصحيحين**: للحاكم، دائرة المعارف العثمانية.
- **المؤتلف والمختلف**: للدارقطني، تحقيق: د. موفق عبد القادر، دار الغرب الإسلامي.
- **معرفة الثقات**: للعجلي، تحقيق: عبد العليم البستوي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
- **المقتنى في سرد الكنى**: للذهبي، تحقيق: محمد صالح المراد، مطبوعات الجامعة الإسلامية.
- **مختصر الكامل**: لابن عدي، اختصار: المقريزي، مكتبة السنّة ١٤١٥هـ.
- **منهاج السنة النبوية**: لابن تيمية، تحقيق: محمد رشاد سالم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**: للذهبي، دار المعرفة، بيروت.
- **النهاية في غريب الحديث**: لابن الأثير، دار إحياء الكتب العربية.

فهرس الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة